

جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

النظام القَانُونِيّ للشركات المَدَنيّة

إعداد الطالب

حاتم محمود احمد البخيت العبادي

إشراف

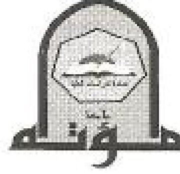
الأستاذ الدكتور مصلح الطراونة

رسالة مقدمة لعــمادة الدراســـات العليـــــــــــا
استكمالا لمتطلبات الحصول على درجـــــة الماجستيــر
فـــي الحــقــوق قســم الــقانون الــــــخـــــاص

جامعة مؤتة، 2012

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تعُبر
بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

بسم الله الرحمن الرحيم



MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب حاتم محمود البخيت الموسومة بـــ:

النظام القانوني للشركات المدنية

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **القانون**.

القسم: القانون الخاص.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. مصلح أحمد الطراونة		2012/07/18	مشرفاً ورئيسا
د. نور حمد الرحوم		2012/07/18	عضواً
د. باسل محمود النوايسة		2012/07/18	عضواً
د. باسم محمد ملحم		2012/07/18	عضواً



عميد الدراسات العليا

أ.د. عبدالفتاح خليفات

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الإلكترونية

الإهداء

إلى ... والدي رحمه الله الذي زرع فيَّ حب العلم ولكل من قرأ رسـالتي أن يقـرأ الفاتحة على روحه الطاهرة بإذن الله" فرحم الله من سلف وختم بخير لمن بقي".

إلى .... أمي التي سهرت عليّ لتحصيل أكبر قدر من العلم..

إلى ... جميع إخواني الذين كان لدعمهم المَعْنويّ الفـضل فـي اجتيـاز مراحـل العلم......

إلى .... كل من دعمني ووقف بجانبي

إلى..... كل أصدقائي.

أهدي بحثي هذا

حاتم محمود العبادي

الشكر والتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى جميع أساتذتي بكلية الحقوق وأخص بالشكر أستاذي الأستاذ الدكتور مصلح الطراونة وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى جميـــع زملائي في قسم القانون بكلية الدراسات العليا وأتقدم بخالص الشكر إلى كـــل مـــن وقف بجانبي في كل معلومة أو في كل ملحوظة أفادتني في إتمام بحثي هـــذا علـــى أكمل وجه فللجميع مني خالص الشكر والتقدير.

حاتم محمود العبادي

فهرس المحتويات

الملخص

النظام القَانُونِيّ للشركات المَدَنيّة

حاتم محمود العبادي
جامعة مؤتة، 2012

لقد بات ضرورياً دراسة الشركات المَدَنيّة بشكل مستقل لمعرفة القوانين التي يمكن تطبيقها على هذا النوع من الشركات، وذلك لأنه لا يوجد قانون خاص ينظم هذه الشركات بصفة مستقلة.

ولهذا تتجلى دراسة هذا الموضوع من خلال التعريف بالشركة المَدَنيّة، وبيان طبيعة الشركات المَدَنيّة، التي هي عقد لأنها اتفاق بين الشركاء على التعهد بقيام عمل وتحصيل أرباح لهم ضمن شركة مَدَنيّة، وما يتطلب لها من الشروط العامة والشروط الخاصة.

وبيان الفرق بين الشركات المَدَنيّة وما يشابهها من العقود حيث تظهر التفرقة من خلال نظرة المُشرِّع إلى الشركة على أنها عقد بين الشركاء، غير أنه يعرِّف لكلمة الشركة بمعنى آخر غير العقد، ألا وهو الشخص المَعْنويّ المتولد عن هذا العقد، لأن فكرة العقد لا تستوعب كل الآثار القَانُونِيّة المتولدة ويقتصر أثره على إنشاء الحقوق والالتزامات في ذمة أطرافه ،ويتمخض عنه شخص مَعْنويّ مستقل عن أشخاص الشركاء، وله كيان قائم بذاته وأهلية وذمة مستقلة هو الشركة ذاتها.

والفرق بين الشركات المَدَنيّة والتِّجَاريّة التي حددها المُشرِّع بأشكال محددة على سبيل الحصر بينما تركت الحرية للشركات المَدَنيّة، وجاءت في القانون على سبيل المثال.

كما تم التطرق إلى أحكام الشركات المَدَنيّة التي تضمن تأسيس الشركة المَدَنيّة، وما يتطلب لتأسيسها من شروط، وما يتمخض عن ذلك من تسجيل الشركة وفقاً للسجل الخاص بها وظهور الشَّخصيَّة المَعْنويّة المستقلة بها، وما تتمتع به من عنوان، واسم وموطن اجتماعي متمثل في مركز إدارتها، واكتسابها لجنسية الدولة التي أنشئت بها، وبيان الشروط المتطلبة للشركاء في الشركة المَدَنيّة، فالشريك شخص طبيعي ومنتسب لإحدى النقابات المِهَنيَّة وما يتمتع به من حقوق وما عليه من واجبات.

وما يترتب على الشركاء بشكلٍ عامٍ في الشركات المَدَنيّة من دخول وخروج الشركاء وموافقتهم على ذلك واستبعاد أحد الشركاء أو انسحابه وما يترتب عليه من آثار.

كما وتم التطرق إلى إدارة الشركات المَدَنيّة ضمن الأحكام العامة للقانون المَدَنيّ بالشركة والرقابة على الشركات المَدَنيّة، وبيان خضوع أو عدم خضوع الشركات المَدَنيّة إلى الرقابة العامة على الشركات إلى أن وصلت الدراسة إلى انقضاء الشركات المَدَنيّة والتي تعود إلى ثلاثة أسباب رئيسة، وهي: أسباب انقضائها بحكم القانون، والأسباب التي تعود للشركاء، وأسباب جلبها بحكم القضاء وما يترتب على ذلك من تصفية الشركة وقسمتها.

Abstract

The legal system of civil companies

Hatem Mahmoud Abadi
Mutah University, 2012

It became necessary to study the civil companies separately to identify the laws applicable on such kind of companies because there is no specific law regulating such companies independently.

Therefore, studying this issue will be done through:

Definition of the civil company and the types of the civil companies as provided, for example, in the Jordanian Civil Law.

Showing the nature of the civil company which is considered a contract since it is an agreement entered between the partners in which they promise and undertake to conduct a business and making profits within a civil company along with the general and special conditions required for forming the civil company.

Showing the difference between the civil companies and similar contracts where such difference appears from the look of the legislator to the company as a contract between the partners, but it provides another definition of the company word rather than "contract", which is the incorporate person emerging from this contract. This is because the "contract" concept does not cover all the generated legal effects, its effects are limited and restricted to creating rights and obligations on its parties and that an incorporate person emerges out which is independent of the partners' personalities and has its own entity, competency and financial liability; which is the company itself.

Showing the difference between the civil and commercial companies where the legislator has determined specific exclusive forms for the later, while nothing provided to restrict the civil company and were provided in the law just as an example.

The study also addresses the rules of the civil companies including the formation procedures and conditions of the civil company; what emerges from this process including the company registration according to its own register and creating its own independent incorporate character; its address, name and social domicile represented in its headquarters and obtaining the nationality of the country where it has been founded; and showing the conditions required to be met by partners in the civil company. The partner is a natural person and is a member of one of the trade unions and enjoys rights and assumes liabilities.

The study further deals with the duties and obligations of the partners in the civil companies such as entry and exit of the partners and their approval on the same, the removal or withdraw of any of the partners and the effects of the same.

The study also examined the management of the civil companies within the general provisions of the civil law related to the company and showing whether the civil companies are governed by the companies general controller or not.

The study concluded by addressing the termination of the civil companies which is due to three main reasons: termination by the rule of law, due to reasons related to the partners and termination by court order and the consequences of such termination such as liquidation and division.

المقدمة:

اختير عنوان لرسالة الماجستير النظام القَانُونيّ للشركات المَدَنيّة، للبحث في جميع جوانبها القَانُونِيّة، ومدى كفاية النصوص القَانُونيّة الناظِمة لها، كون الشركات بنوعيها التِّجَارِيّة والمَدَنيّة تعتبر في المجتمعات كافة روح الاقتصاد، وكون القانون مرآة المجتمع لابد أن تتواكب التشريعات مع التطور الاجتِمَاعِيّ في جميع مجالاته، ومنها الجانب الاقتصادي الركيز والصمام لبناء أي مجتمع، وعليه تنصب دراستنا على الشركة المَدَنيّة في ظل القانون الأُردُنِيّ، ولن نغفل أن نطلع وندوِّن ما وصلت إليه التشريعات في الدول الأخرى حول الشركة المَدَنيّة، سيما وأن المُشرِّع الأُردُنِيّ وفي الآونة الأخيرة قد أصدر كثيراً من التشريعات، محاولاً تقنين وتنظيم الأعمال التِّجَارِيّة، التي يدخل تحت الأعمال التِّجَارِيّة الشركات بشكلٍ عامٍ، وإن كنَّا سنعمد إلى دراسة الشركة المَدَنيّة التي تخضع لأحكام القانون المَدَنيّ وأحكام القوانين الخاصة بها، وعقودها وأنظمتها الداخلية، وأنَّ هناك كثيراً من الجوانب التي تدخل الشركة المَدَنيّة لتقترب من الشركة التِّجَارِيّة، سواء من الناحية الشَّكلِيّة والناحية المَوضُوعِيّة، أم من خلال علاقتها مع الغير عند تعامله، وعليه فإنَّ الشركة سواء التِّجَارِيّة أم المَدَنيّة، فهي موجودة منذ أقدم العصور، وقد تداولتها التشريعات وأقلام الباحثين وأفكار التجّار، مما انعكس على تطورها لحين وصولها إلى مجتمعات متعددة وبأشكال مختلفة، وفي ظل القانون الأُردُنِيّ، فقد تناولتها مجلة الأحكام العدليّة في المادة (1045) من مجله الأحكام العدليّة الصادرة في منتصف القرن التاسع عشر(1) في عهد الدولة العُثْمَانيَّة خلال حكم السلطان عبد المجيد خان تحت عنوان (الكتاب العاشر/ الشركات/ الاصطلاحات الفقهية بقولها أن "الشركة في الأصل هي اختصاص ما فوق الواحد من الناس بشيء وامتيازهم بذلك الشيء، ولكن تستعمل أيضاً عرفاً واصطلاحاً في معنى عقد الشركة، الذي هو السبب بهذا الاختصاص، ولذلك تقسم الشركة بصورة مطلقة إلى قسمين: أحدهما الشركة الملك، وتحصل بسبب من أسباب التملك كالاشتراء والاتهاب، والثاني شركة العقد، وتحصل

---

[1] حيدر، علي، (1850)، شرح مجلة الأحكام العدلية – الجزء الثاني – بلا طبعة – مكتبة النهضة – بيروت – لبنان ص 434 – ص 430. الصادرة في رمضان 1266ه..

بالإيجاب والقبول بين الشركاء، ويوجد غير هذين القسمين شركة الإباحة، وهي كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالأخذ والإحراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد كالماء".

وجاء تعريف الشركة بالقانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ في نص المادة 582 "الشركة: بأنَّها عقدٌ يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع ماليّ بتقديم حصةٍ من مالٍ أو عملٍ لاستثمار ذلك المشروع، واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربحٍ أو خسارةٍ"(1).

وجاء أيضاً تعريفها في قانون الشركات حسب نص المادة 7/ج "تسجل الشركات المَدَنيّة لدى مراقب الشركات بسجل خاص يسمَّى "سجل الشركات المَدَنيّة" هي الشركات التي تُؤسّس بين الشركاء ذوي الاختصاص والمهن وتخضع لأحكام القانون المَدَنيّ، وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية، ويجوز دخول شركاء جدد من نفس المهنة أو خروج شركاء منها، ولا تخضع لأحكام الإفلاس والصلح الوافي من الإفلاس. وتسري على تسجيلها، وعلى أي تغيير يطرأ عليها أحكام قانون الشركات بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بها. وإذا كان جميع الشركاء في الشركة من أصحاب مهنة واحدة، وكانت غايات الشركة تقتصر على ممارسة الأعمال والأنشطة المتعلقة بتلك المهنة، فيجوز للشركاء أن يتفقوا في عقود التأسيس، أو في نظامها الداخلي على أي أحكام، خاصة بإدارة الشركة، أو توزيع أرباحها، أو تنظيم انتقال ملكية الحصص منها، ووضع القيود اللازمة لذلك، أو وضع أحكام خاصة لأي مسائل أخرى متعلقة بالشركة. (2)

وقد تضمَّن القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ أيضاً بعض صور الشركات المَدَنيّة، فَنَصَّت المادة (611) على شركة الأعمال، فشركة الأعمال عقدٌ يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على التزام العمل وضمانه للغير لقاء أجرٍ سواء كانوا متساويين أم متفاضلين. (3)

---

[1] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

وجاء في كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في تعريفه لشركة الأعمال، التي تسمَّى أيضاً شركة الأبدان، وشركة الصانع، وشركة التقبل "الشركة بالأعمال يعني أن يشتركا على عمل من الخياطة أو القصارة أو غيرها، فيقولا اشتركنا على أن نعمل فيه على أن ما رزق الله - عز وجل - من أجره فهي بنيتا على شرط كذا"(1).

وتظهر الأهميةُ البالغةُ للشركات المَدَنيّة أنَّ النَّجاح الذي حققته مختلف الأعمال والأنشطة، التي اتخذت من الشركة كإطارٍ قَانُونِيّ لممارسة أعمالها شجع أصحاب المهن الحرة على تبني فكرة الممارسة بالاشتراك المهني من خلال شركات مهنيّة مَدَنيّة، وقد تزامن ذلك مع مواجهة أصحاب هذه المهن لجملة من الصعوبات التي فرضتها المتغيرات الفنية والاقتصادية في الأساس(2).

لقد بات ضرورياً دراسة هذه الشركات بشكلٍ مستقلٍ، من أجل بيان مسؤولية كلِّ شريكٍ تجاه الشركاء الآخرين، والشركة التي تعتبر مصدر رزق هذا الشخص، وتكمن الأهمية في الدراسة أيضاً من خلال معرفة القوانين، التي يمكن تطبيقها على هذا النوع من الشركات، إضافة إلى أنه لا يوجد قانون خاص ينظم هذه الشركات بصفة مستقلة.

ولم ينص صراحةً على هذا النوع من الشركات، إلا أنَّه اعتبرها شركة مَدَنيّة يتم تسجيلها لدى مراقب الشركات في سجل خاص للشركات المَدَنيّة، ويتطلب إضافة إلى الأركان العامة لإنشاء عقد الشركة "الرضا والمحل والسبب"، والأركان الخاصة "تعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية المشاركة، اقتسام الأرباح والخسائر". أن يكون الشريك فيها صاحب مهنة من المهن، التي يمكن أن تكون شركة في حين أن بعض الدول كان لها سبق في هذا المجال؛ إذ نجد أنَّ المملكة العربية السعودية، وبموجب المرسوم الملكي رقم (4) تاريخ 1412/2/18هـ تم وضع نظام للشركات المِهَنيَّة وجاء في المادة الأولى من هذا النظام:

---

[1] الحنفي ،الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (د،ت)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الجزء السادس.

[2] ابو شنب، أحمد عبد الكريم، (1999) شرح قانون العمل الجديد – دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان.

إنَّ للأشخاص المرخص لهم بمزاولة مهنة حرة أن يؤسسوا شركة فيما بينهم تكون مَدَنيّة، وتتمتع بالشَّخصيَّة الحكمية بعد تسجيلها. (1)

وهذا يؤكد على الأهمية الكبرى لهذه الشركات، فإنَّها بيَّنت الطرق الواجب إتباعها في هذا المجال، بحيث يكون لأصحاب المهن في هذا المجال، الذين تجمعهم مهنة واحدة مرخّص لها، يحق لهم مزاولة أعمالهم من خلال شركة مَدَنيّة يؤسسونها، تهدف إلى العمل في هذا المجال، ولكن على مستوى أوسع من العمل الفردي في نفس التخصص.

في حين أن فرنسا قامت بوضع قانونٍ خاصٍ لمثل هذه الشركات (الشركات المِهَنيَّة) كون انتشار واتساع التعامل مع هذه الشركات أصبح أمراً واقعياً وضرورة ملحة، وهو القانون رقم 29 لسنة 1966 وتعديلاته.

لذلك يلزم للشركة المَدَنيّة المِهَنيَّة باعتبارها شخصاً مَعْنويّاً، أن يكون لها ذمة ماليّة مستقلة، وعناصر تكوين هذه الذمة ينبغي النظر إليها على ضوء نصوص القانون، وقد رأينا أنه وفقاً لنص المادة 1832/ من القانون المَدَنيّ الفَرنسيّ.

وتؤسس الشركة من جانب شخص أو أكثر يتفقون بعقد على تخصيص أموالهم أو عملهم لمشروع مشترك ..." (2)

كذلك إشارة المادة 585، 586 من القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ إلى الحصص النَقْديَّة، والحصة بعمل في تكوين رأس مال الشركة، فلابدَّ أن يساهم كل شريك بحصة في رأس مال الشركة تأسيساً على أن هذه الحصة هي التي تحدد عادة نصيبه في أرباح الشركة وفي خسائرها.(3)

والقانون المَدَنيّ الفَرنسيّ بشأن الشركات المَدَنيّة والمعنية نجد أن القوانين التي صدرت لتطبيقه لم تتطلب حداً أدنى لرأس المال، أو نسبة ينبغي إقرارها لكل طائفة من الحصص، ولكنَّه أشار إلى توزيع رأس مال الشركة إلى حصص

---

[1] نظام الشركات المهنية السعودي رقم (33) لسنة 1377 هـ المادة رقم (1).

[2] القانون المدني الفرنسي المادة رقم (1832).

[3] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

متساوية،(1) وكذلك نص المُشرِّع الأُردُنِيّ في القانون المَدَنيّ في المادة 2/585/ "ويجوز أن تكون حصص الشركاء متساوية أو متفاوتة، ولا يجوز أن يكون الدين في ذمة الغير أو حصة فيه رأس مال الشركة"(2).

وحيث أن موضوع رسالتي هو النظام القَانُونِيّ للشركات المَدَنيّة لما تتمتع به الشركات المَدَنيّة عن غيرها من الشركات والمؤسسات بسهولة التأسيس والعمل، وبالحرية الممنوحة لأعضائها؛ لتنظيم علاقاتهم كما يشاءون في العقد التأسيسي، خاصةً من حيث أنها تخضع لأحكام القانون المَدَنيّ وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية ودخول الشركاء الجدد من نفس المهنة أو خروجهم منها، وما يتفقوا عليه في عقد تأسيس الشركة، أو في نظامها الداخلي على أي أحكام خاصة لإدارة الشركة أو توزيع أرباحها أو تنظيم انتقال ملكية الحصص فيها. ووضع القيود اللازمة لذلك أو وضع أحكام خاصة لأي مسائل أخرى متعلقة بالشركة، وهذه نتيجة منطقية؛ لأنَّ الشركاء في الشركات المَدَنيّة يعرفون بعضهم بعضا ويثقون ببعضهم بعضا، كما أنهم مسؤولون مسؤولية شخصية عن ديون الشركة. وقد تبين في قائمه إحصائيات الشركات الصادرة من دائرة مراقبة الشركات أن الشركات المَدَنيّة المسجلة لغاية تاريخ شهر6 لعام 2012 تبلغ 317 شركة مَدَنيّة.

ولأنَّه ما يلاحظ أن تكوين الشركات المَدَنيّة المِهَنيَّة في القانون الأُردُنِيّ لا يستند إلى نصوص قَانُونِيّة خاصة، وإنما اكتفى المُشرِّع بالإشارة من خلال القوانين المنظمة لبعض المهن الحرة إلى إمكانية ممارسة المهن الحرة في إطار شركات مهنية ذات شكل مدني طبقاً لأحكام قانون الشركات، والقانون المَدَنيّ، وأحكام القوانين الخاصة بهذه المهن، وعقودها، وأنظمتها الداخلية، والتي أوجدت جملة من الإشكاليات، ولم تكن كافية لتأسيس شركة مَدَنيّة مستقلة بسجل خاص وبقانون خاص ينظم مدى إيجاد النظام القَانُونِيّ للشركات المَدَنيّة يطبق على الشركات المَدَنيّة المِهَنيَّة، خاصةً أن هذه النصوص قد أصبحت أكثر من أي وقت مضى بحاجة إلى

[1] القانون المدني الفرنسي الماده 1/1845.

[2] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

النظر فيها لقصورها، ولافتقارها لحلول متطورة يخص تأسيسية هـذا النـوع مـن الشركات.

الفصل الأول

التعريف بالشركة المَدَنيّة وطبيعتها وعلاقة الشركة المَدَنيّة بالشركات الأخرى

سنتناول في هذا الفصل تعريف الشركة المَدَنيّة، ولا بُدَّ من تعريف الشركة بوجهٍ عامٍ، ومن ثَمَّ نقوم بتعريف الصفة المَدَنيّة التي أضيفت إلى عقد الشركة، فتعريف الشركة بوجهٍ عام وتطورها التاريخيّ وأهميتها.

1.1 الشركة المَدَنيّة وطبيعتها.

جاء تعريف الشركة المَدَنيّة في القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ حسب نص المادة 582 على ما يلي:

"الشركةُ عقدٌ يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كلٌّ منهم في مشروعٍ ماليّ بتقديم حصةٍ من مالٍ أو من عملٍ لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربحٍ أو خسارةٍ" (1).

على أنه بخلاف العقود التي تقوم عادة على التناقض بين المصالح كالبيع أو النقل، فإنَّ عقد الشركة المَدَنيّة يقوم على اتحاد مصالح أطرافه؛ لذلك تُعدُّ من الاتفاقيات التنظيمية، التي ينشأ عنها مركز قَانُونِيّ محددٍ لكل من الأشخاص المكونين لها، وهذا ما يميزها عن غيرها من المؤسسات القَانُونِيّة الأخرى، كالجمعيات والنقابات والشيوع.

تنعكس هذه الخصيصة على عقد الشركة المَدَنيّة، كتصرف قَانُونِيّ؛ إذ تستلزم فيه أركان موضوعية عامة وخاصة، بالإضافة إلى بعض الأركان الشَّكلِيّة، التي تميزه عن غيره من العقود.

ونظراً للأهمية المتزايدة للتجارة في الخدمات أتت الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (Gats) منذ العام 1947 حتى بدء الجولة التاسعة عام 1986 باروغواي، حيث تركَّزت جهود تحرير التجارة العالميَّة في إزالة العوائق أمام تبادل خدمات

---

[1] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

المهن الحرة، كالطب، والهندسة، والصيدلة، والمحاماة من خلال الشكل المؤسسيّ؛ أي بطبيعة الحال من خلال الشركة المَدَنيّة.(1)

1.1.1 التعريف بالشركة ومشروعيتها بالقرآن الكريم والسنة النبوية:

الشركة في القرآن الكريم: "قوله تعالى في قصة سيدنا داود مع الخصمين: **(**وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ **)** (2)، والخلطاء هم الشركاء، يُقال: خليط وخلطاء وهم الأصحاب أو الشركاء، وقال أكثر العلماء: هو أن يأتي كلُّ واحدٍ بغنمه فيجمعها راعٍ واحد والدلو والمراح، وقال طاووس وعطاء لا يكون الخلطاء إلا الشركاء(3).

ويستفاد من هذه الآية مشروعية الخلطة والشركة، واحتمال وقوع الظلم من بعض الشركاء على بعضهم الآخر.

الشركة في السنة النبوية: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجتُ من بينهما"(4).

الشركة كلمة مشتقة من الأفعال اشترك وشارك وتشارك، وتتضمن بالضرورة تعدد الأشخاص، ومصطلح الشركة الدال على عقد الشركة المقصود به اتفاق شخصين أو أكثر على توحيد مساعيهم، أو أموالهم من أجل الحصول على ربحٍ وعلى الكسب الذي قد يتحقق منه هذا العقد(5).

---

[1] غصن، علي عصام، (2010)، الشركات المدنية في القانون اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت، ص17.

2 سورة ص آية: 24.

3 ابن العربي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي،(671)، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، 15/178 – 179.

[4] . الحديث الشريف، حديث قدسي – الكتب الرابع من حديث أبي طاهر المخلص.

[5] . يا ملكي، اكرم، (2005)، القانون التجاري الشركات – عمان – دار الثقافة – ص9

الشركة: شخصٌ قَانُونِيّ مستقلٌ عن أشخاص الشركاء، يتمتع بوجود ذاتي وأهليَّة وذمة مستقلة، وهذا الشخص القَانُونِيّ لا يتهدده الموت الذي يضع نهايةً حتميةً لحياة الأفراد(1).

الشركة في القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ وفقاً لنص المادة (582)/ القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ:

الشركة: عقدٌ يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع ماليّ بتقديم حصة من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع، واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربحٍ أو خسارة(2).

الشركة في مجلة الأحكام العدلية وفقاً لنص المادة (1045) من مجلة الأحكام العدلية:" أن الشركة في الأصل هي اختصاص ما فوق الواحد من الناس بشيء وامتيازهم بذلك الشيء، ولكن تستعمل أيضاً عرفاً واصطلاحاً في معنى عقد الشركة أحدهم شركة الملك، وتحصل بسبب من أسباب التملك كالاشتراء والاتهاب، والثاني شركة العقد وتحصل بالإيجاب والقبول بين الشركاء، ويوجد سوى هذين القسمين شركة الإباحة، وهي كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالأخذ والإفراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد كالماء".

2.1.1 **تعريف الشركة المَدَنيّة وتطورها التاريخي**:

الشركة المَدَنيّة في قانون الشركات الأُردُنِيّ وحسب نص المادة 7/ج: هي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن، وتخضع لأحكام القانون المَدَنيّ وأحكام القوانين الخاصة بها، وعقودها، وأنظمتها الداخلية، ويجوز دخول شركاء جدد من نفس المهنة، أو خروج شركاء منها، ولا تخضع لأحكام الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس، وتسري على تسجيلها وعلى أي تغيير يطرأ

---

[1] . العكيلي، عزيز، (2006)، الوسيط في الشركات التجارية – دراسة قضية قضائية – عمان – دار الثقافة، ص9.

[2] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

عليها أحكام قانون الشركات بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بها، وإذا كان جميع الشركاء في الشركة من أصحاب مهنة واحدة كانت غايات الشركة تقتصر على ممارسة الأعمال، والأنشطة المتعلقة بتلك المهنة، فيجوز للشركاء أن يتفقوا في عقد التأسيس، أو في نظامها الداخلي على أي أحكام خاصة بإدارة الشركة أو توزيع أرباحها، أو تنظيم انتقال ملكية الحصص فيها ووضع القيود اللازمة لذلك أو وضع أحكام خاصة لأي مسائل أخرى متعلقة بالشركة(1).

الشركة المَدَنيّة: في القانون المَدَنيّ الأُرْدُنِيّ حسب نص المادة 582 الشركة بأنَّها: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بمشروع ماليّ بتقديم حصة من المال، أو من العمل لاستثمار ذلك المشروع في اقتسام ما ينشأ عنه من الربح أو الخسارة"، ومن هنا نجد أن الشركة عقدٌ مسمى، ويقتضي كونها عقداً أن تكون لها أركان العقد المعتادة، وهي التراضي والمحل والسبب(2).

الشركة المَدَنيّة في القانون المَدَنيّ الفَرنسيّ حسب نص المادة 844 "الشركة عقد بين اثنين أو أكثر يتفقون على وضع شيء بالاشتراك بقصد قسمة ما ينتج من الربح بينهم"(3).

الشركة المَدَنيّة في قانون الموجبات والعقود اللبناني حسب نص المادة 844: بأنَّها عقدٌ متبادل بمقتضاه يشترك شخص أو عدة أشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من ربح(4).

الشركة المَدَنيّة: هي الشركات التي لا يكون موضوعها تجارياً(5) وذلك بدليل نص المادة 1/9/ قانون التجارة الأُرْدُنِيّ؛ لذلك فإن التفرقة بين التاجر وغير التاجر، وما يترتب عليه من آثار ونتائج لا يقتصر على الأفراد؛ أي الأشخاص الطبيعيين

[1] . قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.

[2] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (1998)، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار النهضة العربية لسنة 1962، مجلد 2 ص 219.

[3] . القانون المدني الفرنسي المادة رقم (1882).

[4] ..قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة 1932. المادة رقم (844)

[5] . يا ملكي، أكرم،(2005)، القانون التجاري للشركات،ـ ص46.

وحدهم، بل يشمل الأشخاص المَعْنويّة، ومنها الشركات عموماً بدليل تعريف الفقـرة (1) من المادة (9) من قانون التجارة الأُردُنِيّ التجار بكونهم:

الأشخاص الذين تكون مهمتهم القيام بأعمال تِجَاريَّة.

الشركات التي يكون موضوعها تجارياً. (1)

الشركة المَدَنيّة: تعاقد اثنين أو أكثر من أصحاب المهن الحرة على خلـط أعمـالهم وأموالهم بقصد الممارسة بالاشتراك للمهنة واقتسام ما يتحصل عليه من أرباح(2).

الشركة المَدَنيّة: عقد يجب أن تتوافر فيه الأركان العامـة، وهـي الرضـا والمحل والسبب، كما يجب أن تتوافر فيه أركان خاصة بأن يكون العقد من شخصين أو أكثر، وأن يقدم كلٌّ منهم حصة في الشركة، وأن يقتـسم كـلٌّ مـنهم الأربـاح المشروع وخسائره، وأن يكون موضوعها مدنياً.

نستنتج من هذا التعريف أنَّه يجب أن يتوافر شرطان أَساسِيّان مجتمعان؛ كي نكـون بصدد شركة مَدَنيّة: الشرط الأول: أن نكون بصدد عقد شركة، الشرط الثـاني: أن يكون موضوع الشركة مدنياً(3).

وتنقسم الشركات حسب القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ إلى شـركات الأعمـال(4)، والوجوه(5)، والمضاربة(6).

التطور التاريخيّ للشركة المَدَنيّة:

إنَّ تعاون الأفراد وتوحيد جهودهم للقيام بعمل مـشترك ظـاهرة صـاحبت النشاط الاقتصادي منذ أقدم العصور، وقد اتخذ هذا التعاون صوراً متعـددة، ولعـلَّ أقدم هذه الصور تاريخياً استمرار أفراد العائلة بالعمل الذي بدأه رب العائلة، وذلـك بعد أن تأكدت أهمية العائلة في المجتمعات القديمة، وما صاحب ذلك من ظهور نظام الإرث.

[1] . قانون التجارة الأردني رقم (13) لسنة 1966.

[2] . السوفاني، عبد الله، (2010)، نحو نظام قانوني لتأسيس الشركة المدنية المهنية – مجلـه لمنـارة للبحـوث والدراسات المجلد 16 لسنة 2010 ، ص 173.

[3] غصن، علي عصام، (2010)، الشركات المدنية في القانون اللبناني– بيروت.

[4] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

[5] المرجع نفسه.

[6] المرجع نفسه.

وهذا النوع من التعاون العائلي هو الأصل التاريخي لشركة المضاربة بعد تطوره تبعاً لتطور الحياة الاجتِمَاعِيّة والاقتصادية للشعوب القديمة؛ إذ بدت ضرورة الشركة لدى هذه الشعوب بين الأفراد الذين لا ينتمون إلى عائلة واحدة، حيت تعددت الأسواق وتباعدت، وأصبح النشاط التِّجَارِيّ يتطلب الانتقال براً وبحراً بين الأسواق بهدف البيع أو الشراء. وقد ظهرت طائفة من الممولين تمدُّ بالمال الأشخاص الذين تعوزهم الأموال، للقيام بالصفقات اختيارية في الأسواق المتباعدة ليقسم ربح الصفقات بين من قدَّم المال، ومن قام بالعمل وتجشم عناء الطريق ومخاطره، وهكذا أنشأ عقد المضاربة أو القرض. وقد أطلقت عليه هذه التسمية بنسبة إلى من يضرب في الأرض طلباً للرزق.

والشركة كنظام قَانُونِيّ يمارس التجارة عن طريقه عددٌ من الأشخاص عرف منذ أقدم العصور، فلو رجعنا إلى عصور التاريخ القديم لوجدنا أن الشركة قد نظمت بموجب نصوص قَانُونِيّة في شركة حمورابي في عهد البابليين العراق.

إذ تضمنت هذه الشريعة أربعاً وأربعين مادة تخص العقود التِّجَارِيّة ضمن ثماني مواد تتعلق بعقد الشركة. ومن صور الشركات المعروفة في ذلك العصر شركة المضاربة، وفي هذه الصورة يتعهد الشخص بإعطاء مبلغ من المال إلى شخص أخر بتجربة على أن يتقاسما الربح بينهم.(1)

وهذا النوع من الشركات كان معروفاً عند العرب قبل ظهور الإسلام؛ إذ كان الموسرون في قريش يقدمون الأموال إلى التجار لشراء البضائع من بلاد الشام واليمن بيعها في مكة إلى الوافدين إليها في موسم الحج.

وكانت هذه الرحلات منظمة في أوقات معينة من السنة، وتسمَّى برحلة الشتاء والصيف، التي ورد ذكرُها في القرآن الكريم.

وبعد ظهور الإسلام أقرَّت الشريعة فكرة الشركة، وتناول الفقهاء المسلمون بالشرح والتحليل أحكام الشركات، وقسَّموها إلى قسمين هما: شركة العقد، وشركة الملك، أما شركة العقد فتقسم إلى ثلاثة أنواع، وهي:

---

[1] يا ملكي، أكرم، (2005)، القانون التجاري – الشركات – عمان – دار الثقافة للنشر والتوزيع.

شركة الأموال: وهي عبارة عن اتفاق شخصين أو أكثر يتاجرون كلهم، أو بعضهم بالمال المقدم منهم، أو من بعضهم على أن يتقاسموا الأرباح بينهم، وإذا كان المال المقدم منهم أو من بعضهم والعمل من بعضهم الآخر، فإن الشركة في هذه الحالة تسمَّى شركة المضاربة، وقد استمدَّت هذه التسمية من الضرب بالمال في الأرض والغربة وابتغاء الربح.

شركة الأعمال: وهي الشركة التي يتفق بموجبها شخصان أو أكثر من ذوي الحرف على تقبل الأعمال، ولكون الربح مقسّماً بينهم كما ذكرت العقد.

شركة الوجوه : وهي الشركة التي يتفق بموجبها شخصان أو أكثر على شراء أموال نسيئة بناء على اعتبارهم الشخصي وثقة البائع بهم، وأن ما يشتريه أيهم يكون مشتري بينهم بالتساوي أو بالتفاضل حسب الاتفاق بينهم، وعلى أن يبيعوا ما يشترونه، ويقسم الربح الناتج من هذه العمليات بينهم، وسبب تسمية هذه الشركة بالوجوه فيها من وجوه الناس الذين هم موضع الثقة الماليّة.

أما شركة الملك: فهي امتلاك شخصين أو أكثر مالاً معيناً سبب من أسباب التملك، سواء كان اختيارياً لشرائهم للمال أم إجبارياً كما في حالة الإرث، وقد عرف فقهاء الشريعة نوعاً ثالثاً من الشركات هي شركة الإباحة، وتكون فيما أبيح للناس أن ينتفعوا به جميعاً، ذلك بالاستناد إلى حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم -:" المسلمون شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار، وفي حكم هذه الأشياء جميع الأشياء المباحة لم تقل أيُّها يد إنسان فتحرزها فالانتفاع بها مشترك بين الناس لا يختص به فرد دون آخر إلا أن يحررها فتصير ملكاً لها وعند ذلك يختص بمنفعتها1.

إنَّ فكرة الشركة بهذا التصور ليس حديثة، بل تمتد جذورها التَّاريخيَّة إلى عهود سحيقة في الحضارات القديمة، سيما الحضارة البابلية، وما قدمته للبشرية من تقنين عُرِف باسم قانون حمورابي في بلاد الرافدين، مهد أعرق الحضارات على وجه الأرض، والتي جرت الأقوام القاطنة فيها بممارسة مختلف النشاطات من زراعة وأعمال حرفية، حيث تظهر دراسة الخطوط الرئيسة لتطور أنماط المعيشة ووسائل الإنتاج أن السمة البارزة لاقتصاديات الحضارات القديمة تكمن باعتمادها

---

[1] . الحنيف، علي، (1962)، الشركات في الفقه الإسلامي – القاهرة.

على الإنتاج الزراعي الرعوي القائم على فكرة الاكتفــاء الــذين انــصبت اهتمــام الرومان على الأرض وملكيتها كمظهر تمييز النبلاء والإشراف، ومن ثــم تركــوا التجارة لغيرهم من المواطنين والأجانب، وانشغلوا ببنــاء القــانون المَــدَنيّ يعتبــر الشريعة العامة، فهي تطبق على جميع المعاملات والأفراد.

قام النظام الاقتصادي والاجتِمَاعِيّ الذي كان سائداً في رومــا علــى ملكيــة الأرض كعنصر للثروة، بينما قام الإنتاج الزراعي فيها على بعض صور اســتغلال الموارد الطبيعية القائم بدوره على أساس العمل العبودي.

لذلك تناول القانون الرُّومانِيّ الملكية بالتنظيم العلاقــة الاجتِمَاعِيّــة تــسمح باستغلال الأرض والاستئثار بمواردها، كذلك تناول تنظيم العلاقات الناشــئة عــن مزاولة النشاط الإنتاجي، وما يصاحبه من مبادلات.

عرف الرُّومان فكرة الشركة بالرغم من أن اقتصاد رومــا كــان اقتــصاداً زراعياً، وقد تناولوا هذا العقد ببعض التنظيم. حيث كان عقداً رضائياً لا ينتج سوى موجبات بين أطرافه، ولا يرتب أثراً تجاه الغير يظهر هذا التنظيم جلياً لا سيما لجهة وجوب تقديم الحصص من قبل الشركاء، وتوزيع الأرباح في مــا بيــنهم، وتــوافر الغرض المشترك، ونية الاشتراك، بالإضافة إلى ذلك عرف القانون الرُّومانِيّ نوعاً من الشركات يضع فيه الشركاء جميع أموالهم الحاضرة والمستقبلية، ويكــون بــين أفراد العائلة الواحدة، وهو ما يعرف بنظام الملكية العائلية، وقد كان نظــام لجميــع الخسائر الناتجة عن هذه " الشركة العائلية".

كانت حصص الشركاء في الشركة مملوكة على وجه الشيوع، ما يعنــي أن الشركة لم تكن متمتعة بالشَّخصيَّة المَعْنويّة المستقلة عن أشخاص الشركاء، وبالتالي لم تكن حصص الشركاء لتؤلف ذمةً ماليّةً مستقلةً للشركة.

ومع تقدم الزمن بدأت تظهر في الجمهوريات الايطالية في القرن الثاني عشر الذمة الماليّة الخاصة للشركة، والمؤلفة من حصص يقدمها الشركاء، والتي تــشكِّل ضماناً لدائنيها، وبذلك تأكدت الشَّخصيَّة المَعْنويّة، التي يقوم عليها التنظيم الحــديث للشركات.

وفي أعقاب الثورة الفَرنسيّة عام 1789 بادر نابليون بونبارت بالقيام بحركة تشريعية واسعة تقننت بموجبها جميع القواعد القَانُونيّة، التي تحكم سائر العلاقات الاجتِمَاعيّة. تأكَّدت من خلال حركة التعيين الشاملة الشقان بين القانون المَدَنيّ والقانون التِّجَارِيّ، وكان لويس الرابع عشر قد أصدر لائحةً خاصة بالتجارة البرية، وأخرى خاصة بالتجارة البحرية، فانفردت المعاملات التِّجَارِيّة بتنظيم قَانُونِيّ خاص يتميز عن تنظيم المعاملات المَدَنيّة، وكانت اللائحة المَدَنيّة التي أصدرها لويس الرابع عشر، والتي سميت فيما بعد بالقانون المَدَنيّ الفَرنسيّ القديم مستمدة من القوانين الرُّومانِيّة. يرجع ذلك إلى أنه مع وجود لوائح خاصة بالتجارة تقتصر اللائحة المَدَنيّة على تنظيم المعاملات والملكية من منظور أن ملكية الأرض تعد مصدراً رئيسياً للثروة، ومن هنا جاء استلهام أحكام اللائحة المَدَنيّة من القوانين الرُّومانِيّة على اعتبار أنَّ النشاط الاقتصاديّ في تلك الدولة كان قائماً على استغلال الأرض والموارد الطبيعية، والتي تشمل الزراعة، والصيد، والرعي، كتربية الدواجن، واستخراج المعادن والمياه الجوفية. بعد ذلك نظم المُشرِّع الفَرنسيّ الشركات المَدَنيّة بالعديد من القوانين المتعاقبة كان أهمها القانون الصادر في الخامس من كانون الثاني الصادر بتاريخ 2001/12/11.

نلحظ أنَّ معظم التشريعات العالمية موضوع الشركات في قوانينها المَدَنيّة على اعتبار أن هذه القوانين تناولت شركات الملك وشركات العقد، فالأولى ينشأ الاشتراك فيها ليس عن إرادة الشركاء، بل عن الكيان القَانُونِيّ؛ أي عندما يكون شيء أو حق أو ماء ملكاً شائعاً ومشتركاً بين عدة أشخاص، سواء كان بصورة اختيارية أم بصورة اضطرارية، أما الثانية أي شركات العقد، فإنَّها تتكون بإرادة الشركاء المعبر عنها بعقد متبادل يشترك بمقتضاه شخصان أو عدة أشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من ربح1.

ويقودنا الحديث الآن عن أهمية الشركة المَدَنيّة وطبيعتها القَانُونِيّة وعلاقتها بغيرها من الشركات، وهذا ما سأتناوله في المبحث الثاني.

---

[1] . غص، علي عصام، (2010)، الشركات المدنية في القانون اللبناني – الطبعة الأولى – بيروت.

2.1 أهمية الشركة المَدَنيّة وطبيعتها وعلاقتها بغيرها من الشركات:

سوف نتناول في هذا المبحث الأهمية البالغة التي تحضا بها الشركات المَدَنيّة وعلاقتها بغيرها من العقود كعقد القرض والعمل، وما الفرق بينهما وبين هذه العقود؟، والتمييز بين الشركات المَدَنيّة والتِّجَارِيّة من عدة جوانب، وما يترتب عليها من آثار.

1.2.1 أهمية الشركة المَدَنيّة

تقوم الشركات ذات الموضوع المَدَنيّ بدور فعَّال في الميدان الاقتصادي من خلال تنفيذ المشاريع الإنتاجيَّة في البلاد، فالمؤسسات الصناعية والزراعية والخدماتية أخذت تتطور وتتسع لتلبية حاجات البلاد من مواد الاستهلاك وحاجات التصدير، وقد بدت طاقات الأفراد عاجزة – غالباً - عن تحقيق أغراضها، فكان لا بدَّ من التعاون فيما بينهم.

وتمثيل هذا التعاون بصورة أفقية؛ أي بتعاون عدة أشخاص على قدم المساواة لاقتسام ما ينتج عن نشاطهم من ربح أو خسارة، والصورة المثلى لهذا القانون هي الشركة المَدَنيّة.

وتبرز الحاجة إلى التعاون من خلال عاملين أسَاسِيّن:

العامل الأول: لا يتمتع جميع الأفراد بنفس القابليات الذهنية أو الفنية أو العملية من ناحية، ومن ناحية ثانية إن الممتهن المتخرج حديثاً لا يملك كافة المعلومات والمعطيات العلمية والانجازات العملية، التي تؤهله لمباشرة عمله منفرداً، فضلاً عن أن التقدم السريع في مجال العلوم يحتم على الممتهنيين ضم خبراتهم إلى بعضها بعضاً، فالتعاون هو الوسيلة الوحيدة لضم الخبرات والتخصصات المختلفة التي لا بدَّ منها لنجاح أي مشروع.

العامل الثاني: أنَّ أصحاب المهن الحرة، ومنهم الكثير من ذوي الكفاءة والمقدرة، لا يملكون جميعاً الوسائل المادية اللازمة لإخراج مشاريعهم إلى حيز الوجود، فيبرز التعاون فيما بينهم من خلال ضم خبراتهم وإمكاناتهم المادية إلى بعضهم بعضاً، وأن العمل الذي قد يقوم به فرد معين

(محام، طبيب، مهندس، مزارع..) آخذاً على عاتقه جميع عوامل الإنتاج وتنظيمه وعمل مخاطرة لا يتعدى حدود دائرة معينة، لأن القائم عليه لا بدَّ من أن تتوافر فيه القدرة على التمويل، والقدرة على التخصص في مختلف المجالات – يظهر هذا الأمر جلياً في مجال الطب، حيث تتشعب الاختصاصات وتتنوع، وكذلك أيضا في مجال المحاماة بوجود شركه محاماة متخصصة. وهذان الشرطان قد يسهل توافرهما متفرقين أثر فيهما مجتمعين، كما أن ضرورات التطور والانفتاح في الاقتصاد العالمي تدفع أكثر فأكثر نحو تجاوز العمل الفردي، والتوجه نحو العمل الجماعي رغم أن عدد الممتهنين العاملين بشكل فردي يفوق عدد الشركات المَدَنيّة العاملة(1).

تتميز الشركة المَدَنيّة عن غيرها من الشركات بسهولة التأسيس والعمل بالحركة الممنوحة لأعضائها وتنظيم علاقاتهم كما يشاؤون في العقد التأسيسي، وذلك جاء بشكل صريح في المادة 7/ فقرة ج من قانون الشركات "الشركات المَدَنيّة" هي الشركات التي تؤسس بين الشركاء من ذوي الاختصاصات والمهن، وتخضع لأحكام القانون المَدَنيّ وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية.

وإذا كان جميع الشركاء في الشركة من أصحاب مهنة واحدة، وكانت غايات الشركة تقتصر على ممارسة الأعمال والأنشطة المتعلقة بتلك المهنة، فيجوز للشركاء أن يتفقوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الداخلي على أي أحكام خاصة لإدارة الشركة أو توزيع إرباحها أو تنظيم انتقال ملكية الحصص فيها، ووضع القيود اللازمة لذلك، أو وضع أحكام خاصة لأي مسألة أخرى متعلقة بالشركة(2).

وتحقق الشركات المَدَنيّة دواما واستقرار يتفوقان على ما تستطيع الطاقات الفردية تحقيقه، وذلك نظراً لطبيعة الشركة المَدَنيّة التي تتمتع بشخصية قَانُونيّة مستقلة عن شخصية الشركاء ما يمكنها من الاستمرار مدة أطول من حياة الأفراد التي يتعداها الموت، فيضع لها نهاية حتمية بينما تستطيع الشركات أن تعيش فترة طويلة من الزمن.

---

1 غص، علي عصام، (2010) الشركات المدنية في القانون اللبناني – الطبعة الأولى – بيروت..
2 قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997.

بالرغم من وفاة مؤسسيها، فهي لا تصاب بالعجز والمرض كالأفراد ما يضمن بقاءها واستقرار نشاط المشاريع والمحافظة على ثمرات جهود المؤسسين بعد وفاتهم، وبالتالي تفادي الوقوع في محاذير الشيوع(1).

إن الشركات المَدَنيّة - من ناحية أخرى - تؤدي العديد من الوظائف، التي يعجز عنها من الشركات والمؤسسات القَانُونيّة الأخرى.

الوظيفة الأولى: كون الشركات أداة لا مثيل لها تجمع المدَّخرات على شكل حصص.

الوظيفة الثانية: هي انفراد الشركات المَدَنيّة بنظام خاص في تسير إدارتها ما يكفل لها المرونة والكفاءة في توجيه المشاريع، حيث أنَّ المُشرِّع قد أعطى الحرية للشركاء في تنظيم الشركة المَدَنيّة.

الوظيفة الثالثة: لأنَّها تحقق مردوداً أعلى من مردود العمل الفردي، ذلك لأن الزبون غالباً ما يفضل التعامل مع الشركة المَدَنيّة المِهَنيَّة، حيث يوجد الأشخاص الممتهنين المتخصصين في المجال الذي يطلبه ما يؤمن له ضمان جودة الخدمات المقدمة.

الوظيفة الرابعة: تتمثَّل في المحافظة على الصلات الشَّخصيَّة بين الشركاء القائمة على الاعتبار الشخصي، حيث تقوم صلات وثيقة متينة بين الشركاء الذين يجمعهم المصير المشترك، ويثق بعضهم ببعض ثقة متبادلة، فيعقدون العزم على التعاون والتكامل عن طريق تأسيس شركة مَدَنيّة تحقق طموحهم وآمالهم في ميادين العمل المَدَنيّ نجد هذا الأمر مثلاً في المؤسسات العائلية، حيث يشترك الأب مع ابنه والأخ مع إخوته من أجل المحافظة على المشاريع العائلية ومتابعة استثمارها.

إنَّ تطور الشركات ونموها لم يقتصر على البلد الذي نشأت فيه، بل امتدَّ إلى مختلف أرجاء الكون، وواكب هذا التطور ازدياد وسهولة التواصل بين البلدان والقارات، وما ينتج عن هذه العوامل من تأثيرات على العطاءات الاقتصادية والنواحي الإجماليّة، إذا تزايد العثور لدى الأفراد المهنيين (محامون، أطباء، مهندسون، مزارعون، مؤلفون...) بالعجز عن تحقيق أمالهم إذا ظلوا يتنافسون فيما بينهم، وأصبح السبيل الوحيد أمامهم هو التعاون وتبادل الخبرات الفنية والإدارية

---

[1] يا ملكي، أكرم، (2005)، القانون التجاري – الشركات – عمان – دار الثقافة للنشر والتوزيع.

بهدف تحسين الخدمات المقدمة ما ينعكس إيجابا علــى عنــصر الزبــائن، ويزيــد المردود المادي، وبالتالي يزيد قدرتها على منافسة الــشركات المَدَنيّــة الأجنبيــة، والسبيل الوحيد لذلك هو التجمع من خلال الشركات المَدَنيّة، نجد مــن الــضروري والملح إيجاد الأحكام التي تعالج تنظيمها ومراقبتها بصورة أشد وأفضل، ويظهر ذلك جلياً من خلال الشركات المَدَنيّة لمزاولة مهنة المحاماة، إذ لا تزال الممارسة الفردية لمهنة المحاماة هي الشكل التقليديِّ والتاريخيِّ في أكثر دول العالم(1). وأرى أنه قلما نجد لهذا اليوم في الأردن مكاتب محاماة متخصصة في نوعٍ معينٍ مــن الــدعاوى، وهذا الأمر ينطبق على بعض الدول الأجنبية أيضاً، ويعود هذا الأمر إلى أن العلاقة التي تربط بين المحامي أو موكله، والتي اصطبغت ولا تزال بطابعهــا الشخــصي، بالإضافة إلى طغيان الاعتبار الشخصي في اختيار المحامي والتعامل معه، حيث لا يزال أغلب المتقاضين غرباء عن فكرة تكليف شركة ذات شخصية مَعْنويّة للــدفاع عن مصالحهم.

غير أن الاتجاه نحو تكوين شركات مَدَنيّة لمزاولة مهنة المحاماة بــدأ يــشق طريقه في الحياة العملية، وخاصة في عصرنا الحاليّ الذي يشهد ثورةً في التطــور التكنولوجي المتسارع، ودخول العالم نظاماً جديداً لا يقف عند حــدودٍ جغرافيــةٍ أو اجتماعيةٍ أو سياسيةٍ.

وأخيراً، فإنَّ الشركات لا تقتصر قدرتها على توحيد الجهود، وتجمع الأموال اللازمة لاستغلال المشروعات الاقتصادية، بل تحقق الــشركة بهــذه المــشروعات استقراراً ودواماً يعجز عنه طاقة الأفراد، مهما وحدوا جهودهم وضموها دون تكوين شركة تضم كل الجهود والأعمال، وتخصص في إنــشاء شــركة تــسمى الــشركة المَدَنيّة، فهذه الشركة ستصبح شخصاً قَانُونِيّاً مستقلاً عن أشخاص الشركاء، يتمتــع بوجود ذاتيٍّ وبأهليةٍ وذمةٍ مستقلةٍ، وهذا الشخص القَانُونِيّ لا يتهدده المــوت الــذي يضع نهاية حتمية لحياة الأفراد. علماً أن الأفراد لا يتمتعون جميعاً بنفس القابليــات الذهنية أو العينية أو العلمية، فالتعاون هو الوسيلة الوحيدة لضم الكفاءات المختلفــة التي لا بد منها لمزاولة نشاط ما ونجاح مشروع معين.

---

[1] . غص، علي عصام، (2010) الشركات المدنية في القانون اللبناني – الطبعة الأولى – بيروت

2.2.1 طبيعة الشركات المَدَنيّة وعلاقتها بالشركات الأخرى :

عرفت المادة 582 من القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ الشركة بأنَّها: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بمشروع ماليّ بتقديم حصة من المال أو من العمل لاستثمار ذلك المشروع في اقتسام ما قد ينشأ عنه من الربح أو الخسارة"

ومن هنا نجد أن الشركة عقد مسمى، ويقتضي كونها عقداً أن تكون لها أركان العقد المعتادة، وهي التراضي والمحل والسبب (1)

يترتب على اعتبار عقد الشركة المَدَنيّة من العقود الرضائية انعقاده بمجرد حصول الرضا، كما أنه يلزم المتعاقدين من وقت الاتفاق، وتنتقل ملكية الأموال المعنية من ذلك الوقت؛ أي بمجرد الوعد بالتعاقد بعد مدة معينة، يكون صحيحاً وملزماً متى كان هذا الوعد شاملاً لشروط الشركة المَدَنيّة، وإذا لم ينفذ أحد الفريقين تعهدت، فإنَّه يكون ملزماً بدفع التعويض للفريق الآخر بناء على القاعدة العامة المقررة بالقانون بأن كل موجب يعمل بتحويل إلى تعويض ماليّ عند عدم الوفاء.

يجب عند تطبيق هذه القاعدة ملاحظة أن العمل قد يكون مطلوباً فعله من شخص الملتزم نفسه لاعتبارات خاصة بحسب العقد، وماذا نجده في عقد الشركة المَدَنيّة الذي يراعى فيه الاعتبار الشخصي مما يؤدي إلى تطبيق القاعدة المذكورة.

ويمكن إثبات عقد الشركة خطياً أو شفوياً، وقد جرت العادات بين الشركاء المتعاقدين أن يكتبوا العقد خطياً، ويذكروا رأسمالها ومدتها وأسماء الشركاء، وأسباب حلها وطرق تصفيتها.

وما يتطلب لعقد الشركة بوجه عام من شروط موضوعية عامه فإنه أيضاً يتطلب لعقد الشركة المَدَنيّة الشروط المَوضُوعِيّة العامة، والشروط المَوضُوعِيّة الخاصة، ألا وهي تقديم الحصص، وتعدد الشركات ونية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر، وان يكون غرض الشركة مدنياً. (2)

وان كان المُشرِّع الأُردُنِيّ نص صراحة على كتابه عقد الشركة في الفقرة الأولى من المادة 584/ القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ، إلا أنه في الفقرة الثانية من نفس

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (1998)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – الطبعة الثالثة – بيروت – لبنان.

[2] غص، علي عصام، (2010) الشركات المدنية في القانون اللبناني – الطبعة الأولى – بيروت.

المادة اعتبر أن العقد وإن لم يكن مكتوباً، فلا يؤثر على حق الغير واعتبره صحيحاً أيضاً بين الشركاء، إلا إذا طلب أحدهم اعتباره غير صحيح فيسري على العقد من تاريخ إقامة الدعوى(1).

بينما نجد في قانون الشركات النص على أن يكون عقد الشركة مكتوباً من خلال نصوص مواده الدالة على تسجيل العقد، والذي يتطلب الكتابة: حيث جاء في المادة 4/قانون الشركات والتي تنص على: "يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها....."

وكذلك في نص المادة 7/فقرة ج/ قانون الشركات موضوع ومدار بحثنا حيث نصت: "تسجيل الشركات المَدَنيّة لدى المراقب بسجل خاص يمسى "سجل الشركات المَدَنيّة"(2)

وجاء أيضاً في قرار محكمة التمييز الأُردُنِيّة: يستفاد من المادة 4 من قانون الشركات رقم 1989/1 الذي كان نافذاً بتاريخ تحرير عقد الشراكة بين الطرفين وإقامة الدعوة الأولى، والذي أصبح دائماً برقم 1997 أن الشركة التي لم يراع في تأسيسها وتسجيلها الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات، فإنَّها لا تتمتع بالشَّخصيَّة الاعتبَاريَّة، ولا تكون له ذمة ماليّة مستقلة بطبيعة الحال، فإذا افتقرت العلاقة بين طرفي الدعوى على كتابة عقد شراكة بينما دون أن يرفق ذلك تسجيل وشهر الشراكة حسب الأحكام القَانُونيّة المرسومة، فضلاً عما ينطوي عليه عقد الشراكة من إغفال للبيانات الجوهرية، وأهمها ذكر اسم الشركة ونوعها وغير ذلك

(1) القانون المدني الأردني – رقم (43) لسنة 1976. المادة رقم 584 والتي تنص على: (1- يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً. 2- وإذا لم يكن العقد مكتوباً فلا يؤثر ذلك على حق الغير وأما بالنسبة للشركاء أنفسهم فيعتبر العقد صحيحاً إلا إذا طلب أحدهم اعتباره غير صحيح فيسري هذا على العقد من تاريخ إقامة الدعوى).

[2] قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 المادة رقم 4. والمادة رقم (7) حيث تنص المادة رقم 4: يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة. وكذلك المادة 7/ج من ذات القانون تنص : تسجل الشركات المدنية لدى المراقب بسجل خاص يسمى سجل الشركات المدنية وهي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن وتخضع لأحكام القانون المدني وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخليه ....

من البيانات، فإنه والحالة هذه يمنع قانوناً مخاصمتها بصورة مستقلة لافتقارها إلى الشَّخصيَّة الاعتبَاريَّة والذمة الماليّة عن ذمة الشركاء، وحيث أن موضوع الدعوى ينحصر في إجراء محاسبة بين الشريكين طرفي الدعوى، وفسخ شراكة بينهما، واسترداد ما دفعه المدعي لخصمه، وعدم وجود أطراف آخرين معهما، فإن توجيه المميز للخصومة بالدعوى لشخص شريكه إجراء سليم، وتغدو الخصومة بينهما صحيحة وفقاً لأحكام قسمة المال الشائع المنصوص عليها بالمادة 609 من القانون المَدَنيّ.

وكذلك في التشريع الأُردُنِيّ، وفي غياب نص تشريعي عام يتعلق بالشركة المِهَنيَّة نجد أن المُشرِّع قد فتح إمكانية تكوين هذه الشركات بمناسبة إعادة تنظيمية للقوانين المتعلقة بعديد المهن، فمثلاً تنص الفقرة (53) من قانون نقابة المحامين الأُردُنِيّين على أنه: " يجوز إنشاء شركات مَدَنيّة من المحامين في مكتب واحد كممارسة مهنة المحاماة..." (1) وبالرغم من وضوح عبارات هذا النص الذي ينسحب على عديد المهن الحرة من خلال النصوص المنظمة لكل مهنة، وإذا ما استثنينا إمكانية الممارسة الفردية للمهنة بالاشتراك. فإنَّ الغموض يظل يكتنف هذه الممارسة ضمن شركة مَدَنيّة مهنية في ظل شبح النصوص المنظمة لها إن المُشرِّع الفَرنسيّ سبق له وأن اعتمد هذه الصيغة نفسها عند السماح لأول مرة لأصحاب المهن الحرة بتكوين شركات مهنية مَدَنيّة، ومثله في ذلك المُشرِّع الأُردُنِيّ الذي حدد شكل الشركة المِهَنيَّة التي من الممكن ممارسة أي من المهن الحرة في إطارها، ذلك من خلال المادة (7) من قانون الشركات التِّجَارِيّة التي اعتبرت أن الشركة التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن، وهي شركة مَدَنيّة تخضع لأحكام القانون المَدَنيّ ولأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية(2).

هذه الإشارة الواضحة إلى القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ في المادة (582) وما بعدها تبرهن أن هذه النصوص تشكل القانون العام المطبق على جميع الشركات

---

[1] قانون نقابة المحامين النظاميين رقم 15 لسنة 1958.

[2] قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997رقم/تاريخ الجريده الرسميه 4204 -1997/5/15 المادة رقم 7 .

المَدَنيّة المِهَنيَّة، والتي هي بحاجة إلى مراجعة شاملة بما يتلاءم مع تكوين هذا النوع من الشركات.

وحيث أن قانون التجارة الأُردُنِيّ قد نصَّ: على أنَّه إذا كانت الشركة قد تأسست كي تمارس أحد هذه الأعمال التي ورد ذكرها في المادة السادسة أو السابعة، أو أنها تمارس أعمال تشابه بصفاتها وغاياتها مع الأعمال التِّجَارِيّة بطبيعتها في هذه الحالة تكتسب الشركة عند أكمال تأسيسها صفة التاجر، وبالتالي عليه الالتزام بالواجبات الملقاة على عاتق التاجر، وتخضع لأحكام القانون التِّجَارِيّ كأحكام الصلح الوافي والإفلاس.

أمَّا إذا كانت الغاية أو الهدف من إنشاء الشركة ممارسة الأعمال المَدَنيّة، مثل تأسيس شركة مَدَنيّة من بين بعض أصحاب المهن التي تعتمد على الكفاءة العلمية والثقافية كالمحامين، ففي هذه الحالة لا تكتسب الشركة صفة التاجر، وإنما تعتبر شركة مَدَنيّة، وبالتالي لا تلتزم بالتزامات التاجر، وأن اتخذت الشركة إحدى الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات النافذ، فإن هذا لا ينطبق عليها صفة التاجر فالعبرة في طبيعة الأعمال التي تزاولها، وليس في الشكل الذي تتخذه.

وقانون التجارة أشار إلى الشركات التي يكون موضوعها مدنياً وتعتبر مَدَنيّة أخضعها فقط لبعض التزامات التاجر، ولم ينطبق عليها صفة التاجر، وإنما إجراءات ومتطلبات تأسيسها وتسجيلها وفق قانون الشركات، وتعتبر شركات مَدَنيّة وتسجل في سجل الشركات المَدَنيّة.

ونصَّت المادة (7/ ج) من قانون الشركات النافذ على الشركات المَدَنيّة التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن، وتخضع لأحكام القانون المَدَنيّ وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية(1).

وعليه، فإنني أرى أن قَانُونيّ التجارة والشركات النافذين قد حددا أعمال الشركات المَدَنيّة ونصوصها للقانون المَدَنيّ والقوانين الخاصة، ولذا فإنَّ القول أن تقوم الشركة المَدَنيّة بتأسيس إحدى أنواع الشركات التِّجَارِيّة المنصوص عليها في

1 السوفاني، عبد الله، (2010)، نحو نظام قَانُونِيّ لتأسيس الشركة المَدَنيّة المِهَنيَّة.

قانون الشركات ما هو إلا عملية خروج على طبيعة هذه الشركة، وعــن الأهــداف التي أنشئت من أجلها، وبالتالي إضفاء صفة التاجر عليها.

وكما يمكن القول بأنه طريقة التفافية للخروج بالشركة المَدَنيّة مــن طبيعتهــا وأعمالها المَدَنيّة إلى ممارسة التجارة وخروجاً عن القوانين الخاصة التـــي يحكمهــا وأنظمتها الداخلية.

وكما أن المادة (4) من نظام مزاولة مهنة المحاسبة القَانُونِيّة (1) في الفقــرة /أ/ تحظر على المحاسب القَانُونِيّ المزاول لأعمال التدقيق أو المحاســبة احتــراف التجارة أو الصناعة أو العمل في مهنة أخرى؛ لذا فإنَّ تأسيس شــركة مَدَنيّــة مــن مجموعة من المحاسبين القَانُونِيّين، ومن ثم أن تؤسس هذه الشركة شركة تِجَاريَّة هو مخالفة صريحة لنص النظام أعلاه، ومحاولة للالتفات عليه.

وكذلك أيضاً المادة 1/11/د من قانون نقابة المحامين النظاميين (2) نــصَّت في مطلعها على "لا يجوز الجمع بين المحاماة وما يلي:

د. احتراف التجارة وتمثيل الشركات أو المؤسسات في أعمالها التِّجَاريّة ورئاسة أو نيابة برئاسة مجالس إدارة الشركات أو المؤسسات على اختلاف أنواعها وجنسياتها"

وعليه، أرى بأنَّ الشركة المَدَنيّة يجب أن تبقى في إطارها المحدد لها، وأن لا تتخذ أي شكل من الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات، وأنه لا يجوز لها تأسيس أو المساهمة في شركات تِجَاريَّة أو مشاركة هيئة المديرين شركات تِجَاريَّة، وإن استند إلى هذا الرأي بقرار لمحكمة التمييز الأُردُنِيّة، حيث جاء بما أن الثابــت للمحكمة من البينات المقدمة ومن عقد تسجيل الشركة (المــستدعية الأولـــى) أنهـــا مسجلة لدى مراقب الشركات كشركة تضامن، وليس كشركة مَدَنيّة وفق أحكام المادة 7ج التي تنص: "أن تسجل الشركات المَدَنيّة في سجل خاص لدى مراقب الــشركات كما أنه لم يرد في عقد الشركة نص خاص يمنع الشريك في شركة التــضامن مــن الإدارة وحيث أن مجموع الشركاء (المستدعي ضدهما الثاني والثالث) الذين تقــدموا بطلب عزل الشريك الثالث (سمير العورتاني) من الإدارة يزيد على نــصف عــدد

---

[1] نظام مزاولة مهنة المحاسبة القانونية رقم (7) لسنة 2006. المادة رقم (4) الفقرة (أ)

[2] قانون نقابة المحامين النظاميين رقم 15 لسنة 1958

الشركاء فيكون قرار مراقب الشركات الصادر بتاريخ 1998/3/23 بإجراء التغيير قد صدر سليماً ومتفقاً وأحكام القانون".

فيستفاد من ذلك كله يجب أن تكون الشركة المَدَنيّة شركة تخضع لأحكام خاصة ولأنظمتها الداخلية، وتتخذ أشكالاً يتم تنظيمها بقانون دون أن تتخذ إحدى أشكال الشركات التِّجَارِيّة حرياً بالمُشرِّع المِصْرِيّ الذي أشار إلى ذلك القانون رقم (879066) الصادر في 29 / نوفمبر/ تشرين الثاني 1966 إلى الشركة المِهَنيَّة المرسوم المهني بمهنة المحاماة، وهو مرسوم 13 تموز 1972 خصص القانون رقم 1258090 الصادر في 31/ كانون الأول 1990 المتعلق بشركات الممارسة الحرة عنواناً متعلقاً بالقانون الأسَاسِيّ للشركة المَدَنيّة المِهَنيَّة في مواده من 24 / 31 التي عدلت بعض أحكام القانون 29 تموز1966، والذي يهدف إنشاء الشركة تهدف الشركة المَدَنيّة المِهَنيَّة للمحامين الممارسين المشتركة لمهنة المحاماة وتتب طبيعة الشركات المَدَنيّة.

تتكون هذه الشركة فقط من محاميين ممارسين للمهنة، سواء أكانوا مسجلين على لائحة المحامين الأساتذة أم المتدربين، ومع ذلك فإنَّ الشركة لا يمكنها أن تكون مكونة من محاميين متدربين فقط، إذ يلزمها محام واحد على الأقل مسجل على لائحة المحاميين الأساتذة العاملين يمكن للزوجين العمل في نفس الشركة.

وأشار القانون إلى تعريف الشركة في المادة 8 منه، وأيضاً إلى العقد التأسيسي للشركة في المادة 7 منه، ونظمت المواد الباقية من القانون النظام الأسَاسِيّ للشركة وعمل الشركة وإداراتها ونصت أخرها على صيغة الشركة(1).

المطلب الثاني:علاقة الشركات المَدَنيّة بالشركات الأخرى وما يشبهها من العقود:

لا بد لنا أن نوضح في هذا المبحث علاقة الشركات المَدَنيّة بالشركات الأخرى، وما يشابه من عقود، وما يميز الشركات المَدَنيّة عن غيرها من العقود وغيرها من الشركات حتى تتضح لنا الفكرة، ونحيط بطبيعة الشركة المَدَنيّة من جميع الجوانب العلمية والقَانُونيّة والعملية.

[1] القانون المدني المصري رقم (879066) الصادر في 29/ تشرين الثاني/ 1966 وتعديلاته المواد 8، 7.

بادئ ذي بدء تنص المادة 582 من القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ الشركة " بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهما في مشروع ماليّ بتقديم حصته مـــن مال أو عمل الاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قـــد ينـــشأ عنـــه مـــن ربـــح أو خسارة"(1).

وإذا كان المُشرِّع ينظر إلى الشركة على أنَّها عقد بين الـــشركاء غيـــر أنـــه يعرف لكلمة الشركة بمعنى آخر غير العقد، ألا وهو الشخص المَعْنويّ المتولد عـــن هذا العقد، ذلك لأن فكرة العقد لا تستوعب كل الآثار القَانُونِيّة المتولدة يقتصر أثـــره على إنشاء الحقوق والالتزامات في ذمة أطرافه، وإنَّما يتمخض عنه شخص مَعْنويّ مستقل عن أشخاص الشركات له كيان قائم بذاته وأهلية وذمة مستقلة هـــو الـــشركة ذاتها، وتتمتع جميع الشركات بالشَّخصيَّة المَعْنويّة والاعتراف للـــشركة بالشَّخـــصيَّة المَعْنويّة يترتب عليه آثار قَانُونِيّة بالغة الأهمية سواء في علاقة الشركة بالشركاء أم في علاقتها بالغير(2).

لا بد كما أسلفنا أنه يجب لقيام أو إنشاء عقد شركة لا بد أن يكون له شـــروط وأركان، وأسلفنا أنه يتطلب لعقد الشركة، وحتى التي أضيف لهـــا صـــفة المدينـــة وأصبحت شركة مَدَنيّة أن تتوافر فيها أركان، وهي الأركان المَوضُـــوعِيّة العامـــة، وهي الرضا والمحل والسبب، وكذلك الأركان المَوضُوعِيّة الخاصة، وهـــي تعـــدد الشركاء وتقديم الحصص ونية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر.

وعند الحديث عن الركن الثالث من الأركان المَوضُوعِيّة العامة للشركة تبين لنا ما الفرق بين عقد الشركة وما يشبهه من العقود وذلك كالآتي: -

1. أن نية المشاركة هي التي تميز الشركة عن غيرها من الأنظمة القَانُونِيّـــة أو العقود التي قد تختلط بها، مثل الشيوع وعقد القـــرض مـــع الاشـــتراك فـــي الأرباح فنية المشاركة؛ أي التَّعَاونيّ الإيجَابِيّ بين الشركاء هي التـــي تميـــز الشركة عن الشيوع؛ أي الاشتراك في الملك الناشئ عن الميـــراث، أو عـــن اختلاط الأموال، ولهذا لا يوجد تعاون إيجَابِيّ بين الميراث على الشيوع فـــي

---

[1] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976رقم/تاريخ الجريده الرسميه 2645 -1976/8/1المادة رقم 582.

2 . العكيلي، عزيز، (2006)، الوسيط في الشركات التِّجَارِيّة – دراسة قضية قضائية – عمان – دار الثقافة

إدارة الملك كما هو الحال في إدارة الشركة، بل يحق لكل منهم أن يتصرف بحصته، ولو بغير إذنٍ باقي الشركاء، ولكن لا يترتب على ذلك ضرر لهم.

2. كما إن نية المشاركة هي التي تميز بين الشركة وعقد العمل الذي يحصل فيه العامل على أجرة في صورة نسبة من الأرباح، وهذا ما أدلت به محكمة التمييز الأُردُنِيّة (تقاضي العامل جزء من أرباح المحل التِّجَارِيّ مقابل عمله يجعله في حكم الأجير لا الشريك(1).

إذ قد يختلط هذا العقد مع عقد الشركة على أساس أن العامل يشترك بعمله كحصة في الشركة، وأن هنالك اقتساماً في الأرباح، ولكن عقد العمل يبقى مختلفاً عن عقد الشركة؛ إذ أن العامل يظل تابعاً وخاضعاً لرقابة وتوجيه رب العمل، وهذه التبعية تتنافى مع نية المشاركة بين الشركاء التي تقتضي التعاون الإيجَابِيّ بينهم على قدم المساواة؛ لتحقيق هدفهم المشترك في تنفيذ المشروع اقتصادي يهدف الشركاء من ورائه إلى تحقيق ربح، كما يتحملون ما ينشأ عن هذا المشروع من خسارة.

كما أن نية المشاركة هي التي تميز عقد الشركة عن عقد القرض مع اشتراط المقرض الاشتراك في الأرباح، ذلك لأن الشريك بخلاف المقرض – لديه نية المشاركة أي التعاون الإيجَابِيّ مع باقي الشركاء وعلى قدم المساواة، ولذلك له حق الاشتراك في الإدارة وإبداء النصح والتوجيه للقائمين على إدارتها، الإشراف والرقابة على أعمال الشركة، كما أنه يحصل على نصيب من الأرباح ويسهم بنصيب في الخسائر، أما المقرض فليس له إلا حق فائدة ثابتة، سواء حققت الشركة أرباحاً أم لم تحقق، كما قد يحصل على نسبة من الأرباح إذا حققت الشركة أرباحاً سنوية في حالة اشتراطه ذلك في عقد القرض، وقد يقتصر حقُّ المقرض على نسبة من الأرباح وعلى فائدة ثابتة فقط، وقد يكون له حق في الأمرين، ولكن بحسب شروط العقد، غير أنه لا يسهم بنصيب في الخسارة كما يمتنع عليه التدخل في إدارة الشركة أو الرقابة والإشراف عليها(2).

---

[1] مجلة نقابة المحامين، (1976)، محكمة التمييز الأردنية، ص 878 رقم 306 / 75

[2] . العكيلي، عزيز، (2006)، الوسيط في الشركات التِّجَارِيّة – دراسة قضية قضائية – عمان – دار الثقافة

وفي تعريف المُشرِّع الأُردُنِيّ للشركة بكونها عقداً بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع ماليّ (أو اقتصاديّ) إشارة إلى هذه الخصيصة الملازمة للصفة التعاقدية للشركة، والتي تتميز بها عن غيرها من العقود والأوضاع القَانُونيِّة الشبيهة بها؛ إذ أن هذا التعاون الإيجَابِيّ المقصود أي الإرادي هو الذي يميز الشركة عن الشيوع المتميز بالعكس لكونه حالة سَلبيَّة مفروضة غير مقصودة على الأغلب.

كما أن هذا التعاون المشترك على قدم المساواة هو الذي يميز الشركة عن عقد القرض وعقد العمل مع الاشتراك في الأرباح اللذين تنتمي فيهما هذه المساواة المعتبرة قوام قصد الاشتراك لعدم تعاون المقترض مع المقرض في تحمل مخاطر المشروع، وبنتيجة العامل، وبتوجيه العامل لرب العمل، وهو الذي يميز الشركة أيضاً عن الانتفاع على سبيل المحاباة بالمال المشترك؛ لأن الشركة تتضمن تعاون الشركاء الجماعي في استغلال رأس المال، وليس استثناء كل واحد منهم بالانتفاع به خلال مدة معينة بصورة منفردة(1).

التمييز أو التفرقة بين الشركة المَدَنيّة والجمعية.

المعيار المميز بين الشركة المَدَنيّة والجمعية مؤسس على فكره تحقيق الربح والمربح المقصود في هدف الشركة المَدَنيّة قد تتناول أموالا نَقْديَّة أو عينيه يستفيد منها الشركاء، فلا يكفي اقتصار الشركة المَدَنيّة على الاقتصاد في النفقات التي يتحملها أعضاؤها لدرء الإضرار التي تحدق بهم، كما هو موضوع الجمعيات التَّعَاونيّة، فالتَّعَاونيّات جميعها تعتبر جمعيات ولو سميت خطأْ شركات.

على كل شريك في الشركة المَدَنيّة أن يقدم حصة فيها، وله الحق في الحصول على حصته في الأرباح، وعليه المساهمة في نصيبه من الخسائر، بينما لا يوجد أي شيء من هذا القبيل في الجمعيات تهدف الشركة المَدَنيّة إلى تحقيق الربح لتوزيعه على الشركاء، ولا يهم بعد ذلك إذا حققت الشركة المَدَنيّة الربح أم لا، وإنما تكمن الأهمية بما قصدته وليس بما انتهت إليه، بينما نجد أن الجمعية تسعى وراء أهداف اجتماعيه تعاونيه أدبية ثقافية أو غيرها من النشاطات الإنسانية البعيدة عن

---

[1] . يا ملكي، أكرم، (2005)، القانون التجاري – الشركات – عمان – دار الثقافة للنشر والتوزيع.

تحقيق الربح المادي من الممكن أن تحقق الجمعية ربحاً من مزاولة نشاطها إذا كانت تخدم أغراضا َاقتصاديه، ومع ذلك فهي لا تعتبر شركه مـادام أن تحقيـق الـربح وتوزيعه لم يكن هدفاً رئيساً تسعى إليه، وإنما كان هدفاَ تبعياً لدى أعضاء الجمعيـة كالربح العائد من بيع المنتجات، والذي يدخل في المـساهمة فـي تحقيـق الهـدف الاجتِمَاعِيّ للجمعية(1).

أما إذا قصدت الجمعيات أن تحقق ربحاً مادياً مـن وراء عملهـا أصـبحت شركات مَدَنيّة، وإذا اتخذت شكلاً تجارياً كانت شركات مَدَنيّة ذات شـكل تجـاري، ويجوز لجمعية النشر إذا كانت تقصد الربح المادي إلى تقسيم رأسمالها إلى حصص أسهم دون أن تتخذ الشكل التِّجَارِيّ، ولكن ذلك لا يقصي مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة على قيمة الأسهم التي يحملها كل شريك، بل يكون كل شريك مسؤول فـي ماله الخاص عن ديون الشركة بنسبة ما يحمل من الأسهم(2).

فقد يباع محل تجاري (مؤسسة تِجَاريَّة)، ويتفق على أن يكون للبائع نـصيب في الأرباح مدة معينة بدلاً من ثمن محدد، فثمة حصة قدمها البـائع هـي المحـل التِّجَارِيّ، وثمة مساهمة في الأرباح، ولكن لا يعتبر العقد مع ذلك شركة لأن البـائع لا يتدخل في كيفية استثمار المحل، وليس له الحق في الإشراف والرقابة، ومن ثـم يتخلف ركنٌ هامٌ من أركان الشركة وهو نية المشاركة.

وقد يقرض شخصاً آخر مبلغاً من النقود لاستثماره في مشروع معين على أن يتقاضى نسبة من الأرباح بدلاً من فائدة ثابتة، فهنا أيضاً تقديم حصة ومساهمة فـي الأرباح، ولكن ليست هناك شركة لتخلف نية الاشتراك؛ لأن المقرض بمعزل عـن كيفية استثمار المشروع الماليّ، فضلاً على أنه لا يساهم في الخسائر، والواقـع أن مقدم النقود قد يظهر أحياناً بمجرد مقرض أو كشريك حقيق، والمرجع فـي تحديـد صفة مقدم النقود وحقيقة نوع العقد إلى نية المتعاقدين دون اعتداد بعبارات العقـد أو عنوانه أو وصف المتعاقدين له دون مراعاة لشروط العقـد فيمـا يتعلـق بطريقـة الاشتراك في الأرباح أو بشروط الإعفاء من الخسائر، ويجب البحث قبل كل شـيء

[1] غص، علي عصام، (2010) الشركات المدنية في القانون اللبناني – الطبعة الأولى – بيروت
[2] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (1998)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – الطبعة الثالثة – بيروت – لبنان.

عما إذا كان مقدم النقود يحتفظ بدور ربحي إزاء المشروع، وهو ما يكشف عن صفته كمقرض، أم أنه يتدخل في كيفية استثمار النقود وإدارة المشروع، وهو موقف إيجَابِيّ يكشف عن صفته كشريك، فإذا استبان للقضاء أن عقداً موصوفاً بأنه شركة هو في حقيقته قرض قصد به الحصول على فائدة تزيد عن الحد المسموح به قانوناً، فإن له تعيين طبيعة العقد على حقيقتها وتطبيق أحكام القرض ورد النقود مضافاً إليها أقصى الفائدة التي يمكن الاتفاق عليه قانوناً، ومتى وضح من نصوص العقد أن الرابطة بين الطرفين هي رابطة الشركة، وأن مقدم النقود شريك بما دفعه وليس بمقرض، فإنه لا يجوز له أن يشرط استرداد رأسماله سالماً من كل خسارة، ولا تحق له المطالبة باسترداد ما دفعه والأرباح قبل تصفية الشركة، وبيان ما إذا كانت أعمالها قد حققت ربحاً أو حاقت بها خسارة(1).

3.2.1 التمييز بين الشركات المَدَنيّة والشركات التِّجَارِيّة:

عرفت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون التجارة التاجر بقولها:(2)

" 1. التجَّار هم: -

الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تِجَاريَّة.

الشركات التي يكون موضوعها تجارياً.

فالصفة التِّجَارِيّة وفقاً لهذا النص، يكتسبها الأفراد إن توافرت فيهم الشروط التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة التاسعة وكذلك الشركات التي تحترف مزاولة الأعمال التِّجَارِيّة؛ لذا فإن للتفرقة بين الشركة المَدَنيّة والشركة التِّجَارِيّة الأهمية ذاتها للتفرقة بين التاجر وغير التاجر والشركة التِّجَارِيّة هي وحدها التي تسري عليها أحكام القانون التِّجَارِيّ، فتلتزم بمسك الدفاتر التِّجَارِيّة والقيد في السجل التِّجَارِيّ والخضوع لنظام الإفلاس والاستفادة من نظام الصلح الواقي من الإفلاس والامتناع عن المنافسة غير المشروعة، واتخاذ اسم تجاري تزاول أعمالها بمقتضاه

[1] كمال طه، مصطفى، (1988)، القانون التجاري – الشركات – الدار الجامعية، ص 254

[2] قانون التجارة الأردني رقم 13 لسنة 1966رقم/تاريخ الجريده الرسميه1910 -1966/3/30 المادة رقم (9).

وغير ذلك من القواعد التي يشتمل عليها قانون التجارة وقانون الشركات والتي تطبق على الشركات التي تكتسب قانوناً صفة التاجر.

وعلى ذلك فمن الضروري وضع معيار التفرقة بين الشركات المَدَنيّة التي تخضع لأحكام القانون المَدَنيّ والشركات التِّجَارِيّة التي تخضع لأحكام القانون التِّجَارِيّ وقانون الشركات، وقد ساد في هذا الصور معياران أحدهما موضوعي والآخر شكلي.

المعيار المَوضُوعِيّ: يأخذ بنظر الاعتبار طبيعة الأعمال التي تقوم بها الشركة فإن كانت هذه الأعمال تِجَاريَّة عُدَّت الشركة تِجَاريَّة، وإن كانت مَدَنيّة عدت الشركة مَدَنيّة.

أما المعيار الشَّكلِيّ: فيأخذ بعين الاعتبار الشكل الذي تتخذه الشركة، فالشركة تُعدُّ تِجَاريَّة إذا اتخذت أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات أياً كان الغرض الذي أنشئت من أجله، بمعنى أن الشركة تُعدّ تِجَاريَّة إذا اتخذت شكل شركة تضامن بغض النظر عن طبيعة الأعمال التي تقوم بها مَدَنيّة أم تِجَاريَّة. (1)

وقد أخذ المُشرِّع الأُردُنِيّ بالمعيار المَوضُوعِيّ، فأسبغ الصفة التِّجَارِيّة على كل شركة تحترف الأعمال التِّجَارِيّة التي نصَّ عليه المُشرِّع في قانون التجارة.

وعلى ذلك لم تعد للتفرقة بين الشركات التِّجَارِيّة والشركات المَدَنيّة أهمية وفقاً للتشريعات التي تأخذ بالمعيار الشَّكلِيّ، فكلها تكتسب صفة التاجر، وتلتزم بالواجبات التي يفرضها المُشرِّع على من يكتسب هذه الصفة.

ولكن تظل للتفرقة بين هذه الشركات المَدَنيّة أهمية في التشريعات التي تتخذ المعيار المَوضُوعِيّ في تحديد الصفة التِّجَارِيّة للشركات.

مما تقدم يتضح أن الشركات في الأردن لا تكتسب الصفة التِّجَارِيّة، إلا إذا كانت تحترف الأعمال التِّجَارِيّة التي حددها قانون التجارة الأُردُنِيّ، فالصفة التِّجَارِيّة للشركة ترتبط بالموضوع الذي تحترفه لا بالشكل الذي تتخذه؛ وعلى ذلك لا تكتسب الشركات في الأردن الصفة التِّجَارِيّة، ولا تخضع لأحكام قانون التجارة وقانون

---

[1] العكيلي، عزيز، (2006)، الوسيط في الشركات التِّجَارِيّة – دراسة قضية قضائية – عمان – دار الثقافة.

الشركات، إلا إذا كانت أغراضها المحددة في عقد التأسيس احتراف الأعمال التِّجَارِيّة، ومع ذلك فإنَّ هذه القاعدة ترد عليها استثناءات نصَّ عليها المُشرِّع الأُردُنِيّ في قانون الشركات، فالفقرة (ج) من المادة السابعة من قانون الشركات تسجل الشركات المَدَنيّة لدى مراقب الشركات بسجل خاص يسمى "سجل الشركات المَدَنيّة" الشركات المَدَنيّة، وهي الشركات التي تؤسس بين الشركاء من ذوي الاختصاص والمهن، وتخضع لأحكام القانون المَدَنيّ، وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية، ويجوز دخول شركاء جدد من نفس المهنة أو خروج شركاء منها، ولا تخضع لأحكام الإفلاس والصلاح الواقي من الإفلاس، وتسري على تسجليها وعلى أي تغيير يطرأ عليها أحكام قانون الشركات بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بها.

وإذا كان جميع الشركاء من أصحاب مهنة واحدة، وكانت غايات الشركة تقتصر على ممارسة الأعمال والأنشطة المتعلقة بتلك المهنة، فيجوز للشركاء أن يتفقوا في عقد التأسيس؛ أي نظامها الداخلي على أي أحكام خاصة بإدارة الشركة أو توزيع أرباحها أو تنظيم انتقال ملكية الحصص فيها، ووضع القيود اللازمة لذلك أو وضع أحكام خاصة لأي مسائل أخرى متعلقة بالشركة(1).

وعند دراسة صفة التاجر أن ضابط التمييز بين الشركات التِّجَارِيّة والشركات المَدَنيّة، إنما هو في طبيعة موضوع الشركة والعمل الرئيس الذي تقوم به، وتحديد الصفة المَدَنيّة أو التِّجَارِيّة للشركة أكثر سهولة منه بالنسبة للأفراد.

لأن الشركة تحدد طبيعة عملها وموضوعها في عقد تأسيسها، وعلى هذا إذا كان موضوع الشركة هو القيام بالأعمال التِّجَارِيّة كعمليات الشراء لأجل البيع أو عمليات البنوك أو النقل أو الضمان أو الصناعة أو شراء العقارات لأجل بيعها بربح، فإن الشركة تكون تِجَاريَّة، أما إذا كان موضوع الشركة هو القيام بالأعمال المَدَنيّة كالزراعة أو إدارة مهنة تعليم، فإنما تكون شركة مَدَنيّة(2) .

[1] . العكيلي، عزيز، (2006)، الوسيط في الشركات التِّجَارِيّة – دراسة قضية قضائية – عمان – دار الثقافة.

[2] المرجع نفسه.

وإذا كان موضوع الشركة الرئيس تجارياً اعتبرت الشركة تِجَاريَّة، ولو كانت تقوم ببعض عمليات مَدَنيّة بصفة تبعية، وعلى عكس ذلك إذا تكونت شــركة للقيــام بالأعمال المَدَنيّة بصفة فرعية.

وقد يكون الموضوع المنصوص عليه في نظام الشركة مــدنياً، ومــع ذلــك تزاول الشركة نشاطاً تجارياً، وحينئذٍ تكتسب الشركة الصفة التِّجَارِيّــة؛ لأن العبــرة بحقيقة الواقع مثلها مثل الموظف أو المحامي الذي يقوم بالتجارة مخالفــاً القــوانين واللوائح، ويترتب على التمييز بين الشركات المَدَنيّة والشركات التِّجَارِيّة النتائج التي تترتب على التفرقة بين التاجر وغير التاجر.

فالشركات التِّجَارِيّة وحدها دون الشركات المَدَنيّة تخضع للالتزامات المفروضة على التجار، والتي تتفق مع صفتها كأشخاص مَعْنويّة تمسك الدفاتر التِّجَارِيّة والقيد فــي السجل التِّجَارِيّ.

والشركات التِّجَارِيّة وحدها هي التي تشهر إفلاسها إذا توقفت عن دفع ديونها ويجوز لها طلب الصلح الواقي من الإصلاح.

الأعمال المَدَنيّة التي تقوم بها الشركات التِّجَارِيّة تعتبر تِجَاريَّة بالتبعية.

على أن للتمييز بين الشركات المَدَنيّة والشركات التِّجَارِيّــة أهميــة أخــرى مستقلة عن أهمية التفرقة بين التاجر وغير التاجر وتتمثل في الوجوه الآتية:

لا تخضع الشركات المَدَنيّة لأية إجراءات شهر خاصـــة علـــى عكـــس الـــشركات التِّجَارِيّة فيما عدا شركة (المحاصة) التي يلتزم فيها استيفاء إجراءات شهر معينة.

يكون الشركاء في الشركات المَدَنيّة مسؤولين مسؤولية شخصية عــن ديــون الشركة، كل منهم نسبة حصة في رأس المال، ولا تــضامن بــين الــشركاء فــي الشركات المَدَنيّة فيما يلزم كلا منهم من ديون الشركة ما لم يتم الاتفاق خلاف ذلك، فمسؤولية الشريك الشَّخصيَّة تعني: إذا لم تفِ أموال الشركة المَدَنيّة بديونها يكــون الشركاء مسؤولين عن هذه الديون في أموالهم الخاصة كل بنسبة نصيبه في خــسائر الشركة، بينما مسؤولية الشركة التضامنية هي: أن كل منهم يكون مسؤولاً عن كــل الدين، بحيث يستطيع الدائن أن يطالب أي مدين منهم بالوفاء بكل الدين، ويجوز لأي

منهم أن يفي الدين كله فيبرئ نفسه وسائر المدينين معه، على أن يرجع على كل منهم بقدر نصيبه في الدين.

أما المسؤولية الشَّخصيَّة للشركاء من ديون الشركة، فتختلف بحسب نوع الشركة التِّجَارِيّة فالشركاء المتضامنون والتوصية بنوعيها مسؤولون بصفة شخصية، وبوجه التضامن عن ديون الشركة، أما الشركاء المساهمون في شركة مساهمة وفي شركة التوصية والشركاء المساهمون في شركة التوصية البسيطة والشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية يسألون الأشخاص حدود حصصهم.

تقوم الشركات المَدَنيّة على الاعتبار الشخصي، ومن ثم يمتنع على الشريك فيها أن يتنازل عن حقه إلا بموافقة سائر الشركاء، كما أن الشركة المَدَنيّة تنتهي بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه.

أما الشركات التِّجَارِيّة فبعضها يقوم على الاعتبار الشخصي، وينتج فيها آثاره كشركات التضامن والتوصية، والبعض الآخر يتوافر فيه هذا الاعتبار الشخصي ويقوم على ما يقدمه كل شريك من مال دون مراعاة لشخصيته كشركات المساهمة(1).

التمييز بين الشركة المَدَنيّة والشركة التِّجَارِيّة من حيث الشكل:

قد تتخذ الشركة المَدَنيّة التي تنشأ لمزاولة أعمال لا تعتبر تِجَاريَّة شكل إحدى الشركات المنصوص عليها في قانون التجارة، كما ولو اتخذت كل شركة التضامن (لزيادة الثقة بالشركة المَدَنيّة التي تعمل بشكل شركة تضامن التِّجَارِيّة فيكون الشركاء فيها ملتزمين على وجه التضامن بديون الشركة) أو التوصية البسيطة، أو تتخذ شكل شركة المساهمة بهدف الحصول على رأس مال ضخم عن طريق التوجيه إلى الجمهور للاكتتاب العام في أسهم ضئيلة القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التِّجَارِيّة، وتكون مسؤولية المساهم محدودة بقدر ما اكتتب فيه من تلك الصكوك.

من البديهي أن اتخاذ الشركة المَدَنيّة لشكل الشركات التِّجَارِيّة يؤدي ضمناً غلى نوع من التذبذب في مسؤولية الشريك فيها من التشدد تارة إلى التخفيف تارة أخرى، إذ الأصل في الشركات المَدَنيّة أن الشريك يسأل عن كل ديون الشركة

[1] . كمال طه، مصطفى، (1988)، القانون التجاري – الشركات – الدار الجامعية، ص 254.

مسؤولية شخصية، لكنها مسؤولية غير تضامنية، فإذا اتخذت الشركة المَدَنيّة شكل التضامن التِّجَارِيّة؛ فيعني ذلك أن تكون مسؤولية الشريك أشد، إذ يكون مسوؤلاً عن كل ديون الشركة مسؤولية تكون شخصية، بينما لو اتخذت الشركة المَدَنيّة شكل شركة مساهمة، فإن المسؤولية ستكون على التقنين أخف، إذ ستنحصر في حدود ما اكتسب فيه من أسهم(1)

ومثار التساؤل هذا هل تعتبر الشركة ذات الموضوع المَدَنيّ والشكل التِّجَارِيّ شركة تِجَاريَّة انتصاراً للشكل على الموضوع وتلتزم، بالتالي بكافة الالتزامات التي تقع على كاهل الشركات التِّجَارِيّة أم أنها تظل شركة مَدَنيّة رغم الشكل التِّجَارِيّ الذي اتخذته. (2)

لقد كانت الإجابة على هذا التساؤل محلاً لجدل فقهي في فرنسا، واضطراباً في أحكام القضاء لا سيما في ما يتعلق بجواز أو عدم جواز شهر إفلاس هذه الشركات.

للوقوف على رأي المُشرِّع الفَرنسيّ في هذا الصدد لا بدَّ من التمييز بين حكم تلك الشركات قبل قانون الأول من أب 1983 وبعده.

قبل قانون 1983 تجاذب الفقه رأيان قال الرأي الأول: " أن الشركات المَدَنيّة لا تتخذ أشكال الشركات التِّجَارِيّة باستثناء شكل شركة التضامن، فلا يجوز أن تؤسس على نظام شركات التوصية أو المساهمة، فإن أمثال هذه الشركات استثناء للقاعدة".

ولكن الرأي الذي كان معمولاً به هو أن الشركات المَدَنيّة يمكنها أن تتخذ الشكل التِّجَارِيّ الذي تراه صالحاً للقيام بأعمالها؛ لأنه لا يوجد في القانون الفَرنسيّ من يمنعها من اتخاذ ذلك الشكل.

تبنَّى المُشرِّع الفَرنسيّ في قانون الأول من أب 1983 (3) الرأي الراجح المذكور سابقاً، وبناء عليه تعتبر الشركات التي تتخذ شركة التوصية بالأسهم أو

---

1 غص، علي عصام، (2010) الشركات المدنية في القانون اللبناني – الطبعة الأولى – بيروت.

2 المرجع نفسه

3 القانون المدني الفرنسي.

شكل شركة مساهمة شركات تِجَاريَّة مهما كان موضـوعها، كمـا نـص المُـشرِّع الفَرنسيّ في قانون آذار 1925 (1) الخاص بإنشاء الشركات المحددة المسؤولية في المادة الثالثة منه على اعتبار هذه الشركات شركات تجارية ولو كان غرضها القيـام بأعمال مَدَنيّة.

ثم عاد المُشرِّع الفَرنسيّ وأكَّد هذا المبدأ في قانون الشركات الصادر في 24 تموز عام 1966(2)، حيث قرر في مادته الأولى أن الشركة التِّجَارِيّة هي الـشركة ذات الموضوع والشكل التِّجَارِيّ.

وبناءً على ما تقدم تعتبر تِجَاريَّة الشركات التي تتخذ شكل شركة التضامن أو التوصية البسيطة أو بالأسهم أو محددة المسؤولية أو المساهمة بغض النظـر عـن موضوعها، إذ كان المُشرِّع الفَرنسيّ قد حسم الجدل عن حكم الشركة المَدَنيّة التـي تتخذ الشكل التِّجَارِيّ، إلا أنه ما زال قائماً في لبنان ومصر، غير أن الفقه وأحكـام القضاء يجمعان على القول بأنه في غياب النصوص التشريعية كمنظمة لمثـل هـذه الشركات على غرار النصوص الفَرنسيّة يتعين اعتماد موضوع الـشركة كمعيـار وحيد لتحديد نوعها، وعلى ذلك فالشركة التي تحترف الأعمال المَدَنيّة هـي شـركة مَدَنيّة، ولا يغير من ذلك كونها اتخذت الشكل التِّجَارِيّ (تضامن، مساهمة، محـددة المسؤولية الخ) يترتب على ذلك أن هذه الشركات لا تخضع للالتزامـات المِهَنيَّـة للتجار كإمساك الدفاتر التِّجَارِيّة كما لا يجوز شهر إفلاسها وتخـضع لاختـصاص المحاكم المَدَنيّة، ومهما يكن من أمر لهذا الذي يجمع عليه الفقه اللبناني والمِـصْرِيّ بأن الشركة المَدَنيّة التي تتخذ الشكل التِّجَارِيّ، فإنَّ ذلك لا يمنعنا من التشكيك فيـه، ولعل مردنا هذا هو ما نلاحظه من عدم الوضوح في نظريـة الأعمـال التِّجَـارِيّ تأرجحها بين التفريق بين النظرية المَوضُوعِيّة والنظرية الشَّخصيَّة.

فالشركة الضخمة التي تحترف عمليات الاستغلال الزراعي على نطاق واسع هي شركة مَدَنيّة، ولو اتخذت الشكل التِّجَارِيّ، أما الشخص الذي يحترف شراء

[1] القانون المدني الفرنسي.

[2] المرجه نفسه.

الفاكهة والخضار ليبيعها بربح قليل تاجر(1).

أرى أن الشركات المَدَنيّة التي تتخذ أحد أشكال الشركات التِّجَارِيّة تحتاج إلى نظرة من قبل المُشرِّع، وتحتاج إلى تنظيم وتشريع لها من قبل المُشرِّع لأن متى اتخذت الشركة المَدَنيّة أحد الأشكال الخاصة بالشركات التِّجَارِيّة، والمنصوص عليها في قانون الشركات تصبح شركات تِجَارِيَّة أياُ كان موضوعها وتخضع لأحكام القانون التِّجَارِيّ مع كل ما يترتب على ذلك من نتائج، والدليل على ذلك أن المُشرِّع الأُردُنِيّ أخذ بالمعيار المَوضُوعِيّ لتفرقه بين الشركة المَدَنيّة والتِّجَارِيّة والمعيار المَوضُوعِيّ هو يميز الشركة بطبيعة عملها، فإذا كان عمل تجاريّ فهي شركة تجارية، وإذا كان مدنياً فهي شركة مدنية، فكيف بشركة عملها مدنيا تتخذ شكل شركه تجارية المحدد موضوع عملها تجاريا ولا تسجل وفقا لقانون التجارة الأُردُنِيّ إذا لم يكن موضوعها وغرضها القيام بعمل تجاري وتبقى مدنيه.

مثلاً تصبح الشركة المَدَنيّة شركة تِجَارِيَّة يترتب عليها التسجيل في السجل التِّجَارِيّ ومسك الدفاتر التِّجَارِيّة، فلا تبقى الشركة المَدَنيّة أعضاءها غير تجار وتخضع أيضاً للقواعد التأسيسية المختلفة، التي تخضع لها الشركات التِّجَارِيّة وتخضع كذلك للإفلاس والتصفية القضائية.

وكذلك أيضاً من حيث مسؤولية الشركاء، وقد تختلف أيضاً بالمسؤولية التضامنية، أو بالمسؤولية المحدودة وفقاً للشكل التِّجَارِيّ للشركة التي تتخذه وأيضاً من حيث مرور الزمن ينطبق عليها ما ينطبق على الشركات التِّجَارِيّة بالمدة المحددة وفقاً للقانون التِّجَارِيّ.

فالشركات المَدَنيّة: هي شركات مَدَنيّة في موضوعها وغرضها وتسجليها وفقاً لأحكام القانون ونصت على ذلك المادة 7 / الفقرة (ج) من قانون الشركات تسجل الشركات المَدَنيّة لدى المراقب بسجل خاص يسمى "سجل الشركات المَدَنيّة "وتخضع لأحكام القانون المَدَنيّ وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية.

[1] غص، علي عصام، (2010) الشركات المدنية في القانون اللبناني – الطبعة الأولى – بيروت.

وهي شركات مَدَنيّة لا تخضع لأحكـــام الإفـــلاس والـــصلح الـــواقي مـــن الإفلاس(1).

فلا ينطبق عليها ما ينطبق على الشركات التِّجَارِيّة، علماً انـــه هـــي تكـــون علـــى الأغلب من أصحاب المهنة الواحدة، وقد منح لها المُشرِّع أحكاماً خاصة ومطلقة بين موافقة الشركاء، وكان يذهب بنا الفكر إلى القانون المَدَنيّ وإلى العقود المَدَنيّة للوهلة الأولى يأتينا القاعدة القَانُونيّة المستقرة بالقانون المَدَنيّ أن العقد شـــريعة المتعاقـــدين بمعنى أن عقد الشركة هو شريعة المتعاقدين لأحكام الشركة المَدَنيّة بتوزيع الأربـــاح وانتقال الملكية الحصص، ووضع أي مسائل أخرى يرى الشركاء أنهـــا ضـــرورية لعقد الشركة المَدَنيّة، بينما لو ذهبنا إلى الشركات التِّجَارِيّة لكان ذلك غير موجـــود، وذلك لوجود قانون الشركات المنظم لجميع الأمور التنظيميـــة لـــشركات التِّجَارِيّـــة والواضح لكل شكل من أشكال الشركات التِّجَارِيّة أحكام خاصة يجب على الـــشركاء ألا يخالفوها كل ذلك مدح لميدان الشركات المَدَنيّة، حيث أنه يـــشمل العديـــد مـــن النشاطات التي لا تتوافر فيها الصفة التِّجَارِيّة، ويمكن لهـــذه النـــشاطات أن تكـــون أعمالاً زراعية أو إنتاجية أو المهن الحرة، فهي بحق تـــستحق أن يكـــون لهـــؤلاء المهنيين والأنشطة شركة مَدَنيّة تسجل بسجل خاص، ويكون لها أحكام خاصة متعلقة بهذه الشركة دون أن تتخذ أي شكل من أشكال الشركات التِّجَارِيّة التي تختلف عنهـــا موضوعاً.

أسوةً بالمُشرِّع الفَرنسيّ الذي حسم هذا الأمر في القانون الـــصادر فـــي 24 تموز عام 1966، حيث قرر في مادته الأولى أن الشركات التِّجَارِيّة هي الـــشركات ذات الموضوع والشكل التِّجَارِيّ، وبناء على ما تقدم تعتبر الشركات التي تتخذ شكل شركة التضامن أو التوصية البسيطة أو بالأسهم أو المحدودة المسؤولية أو المساهمة بغض النظر عن موضوعها. (2)

---

[1] قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.

[2] القانون المدني الفرنسي المادة رقم (1).

الفصل الثاني

أحكام الشركة المَدَنيّة

1.2 الإطار القَانُونِيّ للشركة المَدَنيّة:

لا بدَّ لنا حتى نتعرف على أحكام الشركة المَدَنيّة، وما ينطبق عليها لابــد أن نوضح الإطار القَانُونِيّ للشركة المَدَنيّة من حيث تأسيسها وتسجيلها، وما هو النظــام القَانُونِيّ الذي يحكم عقد الشركة المَدَنيّة، وما يترتب على الــشركاء فــي الــشركة المَدَنيّة، وما هي الشروط المتعلقة بهم، وما يتمتعون به من حقوق، وما عليهم مــن واجبات، ودخولهم وخروجهم، وانسحاب أحدهم من الشركة، وما يترتب عليه مــن آثار، ومن ثم إدارة الشركة المَدَنيّة وانقضائها، وما يترتب على ذلك من آثار.

1.1.2 تأسيس الشركة المَدَنيّة

الشركة كما ذكرنا سابقا هي عقد بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة أشــخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من ربح، ويترتب على قيام الشركة المَدَنيّة نشوء شخص مَعْنويّ تستقل عن شخصيته كل من الشركاء، ويسود هذان العنصران؛ أي عنصر العقد وعنصر الشَّخصيَّة القَانُونيّة في جميع الشركات المَدَنيّة والتِّجَارِيّــة، ولكن عنصر العقد يكون أوضح في جميع شركات الأشخاص، وتعتبــر الــشركات المَدَنيّة من تلك الشركات .

المؤسسون هم الأشخاص الذين يساهمون في تنظيم الشركة المَدَنيّة وتأهيلهــا لمبادرة عملها وحدهم مسئولون تجاه الغير عن أعمال التأسيس، وغالبا مــا يكــون مؤسس الشركة المَدَنيّة شريكا فيها(1).

لكي يبرم عقد الشركة المَدَنيّة بشكل صحيح لا بد من احترام تطبيق القواعــد العامة في القانون لصحة العقود بوجه عام، وكما أسلفنا سابقا يجب أن يكــون عقــد الشركة المَدَنيّة متضمنا جميع الشروط اللازمة لــصحة العقــود، وهــي الــشروط المَوضُوعيّة العامة والشروط المَوضُوعِيّة الخاصة والشروط الشَّكلِيّة المتطلبة لقيــام

---

[1] . غص، علي عصام، (2010) الشركات المدنية في القانون اللبناني – الطبعة الأولى – بيروت.

عقد الشركة بوجه عام، ويجب أن تتوافر جميع هذه الأركان فـــي عقــد أي شـــركة سواء شركة مَدَنيّة أم شركة تِجَاريَّة؛ لذلك عندما نتكلم عن موضوع العقد يجـــب أن يتوفر فيه الأركان والقواعد العامة في العقد وهي:

الرضا، فهو التعبير عن إرادة المتعاقدين، التي يظهر فيها الإيجاب والقبـــول لدى إبرام العقد، ويترجم هذا الرضا بالتوقيع على العقد من قبل الشريك أو وكيلـــه، وإن الرضا يجب أن يكون خالياً من العيوب؛ لأنه يعتبر ركناً جوهريـــاً فـــي عقـــد الشركة المَدَنيّة، وأن يكون خالياً من الإكراه والغش والغلط والأهلية أيضاً، حيث أن الأهلية اللازمة لإبرام عقد الشركة المَدَنيّة هي أهلية الرشد؛ أي البالغ مـــن العمـــر ثماني عشر سنة شمسية كاملة، متمتعاً بقواه العقلية وفقا للقانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ، ولم يحجر عليه، ونصَّت على ذلك المادة (2/43 سن الرشد هي ثمـــاني عـــشرة ســـنة شمسية كاملة)(1). وأن يكون محل الشركة ممكناً ومشروع وغير مخـــالف لنظـــام العام؛ أي أن موضوع الشركة المَدَنيّة يتلخص بالنشاط المَدَنيّ الذي تقوم به، والمحدد في عقد تأسيسها أي الغرض الذي أنشئت من أجله.

ويتطلب أيضاً شروطاً موضوعيةً خاصةً لتأسيس الشركة المَدَنيّة، فهي تعـــدد الشركاء، إذ أن الشركة المَدَنيّة عقد، فيجب يتعدد الشركاء المتعاقدون أياً كان نوعها.

وتقديم الحصص العينية والنَقْديَّة وحصص العمـــل، وأنَّـــه يجـــب أن تكـــون الحصص المقدمة من كل شريك مملوكة لـــه، وتكمـــن أنـــه لا يـــشترط أن تكـــون الحصص متساوية القيمة، ومن طبيعة واحده، وأيضا نسب توزيع الأرباح، وتحمـــل الخسارة، ونية الاشتراك، وتكمن أن نية الاشتراك يرجع لهذا الركن الفاصـــل فـــي التمييز بين الشيوع والشركة المَدَنيّة، ويميز الاجتهاد المعاصر أن نية الاشتراك هي عنصر أسَاسِيّ في عقد الشركة المَدَنيّة.

والأركان المَوضُوعيّة الشَّكليّة المتطلبة أيضا للشركة بوجه عام، وما ينطبق على الشركة المَدَنيّة في كتابة عقد الشركة المَدَنيّة وتسجيلها.

---

[1] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

أن عقد الشركة المَدَنيّة هو عقد رضائي يتم بمجرد اتفـــاق المتعاقــدين علـــى تأسيسها وعلى الشروط المتعلقة بها، ويمكن أن ينظم العقــد بــشكل رســمي أمـــام الموظف، أو أمام كاتب العدل، أو احد المحامين المزاولين.

إذا كانت الشَّخصيَّة المَعْنويّة للشركة تبدأ في الأصل بمجرد تكوينها، إلا أنه يلاحــظ أن تأسيس الشركة، وبوجه خاص فيما يتعلق بشركة المساهمة، يتطلب وقتاً طــويلاً يبرم خلاله عددٌ كبيرٌ من التصرفات القَانُونِيّة لحساب الشركة المستقبلة.

ويستند البعض إلى فكرة الاشتراط لمصلحة الغير، والفضالة للقول بانصراف آثـــار هذه التصرفات إلى الشركة بعد تأسيسها، ولكنَّ الرأي الـــراجح أن الـــشركة تتمتـــع خلال التأسيس بشخصية مَعْنويّة بالقدر اللازم للتأسيس، وهـــذه الشَّخـــصيَّة ليـــست كاملة، بل هي شخصية في طور تكوين كشخصية الجنـــين، وهـــذا الـــرأي يـــسمح لمؤسسي الشركة بأن يبرموا باسمها العقود والتصرفات التي يتوقف نفاذهـــا علـــى تكوين الشركة النهائي(1).

1.1.1.2 **تسجيل الشركة المَدَنيّة**

يطبَّق في الأردن بشأن تسجيل الشركات المَدَنيّة قانون الـــشركات رقـــم 22 لسنة 1997، حيث نصَّت المادة 7 فقرة ج من ذات القانون على ما يلي:-

تسجيل الشركات المَدَنيّة لدى المراقب بسجل خاص يسمى سجل الـــشركات المَدَنيّة، وهي الشركات التي تؤسس بين شركاء مـــن ذوي الاختـــصاص والمهـــن، وتخضع لأحكام القانون المَدَنيّ وأحكام القوانين الخاصة بهـــا وعقودهـــا وأنظمتهـــا الداخلية.

يجوز دخول شركاء جدد من نفس المهنة أو خروج شركاء منها، فلا تخضع لأحكام الإفلاس والصلاح الواقي من الإفلاس.

ويسري على تسجيلها و" التغيرات عليها الأحكام " المنصوص عليها من هذا القانون بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بها.

---

[1] كمال طه، مصطفى، (1988)، القانون التجاري – الشركات – الدار الجامعية، ص 254
.

إذا كان جميع الشركاء في الشركة من أصحاب المهنة الواحدة، وكانت غايات الشركة تقتصر ممارسة الأعمال والأنشطة المتعلقة بتلك المهنة، فيجوز للشركاء أن يتفقوا في عقد تأسيس الشركة، أو في نظامها الداخلي على أي أحكام خاصـــة لإدارة الشركة أو توزيع اربحاها أو تنظيم انتقال ملكية الحصص، أو وضع القيود اللازمة لذلك، أو وضع أحكام خاصة لأي مسائل أخرى متعلقة بالشركة (1)

إذا تأسست الشركة المَدَنيّة المِهَنيَّة وتحدد موضوع نشاطها، فمن البـــديهي أن ينتج عن هذا التحديد العديد من الآثار، والتي من أهمها بروز كيانٍ مَعْنويّ مـــستقل عن أشخاص الشركاء الطبيعي، فيصبح بذلك أهلاً لاكتساب الحقوق والالتزام بهـــا، وله ذمةٌ ماليّةٌ مستقلةٌ تتكون من عناصر إيجَابِيّة، وأخرى سَلبيَّة كما أن هـــذا الأثـــر تلازمه أثار أخرى لا تقل أهمية عن الأولى، والمتمثلة في تمتـــع الـــشركة المِهَنيَّـــة بعنوان وموطن اجتماعي يحميان وجودها القَانُونِيّ ويحفظـــان حقـــوق المتعـــاملين معها(2).

تتمتع الشركة المَدَنيّة بالشَّخصيَّة المَعْنويّة للشركة بمجـــرد تكوينهـــا، ونـــصَّ المُشرِّع الأُردُنِيّ على ذلك في المادة 583 من القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ حيث جاء:

تعتبر الشركة شخصاً حكمياً بمجرد تكوينها.

ولا يحتج بهذه الشَّخصيَّة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل والنشر التـــي يقررها القانون.

ولكن للغير أن يتمسك بهذه الشَّخصيَّة رغم عدم استيفاء الإجراءات المشار إليها(3).

وتنص المادة الرابعة من قانون الشركات التِّجَاريّة الأُردُنِيّ تتمتع بالشَّخـــصيَّة المَعْنويّة بمجرد تسجيلها، حيث تنص:

" يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون، وتعتبـــر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً أُردُنِيّ الجِنسيَّة

---

[1] قانون الشركات الأردني رقم (22) لعام 1997.

[2] السوفاني، عبد الله، (2010)، نحو نظام قَانُونِيّ لتأسيس الشركة المَدَنيّة المِهَنيَّة.

[3] القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976.

ويكون مركزها الرئيسي في المملكة(1) .
وأكَّد على ذلك قرار محكمة التمييز الأُردُنِيّة: -

يستفاد من المادة 4 من قانون الشركات رقم 1989/1 الذي كان نافذاً بتاريخ تحرير عقد الشراكة بين الطرفين وإقامة الدعوى الأولى، والذي أصبح دائمياً برقم 1997/22 أن الشركة لم يراع في تأسيسها وتسجليها الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات، فإنها لا تتمتع بالشَّخصيَّة الاعتبَاريَّة ولا تكون لها ذمة مستقلة بطبيعية الحال.

فإذا افتقرت العلاقة بين طرفي الدعوى على كتابة عقد شراكة بينهما دون أن يرافق تسجيل وشهر الشراكة حسب الأحكام القَانُونيّة المرسومة، فضلاً عما ينطوي عليه عقد الشركة من إغفال للبينات الجوهرية، وأهمها ذكر اسم الشركة ونوعها وغير ذلك من البينات، فإنه والحالة هذه يمنع قانوناً مخاصمتها بصورة مستقلة.
لافتقارها إلى الشَّخصيَّة الاعتبَاريَّة والذمة الماليّة عن ذمة الشركاء، وحيث أن موضوع الدعوى ينحصر في إجراء محاسبة بين الشركيين طرفي الدعوى، وفسخ شراكة بينهما، واسترداد ما دفعه المدعي لخصمه، وعدم وجود أطراف آخرين معهما، فإنَّ توجيه المميز للخصومة بالدعوى لشخص شريكه إجراء سليم واعدد الخصومة بينهما صحيحة، ووفقاً لأحكام قسمة المال الشائع المنصوص عليها بالمادة 609 من القانون المَدَنيّ.

بينما جاء قرار آخر لمحكمه التمييز واعتبر أن الشركة متمتعة بالشخصيَّة المَعْنويّة رغم عدم تسجلها، وللغير أن يتمسك بهذه الشخصيَّة استنادا لنص المادة 582 من القانون المَدَنيّ.

والذي نص على " أن الائتلاف القائم بين شريكين يشكل شركة وفق أحكام المادة (582) من القانون المَدَنيّ تتمتع بالشَّخصيَّة الحكمية المستقلة عن طرفيها بالنسبة للغير مما يجيز للمدعي باعتباره من الغير أن يتمسك بهذه الشَّخصيَّة رغم عدم استيفاء إجراءات تسجليها وفقاً لقانون الشركات".

[1] قانون الشركات الأردني رقم (22) سنة 1997).

وان كنت مع أن الشركة المَدَنيّة يجب أن تتمتع بالشخصية الحكمية بمجرد تكوينها، لكن ليس بشكل مطلق؛ أي لبعضٍ من أنواع الشركات المَدَنيّة كشركة المضاربة مثلا، لان هذه الشركة قد تتكون بين الشركاء لعمل معين فقط، ويقوم بانجازه الشريك المضارب، فهنا يجب أن يحتج الشريك بوجود الشركة رغم عدم تسجيلها، ويحصل على نصيبه من الربح الذي قد يفوت عليه لو تطلب تسجيل الشركة استنادا لنص الماده3/583، ولكن للغير أن يتمسك بهذه الشخصية رغم عدم استيفاء الإجراءات المشار إليها.

بينما عند تكوين شركة مدنيَّة لممارسة المحاماة، فهنا يجب أن لا تتمتع بالشَّخصيَّة الحكمية إلا بعد تسجيلها حفاظاً على الغير، الذي سيتعامل مع الشركة استنادا لنص المادة 7/ قانون الشركات تسجل الشركات المَدَنيّة لدى المراقب بسجل خاص يسمى " سجل الشركات المَدَنيّة" .... ومن ناحية أخرى، فإنَّ اعتراف النقابة بالشركة المِهَنيَّة وتسجليها فيها، فهو يعتبر شرطاً أسَاسِيّاً لتكوين الشركة، وبالتالي فإنه لا يمكن الاحتجاج بهذه الشركة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل، وما دام تكوين الشركة يخضع وجوباً إلى هذا الإجراءات، فإنه لا يمكن إسناد الشَّخصيَّة المَعْنويّة للشركة إلا بعد تسجيل الشركاء فيها.

وهذا ما تؤكده المادة (24) من قانون نقابة المحاميين الأُردُنِيّين والتي تنص على " إتباع عقوبة تأديبية في حال الاشتغال بمهنة المحاماة مع عدم التسجيل في سجل المحامين المزاولين" (1)

بعد تمتع الشركة المَدَنيّة المِهَنيَّة بالشَّخصيَّة المَعْنويّة وظهور هذا الكائن القَانُونِيّ لا بد من تمييز لهذا الكائن القَانُونِيّ بعنوان ومواطن اجتماعي له.

2.1.1.2 عنوان واسم الشركة المَدَنيّة:

عندما يقع الإقرار من لدن المُشرِّع الأُردُنِيّ بتمتع الشركة المَدَنيّة المِهَنيَّة بالشَّخصيَّة الاعتبَاريَّة المَعْنويّة، فيصبح التعامل مع الشركة من خلال عنوانها:

---

[1] قانون نقابة المحاميين النظاميين رقم (15) لسنة 1958.

فالشركة المَدَنيّة المِهَنيَّة باعتبارها شركة تقوم على الاعتبار الشخصي تظهر في التعامل من خلال عنوانها، ويمكن في هذا الصدد التساؤل عن علاقة أسماء المعنيين الشركاء بعنوان الشركة، فهل من الضروري أن يكون عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المهنيين أو البعض منهم فقط؟.

لم يتعرض القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ بمناسبة تنظيمه للأحكام المتعلقة بالشركات المَدَنيّة المِهَنيَّة إلى القواعد المطبقة بخصوص عنوان الشركة بخلاف المُشرِّع الفَرنسيّ الذي طغى الشركات المَدَنيّة المِهَنيَّة بقواعد قَانُونِيّة تنظم تسميتها، ذلك في المادة الثامنة من قانون 1966/11/29 المعدل بقانون 1972/9/23(1)، إذ جعل عنوان الشركة تواصلاً لأشخاص الشركات المهنيين على أنه لا يمكن للشركاء اعتماد تسمية من شأنها أن تتعارض مع المبادئ والأخلاقيات التي بنيت عليها المهن الحرة.

بالإضافة إلى ذلك، فقد ضمَّن المُشرِّعُ الفَرنسيُّ الحمايةَ القَانُونِيّة لعنوان الشركات المَدَنيّة المِهَنيَّة على الصعيد الجزائيّ، ذلك من خلال حظره لاستعمال عبارة شركة مهنية(2).

بالنسبة للشركات التي لا تخضع إلى القانون المنظم للشركات المِهَنيَّة أو التي لم يكن موضوعها، وأرى أنَّ هذا الحل يمكن اعتماده في القانون الأُردُنِيّ ضرورة وأنَّ المادة 10/ من قانون الشركات التِّجَارِيّة الأُردُنِيّة تنص على أنَّه يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء، أو من أسماء بعضهم مشفوعاً بعبارة وشركاه(3).

إذ يمكن القول أن عنوان الشركة المعنية يحوز أهمية بالغة، سواء بالنسبة للشركاء أنفسهم أم لغير لذلك، فإنَّه يكون من المتجه أفرده بنظام قَانُونِيّ، أو قواعد اتفاقية تتضمن حمايته مع الأخذ بعين الاعتبار كل تغيير بتركيبة الشركة بحكم ازدياد

---

[1] القانون المدني الفرنسي المادة رقم (8).

[2] السوفاني، عبد الله، (2010)، نحو نظام قَانُونِيّ لتأسيس الشركة المَدَنيّة المِهَنيَّة.

[3] قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.

عدد الشركاء أو انسحاب البعض منهم، وذلك لحفظ حقوق الشركاء المعنيين، وإحاطة الغير علماً بوضعية الشركة قبل التعامل معها(1).

إنَّ الاعتراف بالشَّخصيَّة المَعْنويّة للشركة المَدَنيّة المِهَنيَّة يقضي لا محالة إلى الاعتراف لها بموطن اجتماعي.

الموطن الاجتِمَاعِيّ للشركة المَدَنيّة المِهَنيَّة :-

تكمن أهمية الموطن الاجتِمَاعِيّ في تحديد مرجع الاختصاص المكانيّ بمناسبة التقاضي؛ إذ جاء بالمادة 38/من قانون أصول المحاكمات المَدَنيّة(2) إن الدعاوى المتعلقة بالشركات وتصفية مكاسبها ترفع للمحكمة التي بدائرتها مقر الشرك، أو مقر احد فروعها، أو احد مبانيها التي يهمها الأمر، وإذا كانت الشركة المِهَنيَّة لا تختلف عن بقية الشركات من حيث انطباق نظرية المؤمن عليها، فإنه يجب الأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه الشركات ما دام موضوعها يتمثل في ممارسة مهنة حرة، والتي تخضع بدورها إلى نظام خاص بها تسهر على تطبيقه النقابات المِهَنيَّة المختصة، التي فوَّض لها المُشرِّع مطلق الصلاحيات لتنظيم المهن الحرة. فبالرجوع إلى القانون المنظم لمهنة المحاماة (قانون نقابة المحامين النظاميين) نجد أنَّ المُشرِّع قَبِل وضع جملة من الشروط المتعلقة بالمواطن، والتي تنطبق مهما كان شكل الممارسة؛ أي أن هذه الشروط تهم على حد سواء الأشخاص الطبيعيين والمَعْنويّين الممارسين للمهنة، والتي نذكر منها: حسب نص المادة 53 من قانون نقابة المحامين النظاميين على ما يلي:

بأن يكون مكتب المحامي أو مجموعة المحامين لائقاً ومستوفياً لأحكام الشروط التنظيمية، كما حجر المُشرِّع بان يكون للمحامي، سواء كان يعمل منفرداً أم بالاشتراك مع غيره أو ضمن شركة أو أكثر من مكتب واحد على تراب المملكة الأُردُنيّة الهاشمية(3).

---

1 السوفاني، عبد الله، (2010)، نحو نظام قَانُونِيّ لتأسيس الشركة المَدَنيّة المِهَنيَّة

2 قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988. المادة رقم 38.

3 قانون نقابة المحاميين النظاميين رقم (15) لسنة 1958.

وبالتالي يمنع ضمنياً بأن يكون للشركات المِهَنيَّة فروع وبنايات مثل بقية الـــشركات المَدَنيّة والتِّجَارِيّة(1).

ويترتب أيضاً على ثبوت الشَّخصيَّة المَعْنويّة للشركة المَدَنيّة نتائج هامة تـــشبه فـــي وجوه كثيرة النتائج التي تترتب على ثبوت الشَّخصيَّة للأشخاص الطبيعيـــين، فإنهـــا تتيح للشركة المَدَنيّة أن يكون لها ذمة ماليّة مستقلة، وأهلية في حدود الغرض الـــذي وجدت من أجله، كما تمنح لها اسماً وموطناً وطبيعة تميزها عن غيرها، كمـــا ورد في نص المادة 51/فقرة 2/أ/ب /القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ والتي نصت على ما يلي: 2- فيكون له: أ- ذمة ماليّة مستقلة، ب- أهلية في الحدود التي يعنيها سند إنشائه أو التي يقررها القانون(2).

ونجد أن للشركة المَدَنيّة اسمٌ يميزها عن غيرها من الأشخاص المَعْنويّين توقع به التعهدات التي تتم لحسابها، وتكون الشركة حرة في الأصل في اختيار الاسم الذي يناسبها ويميزها عن غيرها من الشركات، من حيث اللفظ أو الكتابة على حد تعبيـــر الاجتهاد الفَرنسيّ، على أن تكون لها أسبقية في اختيـــار اســـمها، والـــذي يمنحهـــا أسماءهم الشركاء المؤلفون لها، وهي ملزمة باختيار الاسم الذي يدل علـــى شـــكلها المَدَنيّ(3).

حيث نصَّ قانون الأسماء التِّجَارِيّة الأُردُنِيّ في المـــادة رقـــم (5) علـــى " لا يجوز تسجيل الاسم التِّجَارِيّ في أيٍّ من الحالات التالية:

أ . إذا كان مطابقاً لاسم تجاري أو لعنوان تجاري، وكان أي منهما مملوكاً لـــشخص آخر، وللنوع ذاته من التجارة أو لنوع مشابه قد يثير اللبس لدى الجمهور.

ب. إذا كان مشابهاً لاسم تجاري أو لعنوان تجاري وكان أي منهما مملوكا لـــشخص آخر إلى درجة قد تثير اللبس لدى الجمهور، وللنوع ذاته من التجارة أو لنوع مشابه قد يثير اللبس لدى الجمهور.

ج. إذا كان مطابقاً أو مشابهاً لعلامة تِجَاريَّة ولدرجة قد تثير اللبس لدى الجمهور.

---

[1] السوفاني، عبد الله، (2010)، نحو نظام قَانُونيّ لتأسيس الشركة المَدَنيّة المِهَنيَّة.

[2] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

[3] غصن، علي عصام، (2010) الشركات المدنية في القانون اللبناني – الطبعة الأولى – بيروت

د . إذا كان مطابقاً أو مشابهاً لاسم تجاريٍّ مشهور أو لعلامة تِجَاريَّة مشهورة سواء للنوع ذاته من التجارة أو لأي نوع آخر (1).

ولذلك يمكن للشركة المَدَنيّة أن تتخذ شعاراً لها، يميزها عن غيرها من الشركات المَدَنيّة والتِّجَارِيّة، ويحظر على الغير استخدام هذا الشعار حتى لو كانت طبيعة عمله مختلفة عن عمل الشركة المَدَنيّة، لكي لا يقع الالتباس بين المنتجات والخدمات التي تؤديها مختلف تلك الشركات، والعبرة دائماً في أسبقية استعمال الشعار في التسجيل.

3.1.1.2 مركز الشركة المَدَنيّة وجنسيتها وذمتها الماليّة والأهلية القَانُونِيّة للشركة المَدَنيّة:

يقصد بالمركز المكان الذي يتولى فيه المدير أعمال الشركة المَدَنيّة، والذي يتحدد في عقد تأسيسها، وهو كل وجود للشركة المَدَنيّة يشترط أن تتواجد في هذا المركز الشيئان التي تقوم بإدارة الشركة المَدَنيّة إدارة فعلية المركز الرئيسي للشركة المَدَنيّة، فيكون صاحب الاختصاص بالنظر بالدعوى المقامة على الشركة المَدَنيّة، كما أن كل مطالبة أو إنذار أو تبليغ يجب أن يوجه إلى المركز الرئيسي للشركة المَدَنيّة، وذلك حسب نص المادة 10/ فقرة/5 والمادة38/فقرة1/ قانون أصول المحاكمات المَدَنيّة الأُردُنِيّ(2).

ولتحديد المركز الرئيسي للشركة اعتبار هاما في تحديد جنسيتها والقانون الواجب التطبيق عليها.

جنسية الشركة:

يكون للشركة جنسية خاصة بها لا تختلط بجنسية الأشخاص الطبيعيين المكونين لها، وجنسية الشركة لازمة لمعرفة مدى تمتع الشركة بالحقوق التي تقرها كل دولة على رعاياها، ومنها الحق في الاتجار، ولتحديد الدول التي يكون لها الحق في حماية الشركة في المجال الدولي، ثم أن هيئة الشركة هي التي تحدد القانون

---

[1] قانون الأسماء التجارية المؤقت رقم (22) لسنة 2003. المادة رقم (5).

[2] قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988. المادة رقم 10 والمادة رقم 38.

الواجب التطبيق فيما يتعلق بصحة تكوينها وأهليتها وإدارتها وحلها وتصفيتها بوجه عام.

وإذا كانت جنسية الفرد تثبت بمراعاة نبوته لوالد وطني وحق الدم أو بمراعاة مولده أو توطنه في إقليم الدولة، وحق الإقليم فإن هذا الضابط الأخير هو المعمول عليه في تحديد جنسية الأشخاص المَعْنويّة، والشركات بمعنى أن جنسية الشركة تتحدد بموطنها؛ أي بالدولة التي تتخذ فيها مركز إدارتها بصرف النظر عن جنسية الشركاء، أو القائمين على الإدارة، أو مصدر الأموال التي تقوم عليها، والعبرة في هذا الشأن لمركز الإدارة الرئيسي الفعلي، فإذا توزعت الإدارة فيعتمد المركز الرئيسي للإدارة دون مراكز الإدارات المحلية أو الفرعية، كما أنه لا يعتدّ بالمركز الذي تتخذه الشركة في الخارج، والذي ينص عليه في نظامها إذا كان صورياً لا يتفق مع حقيقة الواقع(1).

العبرة في تحديد جنسية الشركة المَعْنويّة بمركز الإدارة الرئيسي الفعلي، فإذا توزعت الإدارة، فيعتمد بالمركز الرئيسي للإدارة دون مركز الإدارات المحلية أو الفرعية، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة، وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع، والحكمة من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة الشركة. إلى أن مركز الإدارة للشخص الاعتيادي يقابل الموطن بالنسبة للشخص الطبيعي، فضلاً عن أن هذا الحكم يسهل الفصل في الدعاوى لا سيما عند الحصول على بعض البينات أو الإطلاع على بعض المستندات(2)، وجاء في قرار محكمة التمييز الأُردُنِيّة (أن وجود مركز الشركة المدعى عليها في عمان لا ينفي اختصاص محكمة بداية العقبة في نظر الدعوى، طالما أن المدعي عليها فروع في العقبة إضافة إلى أن المدعى عليه الأولى يعمل في فرع الشركة في العقبة ومقيم فيها فيكون إقامة الدعوى على المدعى عليها في العقبة متفقاً وأحكام المادة 22/36/ من قانون أصول المحاكمات المَدَنيّة (3)

[1] كمال طه، مصطفى، (1988)، القانون التِّجَاريّ – بيروت – الدار الجامعية

[2] العبودي، عباس، (2004)، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ط1 - عمان – دار الثقافة، ص98.

[3] قانون أصول المحاكمات المَدَنيّة رقم 24 لسنة 1988.

للشركة المَدَنيّة باعتبارها شخصاً مَعْنويّاً ذمة ماليّة مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها ما يجعلها أهلا لتقبل الحقوق وتحمل الموجبات.

إذ تتمتع الشركة المَدَنيّة كأي شخص مَعْنويّ بذمةٍ ماليّةٍ خاصةٍ بها، تدوم هذه الذمة بدوام الشركة، وتتكون في البدء من الحصص المقدمة من الشركاء، وتضاف إليها أثناء حياة الشركة المَدَنيّة والحقوق والأرباح التي تنتج عن استقلال مشروعها، كما تدخل فيها الديون المترتبة على هذا الاستقلال، كما نص المُشرِّع الأُردُنِيّ في المادة 51/ القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ حيث نصَّت في فقرة 2/أ على "يكون له ذمة ماليّة مستقلة"(1).

تنقل ملكية الحصص المقدمة من الشركاء إلى الشركة المَدَنيّة، فيصبح لها حق التصرف بها كعنصر من عناصر ذمتها الماليّة.

ويقتصر حقُّ الشريك تجاه الشركة المَدَنيّة على اعتباره دائنا لها بنصيب من الأرباح في حال تحققها، كما تكون ذمة الشركة المَدَنيّة مخصصه للوفاء بديونها فيعود لدائنيها، بالتالي حق التنفيذ على هذه الذمة ما دامت قائمة، ويكون لدائني الشريك أن ينفذوا على أموال داخله في الحصص المقدمة منه، إذا ترتب له حقوق عينية على هذه الأموال كتأمين أو للرهن، كما أن له الحق في الحجز على نصيب الشريك من الأرباح تحت يد الشركة، وإذا انتهت الشركة المَدَنيّة وصفيت، لدائن الشريك أن يحجز على الأموال التي تخرج من نصيب هذا الشريك عند القسمة يترتب على الشَّخصيَّة المَعْنويّة للشركة أن للشركة أهلية في حدود الغرض الذي وجدت من أجله، فللشركة أن تكتسب أموالاً جديدة، وأن تتصرف في أموالها القائمة، وأن تتعامل مع الغير فتصبح دائنة ومدينة، وأن تساهم في شركة أخرى، وأن تتقاضى وتقاضي، إنما تتخذ في ذلك كله بالحدود التي يعينها عقد الشركة، وبالغرض الذي وجدت من أجله تطبيقاً لقاعدة تخصيص الشخص المَعْنويّ مؤداها أن الشخص المَعْنويّ ليس له من الحقوق إلا ما يتمخض مع غرضه، فإذا وجد في عقد الشركة على نوع معين من التجارة تباشره الشركة امتنع عليها أن تباشر نوعاً آخر إلا بتعديل العقد، وتكون الشركة مسؤولة مدنياً تجاه الغير عن الأفعال الضارة

---

[1] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

التي تقع من عمالها وموظفيها في حال تأدية وظائفهم أو بسببها، كما تسأل مدنياً عن ما تحدثه الحيوانات والأشياء التي هي في حراستها من ضرر(1).

2.1.2 الشركاء في الشركة المَدَنيّة وإدارتها:

إن صفة الشريك العضو في الشركة المَدَنيّة المِهَنيَّة لا تحدد بمقدار ما قدمه في رأس المال بقدر ما تحدد بعنصر كفاءته المِهَنيَّة وتوفر جملة من الشروط التي تؤهله بان ينضم إلى الشركة، ومن هنا يمكن الاختلاف بين الشركة المِهَنيَّة وغيرها من الشركات، سواء كانت مدنية أم تِجَاريَّة؛ لان أهم الخصائص المميزة للشركة التِّجَارِيّة مساهمة كل شريك فيها بنصيب من المال أو عمل (حصة).

وهي بحكم طبيعتها وأهدافها الرامية إلى تحقيق الأرباح، فإنها تتكون بين مجموعة من الأشخاص الذي أمكن لهم المساهمة بقسط من الأموال في رأس مال الشركة(2).

1.2.1.2 الشروط المتعلقة بالشركاء بالشركة المَدَنيّة:

أولاً: الشريك شخص طبيعي.

يبدو هذا الشرط بديهياً منذ الوهلة الأولى ذلك أن ممارسة المهن الحرة بمفهومها التقليدي كانت تعتمد على المهني الفرد، وهذا ما كرَّسه المُشرِّع الفَرنسيّ في قانون الشركات المِهَنيَّة الصادر في 11/29 / 1966، والذي مكَّن الأشخاص الطبيعيين والممارسين للمهنة نفسها من تأسيس شركات مهنية فيما بينهم(3).

ولعلَّ الصيغة التي استعملها المُشرِّع الفَرنسيّ في القانون المتعلق بتنظيم الشركات المِهَنيَّة كانت جواباً صريحاً وواضحاً على جملة التساؤلات التي طرحت بمناسبة مناقشة القانون آنذاك، فقد طرح البعض إمكانية مشاركة شخص أو عدة أشخاص مَعْنويّة في تركيبة الشركة المِهَنيَّة إلى جانب بقية الشركاء من الأشخاص الطبيعيين، إلا أن الجواب كان بالرفض، واعتبر هذا المنع بمثابة الحماية لهذه

[1] د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الشركات، بيروت- الدار الجامعية، سنة 1988، ص383.
2 يا ملكي، أكرم، (2005)، القانون التِّجَاريّ الشركات – عمان – دار الثقافة.
3 السوفاني، عبد الله، (2010)، نحو نظام قانونيّ لتأسيس الشركة المَدَنيّة المِهَنيَّة.

الشركات قصد المحافظة على طابعها الشخصي، ولا بد من الإشارة هنا إلى التعبير الذي أدخله المُشرِّع الفَرنسيّ بموجب القانون 1932/1/23، إذ سمح للشركات المِهَنيَّة التي تأسست طبقاً لقانون 1966/1/29 من الاشتراك مع بعضها بعضاً، وبالتالي تأسيس شخص مَعْنويّ جديد يكون الشركاء فيه أشخاصاً مَعْنويّة.

وبالرجوع إلى القانون الأُردُنيّ، فإنه يبدو أن تأسيس شركة مهنية يظل متوقفاً على وجود شركاء طبيعيين، وهذا ما نستنتجه من نص الفقرة ج من المادة (7) من قانون الشركات التِّجَاريّة(1) المادة 53/ الفقرة 3 من قانون نقابة المحامين النظاميين التي أجازت إنشاء شركات مَدَنيّة بين المحاميين في مكتب واحد لممارسة مهنة المحاماة. (2)

ثانياً: الشريك عضو مسجل بالنقابة المِهَنيَّة:

من البديهي أن تتوفر في الشخص الذي يرغب في تأسيس شركة مَدَنيّة مهنية، أو الانضمام إليها الكفاءة والقدرة العلمية التي تخول له بالأساس ممارسة تلك المهنة، أو الانضمام بصورة منفردة، وبالتالي فإنَّ كلَّ الشروط التي فرضتها القوانين الخاصة بالمهن الحرة، والتي تؤهل كل شخص لممارسة تلك المهنة تظل نافذة في هذا المجال، نذكر منها على سبيل المثال المادة (7) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأُردُنيّين جاء فيها: "يشترط فيمن يمارس مهنة المحاماة أن يكون اسمه مسجلاً في سجل المحامين الأساتذة، ويشترط هنا فيمن يطلب تسجيله في سجل المحامين أن يكون متمتعاً بالجِنسيَّة الأُردُنيّة منذ عشر سنوات على الأقل، ما لم يكن طالب التسجيل متمتعاً بالجِنسيَّة الأُردُنيّة متمتعاً بجنسية أحدى الدول العربية قبل حصوله على الجِنسيَّة الأُردُنيّة، وحينئذ لا يجوز أن تقل مدة تمتعه بالجنسيتين معا عن عشر سنوات، وقد أتم الثالثة والعشرين من عمره، وكذلك مقيماً في المملكة الأُردُنيّة الهاشمية إقامة فعلية، وأن يكون محمود السيرة والسمعة، وأن لا يكون قد أدين أو صدر ضده حكم بجريمة أخلاقية أو بعقوبة أخلاقية لأسباب تمس الشرف

---

[1] قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 رقم/تاريخ الجريده الرسميه 4204 - 1997/5/15المادة رقم7.

[2] قانون نقابة المحامين النظاميين رقم 15 لسنة 1958.

والكرامة. وأن لا يكون خدمته في أي وظيفة أو عمل في أي مهنة سابقة قد انتهــت وانقطعت صلته بأي منها لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق، كذلك يجب أن يكون حائزاً على شهادة الحقوق من أحدى الجامعات المعترف بها، وأن يكون قد أتمَّ التدريب لهذه المهنة، وأن لا يكون موظفاً في الدولة أو البلديات"(1).

لذا يمكن القول أن الشركة المِهَنيَّة تتميز عن بقيــة الــشركات مــن حيــث موضوعها (ممارسة مهنة حرة بالاشتراك)، ومن حيث تركيبها، وذلــك أن صــفة المهني تغلب على صفة الشريك، وبالتالي فإنه لا يمكن لأي كان الانضمام على هذه الشركات ما دامت لا تتوافر فيه شروط ممارسة المهنة، مما يجعل الشركة المَدَنيّــة تنتمي إلى صنف شركات الأشخاص.

لذلك تقسم الشركات التِّجَارِيّة عموماً إلى شركات أشخاص وشركات أمــوال، حيث يتخذ الاعتبار السائد أو الغالب في الشركة أساساً لهــذا التقــسيم، فــإذا كــان الاعتبار الماليّ هو الذي له الأهمية بالدرجة الأولى في تكوين الشركة وفي نشاطها، فعندئذٍ يقال إن الشركة من شركات الأموال، وتنطوي تحت هذا المفهوم المــساهمة العامة والخاصة والشركة ذات المسؤولية المحدودة في أغلب التــشريعات وشــركة التوصية بالأسهم، أما إذا كان الاعتبار الماليّ ثانوياً وغير ثابــت وكــان الاعتبــار الشخصي للشركاء هو الأساس في الشركة، والذي بدونه قد تتأثر الشركة في نشاطها وربما يؤدي خروج أحد الشركاء إلى انقضاء الشركة عندئذ يقال أن الــشركة مــن شركات الأشخاص، ومثالها شركة التضامن والتوصــية البــسيطة والمحاصــة (2)

2.2.1.2 حقوق الشركاء في الشركة المَدَنيّة:

إن تضافر الأركان المادية والمَعْنويّة واجتماعها يؤدي إلــى قيــام الــشركة المَدَنيّة كشخص مَعْنويّ ينظمه القانون، ويؤمن له ما يحتاجــه مــن قواعــد ثمينــة وتساعده على الوظيفة الاجتِمَاعِيّة التي ينظمها به وبلــوغ الغايــات التــي يتــوخى الشركاء تحقيقيها من وراء مشاركتهم في تأسيسها وتكوينها، وفي سبيل ذلــك يمــنح

[1] السوفاني، عبد الله، (2010)، نحو نظام قانونيّ لتأسيس الشركة المَدَنيّة المِهَنيَّة.
([2]) يا ملكي، أكرم، (2005)، القانون التِّجَاريّ الشركات – عمان – دار الثقافة

القانون الشركاء حقوقاً ذات طبيعة ماليّة، وأخرى ذات طبيعة غير ماليّة علماً إن تلك الحقوق التي تخولها الشركة المَدَنيّة للشركاء فيها ليست حق ملكيــة لهــؤلاء علـــى أصول الشركة؛ إذ أن أموال هذه الأخيرة مملوكة لها كشخص مَعْنويّ، حيث نـــص على ذلك المُشرِّع الأُردُنِيّ في المادة 51/فقرة/2/أ والتي تــنص علـــى مـــا يلـــي: "الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمـــا لـــصفة الإنـــسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القـــانون -2.فيكـــون لـــه-:أ- ذمـــة ماليّـــة مستقلة"(1).

والمادة600/فقرة/1 من القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ والتي تنص على: "إذا كـــان أحـــد الشركاء مديناً لآخر بدين شخصي، فليس لدائنه أن يستوفي حقه مما يخـــص ذلـــك الشريك في رأس المال قبل تصفية الشركة. ولكن يجوز له اســـتيفاؤه ممـــا يخـــص المدين من الربح"(2).

الحقوق ذات الطبيعة الماليّة.

الحق في اقتسام الأرباح:

يعتبر الحقُّ في اقتسام الأرباح حقاً أَسَاسِيّا تقوم عليه الشركة المَدَنيّـــة، وهـــو جوهر العقد التأسيسي؛ إذ أنه في حال الحرمان أحد الشركاء مـــن الأربـــاح تعتبـــر الشركة غير موجودة.

يضمن العقد التأسيسي عادةً النص على ضرورة توزيع الأرباح والخـــسائر إذ أن هذه العملية متروكة في الأصل للحرية التعاقدية للشركاء فينظموا توزيع الأرباح كما يشاؤون.

على أن يلتزموا ببعض الضوابط المِهَنيَّة لعدم استئثار أحدهم بكامل الأربـــاح عـــن طريق الاشتراط في العقد بأن يأخذ كامل الأرباح الناتجة عن عمل الشركة المَدَنيّـــة الأمر الذي يؤدي إلى بطلانها، وحتى نظم الشركاء طريقة توزيع الأرباح تـــم فـــي العقد التأسيسي، فلا يستطيع إتباع طريقة أقرب لتوزيعها إلا بعد تعديل ذلك العقد.

---

[1] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

[2] المرجع نفسه

يعين العقد التأسيسي في الأصل نصيب كل شريك في الأرباح والخسائر في هذه الحالة توزع الأرباح والخسائر على كل من الشركاء، ووفقاً للنصيب المعين في العقد قد يكون هذا النصيب متناسب على قيمة حصة الشريك في رأس المال أو غير متناسب على تلك القيمة فينتقص منها أو يزيد (1) .

وقد ينص العقد التأسيسي عن تعيين نصيب الشريك في الربح، فيكون نصيبه معادلاً في هذه الحالة لحصته في رأس المال، وإذا كانت الحصة عملاً فتقدر قيمتها على نسبة ما يكون لهذه الصناعة من الأهمية بالنظر للشركة المَدَنيّة، وإذا تم الاتفاق على غير ذلك يقع الشرط باطلاً طبقاً لنص المادة 590/فقرة2/1/ القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ، والتي تنص على:

أ. "إذا اتفق في العقد على أن أحد الشركاء لا يفيد من أرباح الشركة ولا يساهم في خسائرها كان عقد الشركة باطلاً.

ب. غير انه يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر بشرط أن لا يكون قد تقرر له اجر عن عمله" (2)

2. الاتفاقيات بين الشركاء:

يعتبر موجب اقتسام الأرباح بين الشركاء كما سبق ذكره في الفقرة السابقة ركناً موضوعياً في العقد التأسيسي، وأن مبدأ المساواة بين هؤلاء يعتبر قاعدة أسَاسِيّة في الشركات المَدَنيّة.

غير أن بعض اتفاقيات الشركاء قد تتضمن أحياناً مبدأ يلتزم بموجبه أحدهم بأن يدفع لشركاء آخرين دخلاً محدداً بصورة مقطوعة أو بنسبة معينة من قيمة حصصهم في رأس المال، إذا لم يعتمد الشركة المَدَنيّة إلى توزيع الأرباح على الشركاء.

---

[1] غص، علي عصام، (2010)، الشركات المَدَنيّة في القانون اللبناني،– الطبعة الأولى، بيروت.

[2] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 رقم /تاريخ الجريده الرسميه 2645 - 1976/8/1المادة رقم 590.

يرى بعض الشُّرّاح أن مبدأ الحرية التعاقدية يطبق على هـذا البنـد، وفـي الاتفاقيات على تأمين دخل لأحد الشركاء عند عدم توزيع الأرباح لا يخالف قواعـد النظام العام، ولا يفقد الشريك صفته بحيث يقتضي اعتبار هذا البند صحيحاً.

استناداً إلى المبدأ المأخوذ عـن القاعـدة الرُّومانِيّـة أن العقـد لا يلـزم إلا المتعاقدين استناداً إلى هذا المبدأ تكون فاعلية الاتفاقيات بين الشركاء محدودة إذا لـم يكرسها العقد التأسيسي، ذلك بالاعتبار أنها لا تلزم الشركاء الجدد الذين يمكـن أن يحلوا محلّ الشركاء الذين وقعوا مثل هذه الاتفاقيات مع الأخذ بعين الاعتبـار مبـدأ الاعتبار الشخصي للشركاء في الشركات المَدَنيّة:

خلاصة القول على هذا الصعيد أن القانون الفَرنسيّ قيمـه نحـو الاعتـراف بشرعية هذه الاتفاقيات، وأن الوقت حان للقول أن صحة الاتفاقيات المتصلة بتوزيع الأرباح قد أصبحت القاعدة وعدم صحتها الاستثناء.

لا يوجد برأينا من يمنع الشركاء في الشركة المَدَنيّة مـن إبـرام كـل هـذه الاتفاقيات فيما بينهم طالما أنَّها لا تخالف القواعد العامـة فـي قـانون الموجبـات والعقود(1).

وأرى أيضا أن القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ، وقانون الشركات لم يمنع من أن يتفق الشركاء في العقد التأسيسي للشركة على كيفية توزيع الأرباح والخسائر، واعتبرهـا من البينات التي تدرج في عقد التأسيس أو نظام الشركة، ولا يلـزم توزيـع هـذه الأنصبة بين الشركاء؛ إذ قد يكون نصيب كل منهم مختلف عن الآخر بحسب مقدار حصته التي ساهم بها في الشركة، وليس من الضروري أن يكون نصيب الـشريك في الربح أو الخسارة متساويا تماما لحصته في رأس المال، إذا أنـه مـن الممكـن الاتفاق على إعطاء الشريك الذي قدم ربح رأس مال الشركة ثلث أرباحها أو تحميله ثلث خسائرها، إلا انه يجب في جميع الأحوال إلا تكون نسبة الاشتراك في الأربـاح أو الخسائر ضئيلة، بحيث تصل إلى درجة التفاهة، فمثل هذه النسبة تـساوي تمامـا شرط الأسد الذي يعفى كلية من تحمل الخسارة أو يحرم كلية من الأربـاح، والـذي يجعل عقد الشركة باطلا.

---

[1] غصن، علي عصام، (2010)، الشركات المَدَنيّة في القانون اللبناني،– الطبعة الأولى، بيروت.

وحيث تبين في القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ أحكاماً تبين كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء إذا لم يتفقوا على ذلك في عقد الشركة، فالمبدأ العام في هذا القانون هو توزيع الأرباح والخسائر نسبة نصيب كل شريك في رأس المال (المادة 587\2 مدني)(1)، فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب في الربح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا، والقاعدة ذاتها تطبق إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة، وإذا كانت حصة إحدى الشركاء تقتصر على عمله وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة عن حصته تبعا لما تستفيده الشركة من هذا العمل، وإذا قدم الشريك حصة نَقْديَّة، فهي عينيه إضافية إلى العمل كان له نصيب في الربح والخسارة عن حصته في العمل ونصيب عن حصته الأخرى (الماده589\القانون المَدَنيّ)(2)، ولكن لا يجوز أن يتضمن عقد التأسيس شرطاً يعطي لأحد الشركاء قدراً مقطوعاً من الربح؛ إذ يعد الشرط باطلاً، ويتم توزيع الأرباح حسب حصة كل منهم في رأس المال (المادة 588\ القانون المَدَنيّ)(3) .

3. حق الشريك في استبعاد النفقات التافهة.

من أولى حقوق الشريك كما أن يقتسم الأرباح مع شركائه، وهو في الأصل لا يأخذ أجراً إذا كان مكلفاً بأعمال الإدارة ما لم يرد نص في عكس ذلك، عندها يتوجب على الشركة المَدَنيّة أن تؤمن له نفقاته الخاصة وفقاً لما هو منصوص عليه في العقد التأسيسي، ويكون دفع تلك النفقات على اثر تقديمه الحساب، وتكون المبالغ المستوفاة داخلة في الحساب النفقات " الواجب ورودها في الموازنة السنوية.

ولكن قد ينفق الشريك من ماله الخاص في سبيل تدبيره لمصالح الشركة المَدَنيّة، فيفي مثلاً بديونها أو يتعهد لحسابها، فيلتزم شخصياً في الغير وينفذ تعهده أو بمدها بشيء من ماله ينفقه في مصالحها، فإذا كانت النفقات التي أنفقها تعود بالنفع على الشركة المَدَنيّة، وكانت غير مبالغ فيها بل كان الاتفاق على حسن نية، فإنه يحق للشريك بان يرجع على الشركة المَدَنيّة بما أنفقت أما باعتبار وكيلا وإما فضولياً، وذلك حسب نص المادة 591/فقره/1 القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ والتي تنص

[1] القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976ز.

([2]) المرجع نفسه

([3]) المرجع نفسه.

على: " 1- كل شريك يعتبر وكيلا عن باقي الشركاء في مباشرة أعمال الشركة وفي التصرف بما يحقق الغرض الذي أُنشئت من أجله ما لم يكن هناك نص أو اتفاق على غير ذلك"(1).

4. حق الشريك في القسمة:

القسمة هي العملية التي تتبع التصفية، وتجري وفقاً لشروط العقد التأسيسي مع الأخذ بعين الاعتبار، إذا كانت حصة الشريك في رأس المال مبلغاً من النقود أو مالاً معيناً، فإنه يختص بمبلغ يعادل قيمة هذه الحصة، وإذا كان الشريك اقتصر في ما قدمه من مال على مجرد الانتفاع به، فانه يسترد هذا المال قبل القسمة أما الشريك بالعمل فلا يشترك في قسمة رأس المال وإن كان يسترد حريته في تكريس نشاط العمل.

وإذا بقي شيء بعد استرداد الحصص كالأرباح المتوفرة أو المال الاحتياطي أو أموال ناتجة عن زيادة قيمة الحصص، وهو ما يسمى بفائض لتصفية فإنه يوزع على الشركاء بنسبة حصص كل منهم بالأرباح.

أما إذا لم يكفي صافي مال الشركة المَدَنيّة للوفاء بحصص الشركاء، فإن الخسارة توزع عليهم بحسب النسب المتفق عليها في توزيع الخسائر أو حصة كل منهم برأس المال إذا لم يبين العقد التأسيسي طريقة توزيع الخسائر.

وإذا تمَّت القسمة عيناً اعتبر كل شريك مالكا للأموال التي آلت إليه في القسمة منذ بدأت حالة الشيوع؛ أي من اليوم الذي انقضت فيه الشركة المَدَنيّة(2). وكذلك نظم كل من قانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ وقانون الشركات أحكام التصفية الشركة وقسمة موجوداتها، حيث قالت محكمة التمييز الأُردُنِيّ بأنَّ "التصفية هي عملية ملازمة لانقضاء الشركة يقصد بها مجموع الأعمال والإجراءات التي تتخذ لاستيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها وحصر موجوداتها بقصد تحديد صافي أموال الشركة التي توزع بين الشركاء بطريق القسمة3.

---

[1] القانون المدني الأردني رقم (43) لعام.

[2] غص، علي عصام، (2010)، الشركات المَدَنيّة في القانون اللبناني،– الطبعة الأولى، بيروت

[3] . مجلة نقابة المحامين ص : 212 سنة 1992

ويتولى علمية التصفية المُصَفِّي؛ إذ تنتهي بانقضاء الــشركة ســلطة ممثلهــا القَانُونِيّ، فلم تعدله أي صفة في تمثيل الشركة، وهي تحت التصفية أمــا الشَّخــصيَّة المَعْنويّة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنهي.

وتضمَّنت المواد من 606 إلى 610 من القانون المَدَنيّ الأُرْدُنِــيّ الأحكــام العامــة العملية التي تسري على الشركات المَدَنيّة الشركات التِّجَارِيّة، أما قانون الشركات فقد تضمنت الأحكام الخاصة بالشركات التِّجَارِيّة فالمواد من 35 إلى 40 تضم نــصها أحكام تصفية لشركة التضامن وتسري هذه الأحكام أيضا علــى شــركة التوصــية البسيطة بحكم الإحالة إليها بمقتضى المادة 4 من قانون الشركات، والمواد من 525 إلى 272 تضم بمقتضاها أحكام تصفية شركة المساهمة العامة، وتسري هذه الأحكام أيضاً على الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصــية بالأســهم وشــركة المساهمة الخاصة بحكم الإحالة إليها بمقتضى المواد 68 و89 و88 مكرر قــانون الشركات(1).

3.2.1.2 **دخول وخروج الشركاء الجدد في الشركة المَدَنيّة.**

يفترض بدخول شريك جديد في الشركة المَدَنيّة المِهَنيَّة أن تتوافر فيه نوعان من الشروط بعضها ذو طابع داخلي والآخر طابع خارجي، فمن ناحية لا بــد مــن موافقة الشركاء الآخرين ومساهمة هذا الشريك الجديد في الذمة الماليّــة المــشتركة (الشروط ذات الطابع الداخلي).

ومن ناحية أخرى ينبغي موافقة الــسلطات المعنيــة التــي تتعلــق الــشركة باختصاصها، فضلاً عن إجراءات الإشهار التي يلزمها كل تعديل لنظــام الــشركة (الشروط الخارجية)(2).

موافقة الشركاء على دخول شريك جديد :

لقد حدد قانون المَدَنيّ الفَرنسيّ 29 نوفمبر 1966 شروط هــذه الموافقــة، حيث تطلب رضاء الشركاء بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات علــى الأقــل، ولكنهــا

1 . العكيلي، عزيز، (2006)، الوسيط في الشركات التِّجَارِيّة – دراسة قضية قضائية – عمان – دار الثقافة

2 العطين، عمر فلاح، (2011)، مركز الشريك في الشركات المهنية في ظل التشريعات ، ص152.

أجازت في ذات الوقت الأنظمة الداخلية للشركة أن تتطلب أغلبية أعلى أو إجمـــاع الشركاء، حيث أن القانون الأُردُنِيّ لم ينص على ذلك، إلا أن القواعد العامة تفترض ذلك؛ لأن موافقة الشركاء أمر أسَاسِيّ، حيث أنه سوف ينظم شريك جديد في الذمة الماليّة للشركة، وهذا يتطلب موافقة من يعمل معه خاصة انه مهنته تدور فـــي فلـــك مهنة واحدة.

والواقع أنَّ القانون الفَرنسيّ المشار إليه، قد ترك لمراســيم التطبيــق إمكانيـــة اشتراط إجماع الشركاء على دخول شريك جديد، وترك هذه الإمكانية على نحو مـــا تقدم للأنظمة الداخلية للشركة، مما أثار انتقادات الفقه تأسيساً على أن قاعدة إجمـــاع الشركاء بجانب مسؤوليتهم غير المحدودة والتضامنية، فنجـــاح هـــذا النـــوع مـــن الشركات يعتمد على التوافق والانسجام التام بين الشركاء وتوازن علاقاتهم.
وروح التعاون في القيام لمجهود مشترك، وأن قاعدة الإجماع هـــي وحـــدها التـــي بمقدورها على هذه العلاقات داخل الشركة المَدَنيّة المِهَنيَّة لذا تبنت العديد من أنظمة الشركات المَدَنيّة المِهَنيَّة قاعدة الإجماع في هذا الشأن(1).

2. شرط المساهمة في الذمة الماليّة للشركة

يتحقق هذا الشرط سواء بزيادة رأس مال الشركة أم عدم زيادته، وذلك فـــي الحالة التي يشتري فيها العضو الجديد حصص الشريك الذي يرغب بالانـــسحاب أو مع استمرار بقائه في الشركة، فإنه من الممكن أن يتنازل للشريك الجديد عن جـــزء من حصته أو عن حصته بالكامل، وفي هذه الحالة يستمر بقـــاؤه باعتبـــاره مقـــدم حصصه عمل، كذلك يؤدي دخول العضو الجديد إلى زيادة رأس مال الشركة عندما تقتصر مساهمة على تقديم حصة عمل، وفي هذه الحالة لا بد من إنـــشاء حـــصص عمل وتوزيعها في كافة الشركاء ذلك إذا لم تكن هذه الحصص موجودة في الشركة أو إنشاء حصص عمل جديدة تمنح العضو الجديد.

[1] العطين، عمر فلاح، (2011)، مركز الشريك في الشركات المهنية في ظل التشريعات الأردنية ص153.

3. شروط موافقة السلطات العامة:

يضع القانون المَدَنيّ الفَرنسيّ 29 نوفمبر 1966 (1) بشأن هــذه الموافقــة المبدأ الذي بمقتضاه في حال انسحاب شريك أو تنازله عن حصصه، فإن الــشركة تخضع لتعديل الغير، وأن العضو الجديد يخضع لإجراء الموافقة المنصوص عليــه في اللائحة الخاصة لكل مهنة، ويعبر هذا المبدأ عن ضرورة اســتيفاء الإجــراءات الشَّكلِيّة عند أي تعديل ينال تأسيس وتكوين، حيث أن الشركة التي تتدخل أصالة عند تأسيس الشركة ينبغي أن تعطي موافقتها عند أي تعديل يتعلق بهذا التأســيس أثنــاء حياة الشركة أما أحكام هذه الموافقة، فإنه ينبغي تحديدها بدقة حــسب المهنــة كــل الاعتبار سواء فيما يتعلق بإجراء ممارستها أم بالسلطة المعنية بهذه المهنة، ويتساوى إجراء ممارسة المهنة عادة مع ذات القواعد التي تحكم الموافقة على تأسيس الشركة (الشروط المَوضُوعِيّة والشَّكلِيّة)، أما دور السلطة المعنية بالمهنة، فإنه يقــوم علــى التحقق من توافر الشروط المطلوبة لمزاولة المهنة، ومــدى تطــابق الــشركة مــع النصوص التشريعية أو اللائحية التي تتعلق بالمهنة.(2)

ترك الشريك للشركة:

تتميز شركات الأشخاص بقلة عدد الشركاء فيها، وبــالروابط الوثيقــة التــي تجمع بينهم، وهي ما يعبر عنه بالاعتبــار الشخــصي أي بالثقــة المتبادلــة بــين الشركاء(3).

ويترتب على هذا الاعتبار الشخصي نتائج أهمها على نحو مــا رأينــا فــي الشراكة المَدَنِيّة المِهَنِيَّة – المسؤولية الشَّخصيَّة والتضامنية بين الشركاء في مواجهة الغير، الذي يتعامل مع الشركة، كذلك تأثير حياة الشركة بانهيار هذا الاعتبار بوفــاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو طلبه الخروج من الشركة وخروج أحــد الــشركاء مــن شركات الأشخاص، قد يتم بإدارة الشريك ذاته عندما يطلب إخراجه من الــشركة أو بحكم قضائي عندما يطلب أحد الشركاء إخراجه من الشركة محدودة المدة أو نتيجــة

[1] القانون المدني الفرنسي.

[2] العطين، عمر فلاح، (2011)، مركز الشريك في الشركات المهنية في ظل التشريعات الأردنية ص152.

[3]. يونس، علي، (1983)، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، ص: 187

لحكم إشهار إفلاس الشريك، وقد يتم خروج الشريك من الشركة بسبب واقعة غير إرادية تتمثل في وفاته(1).

4.2.1.2 **خروج الشريك وأثره على الشركة:**

يترتَّب على خروج أحد الشركاء من الشركات الأشخاص انقضاء الشركة لقيامها على الاعتبار الشخصي غير أن إنشاء الشركة لخروج أحد الشركاء ليس من النظام العام(2).

مما يجيز الاتفاق على بقاء الشركة فيما بين من تبقى من الشركاء تفادياً لهدم الشركة يجوز الاتفاق على أنه لو مات احد الشركاء أو حجز عليه أو أعسر أو أفلس أو انسحب وفقاً لأحكام المادة (603) من القانون المَدَنيّ الأُردُنِـيّ أن تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته الأنصبة في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمة يوم وقوع الحادث، الذي أدى إلى خروجه من الشركة، ويدفع له نقداً، ولا يكون له نصيب فيما يتجدد بعد ذلك من حقوقه، إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات تابعة على ذلك الحادث(3).

كذلك قضى قانون 29 نوفمبر 1966م الفَرنسيّ الخاص بالشركات المَدَنيّة المِهَنيَّة صراحة بعد حل الشركة في حالة وفاة الشريك أو حرمانه منها له من ممارسة المهنة بصورة مؤقتة أو نهائية، وذلك بجانب تقريره حق الانسحاب للشريك في هذه الشركات، وعليه فإن يكون من المفيد أن بصفة خاصة حق الشريك في الشركة المَدَنيّة المِهَنيَّة في الانسحاب من الشركة، نظراً لما يثيره هذا الانسحاب من مسائل تتعلق بطبيعة الحصة المقدمة، وبالطابع المهني لهذه الشركات.

استبعاد أو إخراج الشريك من الشركة المَدَنيّة وأساسها القَانُونِيّ:

---

[1] . رضوان، فايز نعيم، (1986)، خروج احد الشركاء من شركات الأشخاص وأثره على الشركة – دار الفكر العربي – القاهرة .

[2] . الخولي، اكثم، (1972)، الوجيز في القانون التجاري – بيروت، ص339.

[3] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

تعدُّ فكرة استبعاد الشريك من الشركة فكرة وظيفية، حيث يرتبط بهدف واحد وهو السماح للشركة بالاستمرار في نشاطها؛ أي أن استبعاد الشريك يعتبر بمثابة أسلوب لخدمة هدف معين، ويجد إخراج أو استبعاد الشريك من شركة الأشخاص أساسه في القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ في المادة 605 التي تنص على أنَّه:

"يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة بفصل أي من الشركاء يكون وجوده قد آثار اعتراضاً على مداخلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقيين" (1) .

وبين المادة 23/ من النظام السعودي للشركات المِهَنيَّة أنَّه يمكن استبعاد أحد الشركاء من خلال حرمانه احد الشركاء من مزاولة المهنة بقرار من السلطة المختصة، ويترتب على ذلك استرداد نصيبه من أموال الشركة وفقاً لأخر جرد(2).

حتى لو كان هذا الاستبعاد مؤقتاً بأن تم توقيف الشريك عن مزاولة المهنة بصورة مؤقتة، فإنه يتم تجميد مشاركته، وهذا يتمثل على سبيل المثال في شركات المحاميين بفصل العضو من النقابة أو إسقاط اسمه من جدول المحامين المزاولين، فإنه لا يحق له الاستمرار في الشركة، وكذلك في حالة صدور قرار مؤقت يوقف عضويته لمدة ستة أشهر مثلاً، فإن موقف الشريك يجب أن يجمد لأنه أصلاً قد دخل الشركة من خلال صفته المِهَنيَّة، فلا يجوز له البقاء كعضو فعال فيها ما دام انه قد منع من مزاولة المهنة كلياً أو جزئياً سنداً لأحكام المادة 229 في القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ إذا سقط الأصل سقط الفرع. ويرى الفقه أنَّ المُشرِّع قد قصد من هذا النص القضاء على الخلاف القائم بين التقليدي والقضاء فيما يتعلق بصفة اشتراطه الحق للشركاء في استبعاد شريك بالإجماع أو بالموافقة الأغلبية، وقد يكون السماح للشركاء بفصل واحد منهم سبباً لخلق جو من عدم الثقة والتشكيك بينهم، ولذلك ترك المُشرِّع أمر فصل أحد الشركاء من شركات الأشخاص للقضاء(3).

---

[1] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976..

[2] نظام الشركات المهنية السعودي، رقم (33) لسنة 1377هـ، المادة رقم 23.

[3] يونس ،علي، (1983)، الشركات التجارية – دار الفكر العربي، ص194.

انسحاب الشريك من الشركة المَدَنيّة المِهَنيَّة:

إنَّ نظام الشركات المهنيّ السعوديّ يجيز انسحاب الشريك من الشركة عــن طريق التنازل بعوض أو بدون عوض للشركاء أو لغيرهم، مما يرخص لهم مزاولة المهنة نفسها كونها شركة مهنية " ذلك بالرجوع إلى عقد الشركة أمــا عنــدما يــتم التنازل للغير فإنه يشترط موافقة باقي الشركاء ما لم يكن عقد الشركة يــنص علـــى خلاف ذلك، كما يجب على الشريك المتنازل إخطار باقي الشركاء بذلك عن طريــق مدير الشركة بشروط التنازل، وإبقاء الباب مفتوحاً للشركاء في الأولوية باســترداد الحصص المتنازل عنها بثمنها الحقيقي(1).

يتميز انسحاب الشريك من الشركة عن استبعاد الشريك من الشركة، والــذي مثله جانب من الفقه الفَرنسيّ بالتدخل الجراحي للحفاظ على سلامة جسم الإنسان عن طريق بتر العضو المريض، وذلك من واقع أن استبعاد الشركاء لشريك لهم إنما يتم بهدف الحفاظ على استمرار الشركة كما أن المادة 603 من القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ الذي سبق تعالج ذلك، وهذا ما يميز هذه الحالة للاستبعاد محل مناقشتها عن حــالات الاستبعاد كجزء لخطأ من جانب الشريك، حيث أن الاستبعاد فــي الحالــة الأولـــى يستهدف أصالة الحفاظ على استمرار الشركة، فهو يعبر عن سبب لا إرادي لخروج أحد الشركاء من شركات الأشــخاص؛ لكــي تظــل الثقــة والاســتقرار يــسودان الشركة(2)، بعبارة أخرى يرتبط استبعاد الشريك من الشركة بهدف استمرار حيــاة الشركة، الأمر الذي يقتضي إيضاح مفهوم هذه الفكرة وأساسها القَانُونِيّ وذلك علـــى النحو التالي:حق الانسحاب من الشركة المَدَنيّة

من المسلَّم به أنَّه متى كانت الشركة محددة المدة، فإنَّه لا يكون للشريك طلب خروجه من الشركة طبقاً للقاعدة التقليدية التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقــدين، ولا يجوز للمتعاقد أن يتحلل بإرادته المنفردة من التزاماته التعاقدية(3).

---

1 . نظام الشركات المهنية السعودي، رقم (33) لسنة 1377هـــ، المادة رقم 19.

2 رضوان، فايز نعيم، (1986)، خروج أحد الشركاء من شركات الأشخاص وأثره على الشركة، ص28.

3 مرسي، محمد كامل، (1952)، شرح القانون المدني الجديد، العقود المسماة، ج/1، ص597.

وفي المقابل إذا كانت الشركة غير محددة المدة، فلا يجوز إجبـــار الـــشريك على البقاء، حيث لا يجوز أن يرتبط الشخص بالتزام يقيد حريته إلـــى أجـــل غيـــر معلوم.

لهذا قضت المادة 605 /فقرة /2 من القـــانون المَـــدَنيّ الأُردُنِـــيّ بإمكانيـــة انسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدة الشركة محددة على أن يطلب ذلك من المحكمة وبهذه الحالة تحل الشركة(1).

والقانون المَدَنيّ الفَرنسيّ بشأن الشركة المَدَنيّة في فرنسا قـــد وضـــع مبـــدأ إمكانية الشريك في الانسحاب من الشركة المَدَنيّة المِهَنيَّة.

فوفقا لنص المادة الثامنة عشر منه " يمكن للشريك أن ينسحب من الـــشركة سواء تنازل عن حصصه أو أن الشركة أوفت له قيمة حصصه...(2)"

وقد فسَّر البعض هذا المبدأ في حرص المُشرِّع على تجنـــب أن تـــصبح الـــشركات المَدَنيّة المِهَنيَّة مصائد الأمر الذي يتعارض مع مبدأ حرية التقدير والممارسة الفردية التي تعرفها غالبية المهن الحرة، وممارسة الشريك لحقه في الانسحاب من الـــشركة يقتصر على الشركاء في الشركة غير محددة المدة، وانه حق شخصي، بمعنى أنه لا يكون لدائني الشريك استعماله عن طريق الدعوى غير المباشرة، فضلاً عن أنه من النظام العام، بحيث يكون باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك(3)، غير أنه يلـــزم لممارســـة هذا الحق توافر عدة شروط، منها ألا يكون للشريك الحق في التنازل عن حصته في الشركة، حيث أن القصد من تقرير حق الانسحاب للشريك في الشركة غير محدودة المدة، وهو السماح له بأن يتحلل في أي وقت يشاء من الالتزام الذي يقيد حريته لمدة غير محدودة.

وقد اشترطت المادة 529 من القانون المَدَنيّ المِصرِيّ ألا يكـــون انـــسحاب الشريك عن غش أو في وقت غير لائق، وذلك بجانب – بطبيعة الحـــال – إعـــلان إرادته في الانسحاب لسائر الشركاء قبل حصوله.

---

[1] القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

[2] القانون المدني الفرنسي المادة رقم 18.

[3] . عوض، علي جمال الدين، (1973)، – الوجيز في القانون التجاري – دار النهـــضة العربـــة – ج1 ، ص: 395

إلا أن هذه المادة لم تبين كيفية الحصول على الإعلان بالانسحاب أو ميعاده، لذلك من الممكن أن يتم الإعلان بأية وسيلة، سواء بورقة من أوراق المحـضرين أو بخطاب موصى عليه أو شفاهة، ولكن يقع عبء الإثبات على الشريك الراغب فـي الانسحاب من الشركة(1).

وعلى مستوى الشركة المَدَنيّة المِهَنيَّة يخضع الشريك في حالة انسحابه فقـط الإعلان قراره للشركة، وللشركاء ذلك بخطاب مسجل بعلـم الوصـول، أو وفقـاً للشكليات التي تنص عليها المادة 690 من القانون المَدَنيّ المِـصْرِيّ، وينـتج هـذا الانسحاب أثره، إما اعتباراً من التاريخ المحدد في قرار الانسحاب، وذلك مراعـاة مدة الإخطار التي قد تنص عليها – احتمالاً – الأنظمة الداخلية، وهذا المدة لا يمكن أن تتجاوز في بعض المهن ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الإعلان، وفيمـا يتجـاوز الإطار الداخلي للشركة يخضع انسحاب الشريك لذات الشروط التي تنطبـق علـى دخول عضو جديد، وذلك من حيث إجراءات الإشهار أو تصديق السلطات المختصة التي تخضع لها الشركة المَدَنيّة المِهَنيَّة.

ويرى الفقه أنَّ العلة في عدم طلب ميعاد لانسحاب الشريك هـي أن تحديـد المدة قد يكون حقاً لا يتفق مع قواعد العدالة خاصة في الشركات الـصغيرة، كـذلك اكتفت المادة 529 من القانون المَدَنيّ المِصْرِيّ، بوجوب ألا يكون الانسحاب واقعـاً عن غش أو في وقت غير لائق. حيث يفي تحقيق الغرض من طلب الميعاد، وهـو عدم مفاجأة باقي الشركاء بانسحاب أحدهم دون سـابق إنـذار ممـا يهـدد كيـان الشركة(2).

وقد يكون انسحاب الشريك حاصلاً عن غش في الحالة التي ينسحب فيها من الشركة من أجل الانفراد بصفقة معينة وإرباحها كانت الشركة عازمة على إبرامهـا أو إذا حدث الانسحاب إبان أزمة تمر بها الشركة، أو أثناء الفترة الأولى من إنـشاء الشركة واستقرارها، وتقدير خالة الغش من المسائل المَوضُوعيّة التي يترك العمـل

---

[1] . يونس، علي، (1983)، الشركات التجارية – دار الفكر العربي، ص: 19

[2] رضوان، فايز نعيم، (1986)، خروج احد الشركاء من شركات الأشخاص وأثره على الشركة – دار الفكـر العربي – القاهرة .

فيها لقاضي الموضوع بحسب ظروف كل حالة على إحدى ولا سيما أن المادة 529 من القانون المَدَنيّ المِصْرِيّ لم تحدد حالات انسحاب الشريك عن غش(1).

وإذا ما توافرت شروط الانسحاب من الشركة على النحو السالف ذكره، فإن هذا الانسحاب يؤدي إلى انقضاء الشركة في شركات الأشخاص، إلا إذا اتفق الشركاء على بقاء الشركة مع من يتفق من الشركاء.

حقاً أن الشريك الذي ينسحب من الشركة يفقد بانسحابه نية المشاركة التي تعد أحد الأركان المَوضُوعِيّة الخاصة لتأسيس الشركة، إلا أن هذا الركن يظل قائماً لدى الشركاء الآخرين الذين يرغبون في مواصلة الشركة لنشاطها بعد إنهاء منازعتهم مع الشريك المُنْسَحِب، وفي المقابل يؤدي انسحاب الشريك من الشركة بالضرورة على خلاف انتقال الحصص – إلى إنقاص رأس مال الشركة ذلك من واقع الوفاء بقيمة الحصص للشريك المسجل، وحق الانسحاب من الشركة المَدَنيّة المِهَنيَّة الذي وضعه القانون 29 / نوفمبر 1966 في فرنسا يقضي التمييز بين الشريك الذي يملك فقط حصة عمل وغيره الذي لديه حصة نَقْديَّة أو عينية حيث يختلف تسوية كل منها عن الأخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة انسحاب الشريك الذي لا يكون لديه سوى حصة عمل في الشركة المَدَنيّة المِهَنيَّة، وقد أثارت بصفة خاصة اهتمام الفقه – وذلك بسبب ندرة النصوص في هذا الشأن فضلاً عن أن غالبيتها قضت – دون النص على أي تعويض آخر - بعدم قابلية حصص العمل للتداول، بل إلغاء هذه الحصص عندما يفقد صاحبها صفة كشريك لأي سبب يكون.

والواقع أن هذه النصوص تجد على الصعيد القَانُونِيّ – تبريراً بسبب الطبيعة ذاتها لحصص العمل، فعدم تداول هذه الحصص يعد طبيعة لذاتية الخاصة لهذه الحصص التي تقوم أداء نشاطها المهني، ولكن اعتبارات العدالة تقتضي منح تعويض للشريك بحصص عمل عند انسحابه من الشركة، وقضت بتعويض الشريك المُنْسَحِب الذي تكون لديه حصص عمل في الشركة المَدَنيّة المِهَنيَّة، وذلك مع إقرارها يفقده لكافة حقوقه اعتباراً صادرة من تاريخ توقفه عن نشاطه في الشركة.

---

[1] . شفيق، محسن، (1957) الوسيط في القانون التجاري المصري – دار النهضة العربية– ج 1 – ص 739

ويرى الفقه أن هذه المراسيم ينبغي أن تمتد في تطبيقها لكافة الشركات المَدَنيّة المِهَنيَّة، وذلك استناداً لفكرة اقتسام رأس مال الشركة بين الشركاء تطبيقاً(1).

كذلك يرى الفقه أنه ينبغي في حالة عدم تحديد قيمة التعويض في المراسيم الخاصة بالشركات المَدَنيّة والمِهَنيَّة، أو عند عدم وجود قرار من الجمعية العمومية للشركاء في هذا الشأن، أو في حالة المنازعة في قيمة هذا التعويض الرجوع إلى المادة 4/1843 من القانون المَدَنيّ، والتي تقتضي بتحديد فيه حصص الشريك في حالة عدم اتفاق الشركاء على تعيين خبيراً، إما انسحاب الشريك صاحب الحصص النَقْديَّة أو العينية من الشركة المَدَنيّة المِهَنيَّة، فإنه يشكل على خلاف الحالة السابقة محلاً لتنظيم محدد يتعلق بصفة خاصة بالشروط الشَّكلِيّة التي تخضع لها انتقال هذه الحصص، حيث يفترض هذا الانتقال في المقام الأول إلى تحريره كتابة، ثم توافر شروط تجعل هذا الانتقال حجة في مواجهة الشركاء والغير، فضلاً عن ضرورة تدخل السلطات المختصة المِهَنيَّة التي تخضع لها الشركة المَدَنيّة المِهَنيَّة.

وقد نصَّت على الشروط الأولى المادة 22 من قانون 29/نوفمبر 1966 (2) والتي بمقتضاها يكون الانتقال حجة في مواجهة الشركة وفقاً للشكليات التي تنص عليها المادة 1690 من القانون المَدَنيّ".

وإنَّ هذا الانتقال يكون حجة في مواجهة الغير بعد إتمام ذات الشَّكلِيّات، وبعد الإشهار الذي تحدد أحكامه اللوائح الخاصة بكل مهنة.

غير أنه تنطبق حالياً – بعد إلغاء نص المادة 22 بمقتضى قانون 31 ديسمبر 1990 بشان الشركات التِّجَاريّة المِهَنيَّة – الشَّكلِيّات المنصوص عليها في القانون المَدَنيّ، والتي تقتضي بأن انتقال الحصص يكون حجة في مواجهة الشركة بورقة رسمية، ولا يكون هذا الانتقال صحيح في مواجهة الغير إلا بعد إتمام هذه الشَّكلِيّات كذلك تم الإشهار بإيداع نسختين من قرار الانتقال في سجل التجارة والشركات. أما الشَّكلِيّات الخاصة بالسلطات المِهَنيَّة التي تخضع لها الشركة المَدَنيّة المِهَنيَّة – فقد

[1] . العطين، عمر فلاح، (2011)، مركز الشريك في الشركات المهنية في ظل التشريعات الأردنية، ص152.

[2] القانون المدني الفرنسي، المادة رقم 22.

تناولتها المادة 18 قانون 29 نوفمبر 1966، والتي عهدت لمراسيم التطبيق الخاصة بكل مهنة تحدد أحكام استبعاد الشريك.

والشريك المُنْسَحِب بحصة نَقْدِيَّة أو عينية من الشركة المَدَنيّة المِهَنيَّة يكــون أمام أحد خيارين: أن يختار بنفسه المتنازل له عن الحصة، أو أن يعهد هذا الخيــار للشركة ذاتها.

فقد رأينا أن المادة 20 من قانون 29 نوفمبر 1966الفَرنسيّ(1) تجيز انتقال الحصص بحرية بين الشركاء، وذلك ما لم يوجد نص مخالف في الأنظمة الخاصـــة بكل شركة مهنية، وعليه إذا أعطيت الأنظمة هذه الحرية بإخضاعها بصفة خاصـــة لموافقة الشركاء فإنه ينطبق من حيث المبدأ، في هذه الحالة ذات الإجراء المتبع في حالة انتقال الحصص للغير الأجنبي عن الشركة، حيث يخضع هذا الانتقال، ســـواء بمقابل أو بصفة مجانية لقواعد دقيقة تنص عليها قانون 29 نوفمبر 1966 بجانـــب المراسيم الخاصة بكل مهنة حرة.

فمشروع الانتقال ينبغي في المقام الأول إعلان للشركة، ولكل شريك ســـواء بخطاب مسجل بعلم الوصول، أو وفقاً للشيكات المنصوص عليها في القانون المَدَنيّ على غرار ما ذكرناه وتمتع الشركة من حيث المبدأ – اعتباراً من تاريخ أعلاه بمدة شهرين لاتخاذ قرارها، ويصدر قرارها بموافقة الأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات ذلـــك ما لم يوجد بند مخالف في نظام الشركة.

وينبغي إعلان هذا القرار لكل من الشريك المُنْسَحِب والمتنازل له، وذلك وفقاً لذات الشروط الخاصة بإعلان مشروع انتقال الحصص، ويقيم القـــانون نيـــة علـــى الموافقة الضمنية للتنازل، وذلك إذا انقضت المدة المفروضة (شهران) ولم تصدر الشركة قرارها بشأن هذا التنازل.

وعليه، فإنه ينبغي أن يخضع بالضرورة قرار الرفض للإعلان، وذلك نظـــراً للمسؤولية التضامنية التي تتضمنها الشركة المَدَنيّة المِهَنيَّة، والتـــي تبـــرر الـــسلطة التقديرية لرفض انتقال الحصص، وتلتزم الشركة في كافة الأموال بشراء حـــصص الشريك المُنسحب من الشركة أي ليس فقط عندما تعترض على المتنازل لـــه الـــذي

[1] القانون المدني الفرنسي، المادة رقم 20.

يقدمه الشريك المُنْسَحِب من الشركة، وإنما أيضا في كافة حالات الخـــروج الإرادي من الشركة عندما يتنازل الشريك عن البحث عن مشتر لحصته.

ويتمثل الإجراء المتبع في كلتا الحالتين، فمن حيث المدة التي يجوز للــشركة خلالها إجراء هذا الشراء، فتكون عادة ستة شهور تحسب من تاريخ إعلان الــشركة رفضها(1).

غير أنَّ قانون 29 نوفمبر 1966الفَرنسيّ كذلك المراسيم الخاصـــة بـــالمهن الحرة لم يحدد أي لهما الوضع في حالة عدم تقيد هذا الالتزام عند انقــضاء المــدة، ومن المسلَّم به أن الشريك يكون له في هذه الحالة إجبار الشركة قضائياً على تنفيــذ التزامهما، أي شراؤها للحصص إذ لم تجد مشتر ويرى البعض إمكانية الاستناد إلى نصوص القانون المَدَنيّ في هذه الحالة، والتي تقضي بأنه إذا لم يقــدم أي عــرض لشراء الحصص المتنازل عنها خلال المدة المحددة، فإنه يفترض قبول التنازل الذي أجراه الشريك المُنْسَحِب ما لم يقرر الشركاء خلال ذات المدة الحل المباشر للشركة.

وفيما يتعلق بقيمة شراء الحصص فإنه تجدر الإشارة إلى أن الشركة عنــدما تقدم على شراء الحصص يجري إنقاصاً من رأس المال، كذلك تنطبق قواعد التنازل العادية عندما يقبل الشريك المتنازل السعر المقترح عليه، أما في الحالة التي لا يقبل فيها الشريك المُنْسَحِب السعر الذي عرض عليه فإنه تنطبــق لتقــدير الحــصص – قواعد القانون المَدَنيّ، وليست المراسيم الخاصة بكل مهنة، والتي تقتــضي - كمــا رأينا- تعيين خبير، سواء من جانب الأطراف أنفسهم أم بأمر يصدر في هذا الــشأن من قاضي الأمور المستعجلة، وذلك في حالة عدم الاتفاق بين الأطراف طبقاً لــنص المادة 4/1843 من القانون المَدَنيّ المِصْرِيّ، وخضوع الشركة المَدَنيّة فـــي هــذا الشأن لأحكام القانون المَدَنيّ (المادة 4/1843) يجد أساسه في قانون 31 ديــسمبر 1990 بشأن الشركة المِهَنيَّة التِّجَارِيّة وذلك بتعديله لنص المــادة 19 مــن قــانون نوفمبر 1966، وقد أيد الفقه والقضاء هذا التعديل تأسيساً على أن تعيين خبير لتقدير حصة الشريك المُنْسَحِب يشكل ضمانة أسَاسِيّة لهذا الشريك(2).

---

[1] . العطين، عمر فلاح، (2011)، مركز الشريك في الشركات المهنية في ظل التشريعات الأردنية –ص152.

[2] المرجع نفسه...

وأجد أن موقف القانون الأُردُنِيّ بشأن انسحاب الشريك، وحقه في الانسحاب في القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ بموجب إحالة المادة 7/ج من قانون الشركات حيث نصت.... الشركات المَدَنيّة هي شركات تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن وتخضع لأحكام القانون المَدَنيّ ...

وبين القانون المَدَنيّ بشأن انسحاب الشريك من الشركة المَدَنيّة وطلب إخراجه من الشركة من قبل باقي الشركاء على ما يلي:

يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة بفصل أي من الشركاء يكون وجوده قد أثار اعتراضاً على مد أجلها، أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سببا مسوغاً لحل الشركة على أن تظل الشركة قائمة بين الباقين سنداً لأحكام المادة 1/605 من القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ.

يجوز لأي شريك أن يطلب من المحكمة إخراجه من الشركة إذا كانت الشركة محددة المدة واستند في ذلك لأسباب معقولة، وفي هذه الحالة تحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على حلها حسب أحكام المادة 2/605 من القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ.

وكذلك نصت المادة 603/فقره 2/ القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ على ما يلي:

2... ويجوز أيضا الاتفاق على استمرار الشركة بين باقي الشركاء إذا مات احدهم أو حُجِر عليه، أو أعسر، أو أفلس، أو انسحب، وفي هذه الحالات لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة. ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدَّى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقداً، ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق، إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقه على ذلك الحادث(1). وبذلك تكون هذه النصوص التي تقدم ذكرها قد بينت أحكام انسحاب الشريك من الشركة المَدَنيّة، وحقه في الانسحاب، وطلب إخراجه من قبل الشركاء والآثار المترتبة على ذلك، إما باستمرار الشركة إذا اتفق الشركاء على بقائها أو بحلها إذا لم يتفق الشركاء على ذلك.

[1] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

3.2.1 إدارة الشركة المَدَنيّة.

يقصد بالإدارة مجموع الوسائل القَانُونِيّة اللازمة لتسيير أمور الشركة المَدَنيّة، من حيث ضرورة إيجاد من يعمل، ويتحدث باسمها على مسرح الحياة القَانُونِيّة في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله(1).

تتميز الشركة المَدَنيّة عن المؤسسات القَانُونِيّة الأخرى بأنَّ المُشرِّع اللبناني لم يتعرض في قانون الموجبات والعقود من المادة 876 إلى المادة 893، وكذلك نظيره الفَرنسيّ في المادة 1846 وما بعدها من القانون المَدَنيّ، سوى للأحكام العامة لإدارة الشركة المَدَنيّة، من حيث تعيين المدير وتحديد صلاحياته وحالاته قيام المسؤولية بحقه وكيفية عزله مع العلم أن المُشرِّع يترك للشركاء حرية النص على القواعد الخاصة والأحكام التفصيلية الخاصة بالشركة المَدَنيّة في العقد التأسيسي(2).

وأرى كذلك أن المُشرِّع الأُردُنِيّ لم يتعرض في قانون الشركات الأُردُنِيّ بشكل مفصل لإدارة الشركة المَدَنيّة، وإنما للشركاء حرية النص على القواعد الخاصة والأحكام التفصيلية بالشركة المَدَنيّة، وترك للشركاء كما جاء في المادة 7/فقرة ج... إذا كان جميع الشركاء في الشركة من أصحاب مهنة واحدة، وكانت غايات الشركة تقتصر على ممارسة الأعمال والأنشطة المتعلقة بتلك المهنة فيجوز أن يتفقوا في عقد تأسيس الشركة، أو في نظامها الداخلي على أي أحكام خاصة لإدارة الشركة أو توزيع أرباحها أو تنظيم انتقال الحصص ووضع القيود اللازمة لذلك، أو وضع أحكام خاصة لأي مسائل أخرى متعلقة بالشركة(3). والرجوع إلى الأحكام المتعلقة بإدارة الشركة وفقاً لنصوص القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ، والتي سوف نبين هذه الأحكام على الوجه الآتي:

إدارة الشركة وأثر الشركة بالنسبة إلى الشركاء

---

[1] . غصن، علي عصام، (2010)، الشركات المدنية في القانون اللبناني.

[2] . العريفي، محمد فريد و الفقي، محمد السيد، (2002)، القانون التجاري – الأعمال التجارية – منشورات المجلس الحقوقي – بيروت، ص380.

[3] قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.

متى انعقد الشركة المَدَنيّة صحيحة، وبرزت شخصيتها المَعْنويّة على النحو الذي قدمناه، وجب أن يترتب على عقد الشركة أحكام، وتظهر هذه الأحكام في إدارة الشركة.

إدارة الشركة حالتان: تعيين من يدير الشركة - أو عدم التعيين.

قد يعين الشركاء بالاتفاق فيما بينهم من يدير الشركة يسكتون عن ذلك فسنتعرض كلاً من الحالتين:

تعيين من يدير الشركة :

قد يكون تعيين من يدير الشركة منصوصاً عليه في عقد تأسيس الشركة، فإنه باتفاق الشركاء جميعاً فيقع الاختيار على شريك، أو أكثر ينتدبون للإدارة أو على أجنبي غير شريك، وقد يأتي تعيين من يدير الشركة بعد ذلك باتفاق لاحق لعقد تأسيس الشركة، فيتفق الشركاء جميعاً على شريك أو أجنبي واحد أو أكثر لإدارة الشركة، ويكون المدير أو المديرون بأجر أو بغير أجر.

جواز عزل من يدير الشركة:

نصَّت المادة 592/ من القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ على ما يأتي :

1. إذا اتفق في عقد الشركة على إنابة احد الشركاء في تمثيل الشركة وإدارة أعمالها تثبت له وحده ولاية التصرف في كل ما تناولته الإنابة، وما يتصل بها من توابع ضرورية.
2. وإذا كانت الإنابة لأكثر من شريك ولم يؤذن لهم بالانفراد كان عليهم أن يعملوا مجتمعين، إلا فيما لا تحتاج فيه إلى تبادل الرأي أو في أمر عاجل يترتب على تفويته ضرر بالشركة.
3. ولا يجوز عزل من اتفق على إنابته في عقد الشركة، ولا تقييد تلك الإنابة دون مسوغ مادامت الشركة قائمة(1)

ويقابل هذا النص في التقنين المَدَنيّ المِصْرِيّ المادة 516، والتي تنص على ما يلي:

أ. للشريك المنتدب للإدارة بنص خاص في عقد الشركة أن يقوم، بالرغم من معارضة سائر الشركاء، بأعمال الإدارة وبالتصرفات التي تدخل

---

[1] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

في غرض الشركة، متى كانت أعماله وتصرفاته خالية من الغش، ولا يجوز عزل هذا الشريك من الإدارة دون مسوغ، ما دامت الشركة باقية"

ب. وإذا كان انتداب الشريك للإدارة لاحقاً لعقد الشركة، جاز الرجوع فيه كما يجوز في التوكيل العادي".

ج. أما المديرون من غير الشركاء فهم دائماً قابلون للعزل" (1) .

ويخلص من النص المتقدم الذكر أن مدير الشركة إذا كان أجنبياً يجوز عزله كما يجوز عزل الوكيل،لأنه لا يعدو أن يكون وكيلاً عن الشركة، وذلك سواء كان التعيين منصوصاً عليه في عقد تأسيس الشركة أم حاصلاً باتفاقٍ لاحق. أما إذا كان المدير شريكاً، فإن كان معينا في اتفاق لاحق لعقد التأسيس الشركة، فكذلك يجوز عزله كما يجوز عزل الوكيل. وإن كان معيناً في عقد تأسيس الشركة، لم يجز عزله إلا إذا كان هناك مسوغ للعزل من خيانة أو سوء إدارة أو عجز أو تقصير كبير.

ذلك أن تعيينه في عقد تأسيس الشركة يجعل هذا التعيين جزءاً من نظامها له نفس الثبات والاستقرار.

وليست هذه الأحكام من النظام العام، فيجوز الاتفاق بين الشركاء على أن يكون الشريك المعين مديرا في عقد تأسيس الشركة جائز العزل كالوكيل العادي، كما يجوز الاتفاق على إن يكون الشريك المعين مديراً باتفاق لاحق، أو الأجنبي المعين جديداً في عقد تأسيس الشركة أو باتفاق لاحق، غير جائز العزل كالوكيل العادي بل يجب لعزله أن يكون هناك مسوغ للعزل على النحو الذي قدمناه.

أما عزل الشريك المنتدب للإدارة في عقد تأسيس الشركة لمسوغ من مسوغات العزل، فيجوز إن ينفرد بطلبه أحد الشركاء فيرتفع الأمر إلى القضاء ليقرر هل هناك مسوغ كاف للعزل. وإذا عزل الشريك المنتدب لإدارة في هذه الحالة، بقيت الشركة قائمة بالرغم من عزله، وللشركاء أن يتفقوا على تعيين مدير آخر أو توكل الإدارة إلى كل شريك على النحو الذي سنراه عندما لا يكون هناك اتفاق على تعيين من يدير الشركة.

---

[1] التقنين المدني المصري. المادة رقم 516.

وعزل الشريك المنتدب للإدارة باتفاق لاحق، وكذلك عزل الأجنبي المنتـــدب للإدارة سواء في عقد تأسيس الشركة أو باتفاق لاحق، لا حاجة فيه إلى رفع الأمر إلى القضاء، بل يجوز للشركاء أنفسهم أن يقرروا العزل، ولو لم يستندوا فـــي ذلـــك إلى مسوغ كما سبق القول. ويتضمن نظام الشركة في العادة نصا يبـــين هـــل يقـــع العزل باتفاق الشركاء جميعاً أو بقرار الأغلبية أو بطلب واحد منهم فقط، فـــإذا لـــم يتضمن نظام الشركة شيئاً في هذا المعنى فالظاهر أن القرار يصدر بالأغلبية العددية للشركاء وهناك من يتجه إلى أن القرار يجب أن يصدر بالإجماع(1)

الفرع الأول: سلطات من يدير الشركة إذا كان واحداً وإذا كانوا متعـــددين وحقـــوق الشركاء غير المديرين:

إذا كان من يدير الشركة واحداً، سواء كان شريكاً أو أجنبياً، وسواء عين في عقد تأسيس الشركة أو باتفاق لاحق، فإن له إن ينفرد بإدارة الشركة. ويتضمن نظام الشركة عادة نصوصاً تحدد سلطات من يدير الشركة، فيجب إلزام هذه النـــصوص، وعلى من يدير الشركة ألا يجاوزها في أعمال إدارته.

أما إذا لم يتضمن نظام الشركة شيئاً في هذا الصدد، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 592 من القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ والمادة 516 مدني مصري كما رأينـــا وما يقابلها فالمفروض إذ أن الشركاء، عندما عينوا من يدير الشركة، أنهم أعطـــوه السلطة الكافية لتحقيق أغراض الشركة، من أعمال إدارة وأعمال تصرف. فإذا كانت الشركة مثلاً شركة للنشر، كان لمديرها أن يتعاقد مع المؤلفين وأن يقوم بالأعمـــال اللازمة لنشر المؤلفات من طبع وتوزيع، وان يقوم بالتصرفات القَانُونِيّـــة اللازمـــة لإنجاز هذه الأعمال.

وإذا كانت الشركة لشراء العقارات وبيعها، كان للمدير أن يشتري العقـــارات باسم الشركة وأن يبيعها باسمها. ولكن لا يجوز للمدير أن يقوم بأعمال ليست لازمة لتحقيق أغراض الشركة، فلا يجوز له أن يبيع عقارا للشركة أو يرهنه أو يقتـــرض، إذا لم يكن هذا التصرف ضروريا لتحقيق أغراض الشركة. كما لا يجوز إن يهـــب أموال الشركة أو يتنازل عن ضمان أو يبرئ مدنيا من الـــدين أو يعقـــد صـــلحا أو

[1] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (1988) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – الطبعة الثالثة. ص 307.

تحكيما أو يغير مقر الشركة إلا باتفاق الشركاء جميعا، ويدخل فـــي أعمـــال الإدارة الموكولة إلى المدير أن يقبض حقوق الشركة، وان يشطب الرهـــون بعـــد القـــبض الحقوق المضمون بها، وان يقاضي مديني الشركة، وان يقوم بالترميمات الضرورية في عقارات الشركة وبما يلزم لجعل هذه العقارات صالحة لأغراض الشركة دون أن يقوم بأعمال آو بناء فيها ولا يكون ضروريا لتحقيق هـــذه الأغـــراض. ولا يجـــوز للمدير أن يفوض جميع سلطاته لوكيل عنه، لأن الشركاء إنما عينـــوه هـــو مـــديرا. ولكن يجوز له أن يوكل عنه واحدا أو أكثر في بعض أعمال الشركة ويكون مسئولا من يوكله أما الشركة(1).

سلطات من يديرون الشركة إذا كانوا متعددين :

تنص المادة 594 من القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ على ما يلي:-

يجوز أن يتعدد المديرون للشركة.

وفي حال تعددهم تحدد اختصاصات كل منهم

ويجوز عزلهم أو عزل احدهم بالطريقة التي تم تعيينه بها (2)

وتنص المادة في التقنين المَدَنيّ المِصْرِيّ المادة رقم 517 التي تنص:

إذا تعدد الشركاء المنتدبون للإدارة دون أن يعين اختصاص كل منهم، ودون أن ينص على عدم جواز انفرادي منهم بالإدارة كان لكل منهم أن يقوم منفردا بـــأي عمل من أعمال الإدارة، على أن يكون لكل من باقي الشركاء المنتدبين أن يعترض على العمل قبل تمامه، وعلى أن يكون من حق اغلبيه الشركاء المنتدبين رفض هـــذا الاعتراض، فإذا تساوى الجانبان كان الرفض من حق أغلبية الشركاء جميعاً.

إما إذا اتفق على أن تكون قرارات الشركاء المنتدبين بالإجماع أو الأغلبيـــة، فلا يجوز الخروج على ذلك، إلا إن يكون لأمر عاجل تترتب على تفويتـــه خـــسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها" (3) .

---

[1] . السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (1988) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – الطبعة الثالثة. ص 310.

[2] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

[3] التقنين المدني المصري. المادة رقم 517.

ويخلص من هذه النصوص انه إذا تعدد من يدير الشركة سواء كانوا شركاء أم أجانب، بالرغم من أن النص مقصور على الشركاء، ولكن يقاس عليهم المديرون الأجانب، فيغلب أن ينص نظام الشركة على تحديد اختصاص كل من هؤلاء المديرون، كأن يوكل لأحدهم بالمبيعات والآخر بالمشتريات والثالث بإدارة الأعمال ونحو ذلك، وفي هذه الحالة يجب أن يلتزم كل مدير اختصاصه الذي حدده له نظام الشركة، ولا يجاوزه إلى اختصاص غيره من المديرين الآخرين. وعلى كل من المديرين إن يقوم بواجبة داخل الحدود الموضوعة له، وهو الذي له وحده الحق في أن يعمل في هذه الدائرة بدون أية معارضة من جانب بقية المديرين وإذا عمل احد المديرين خارج الحدود ألموضوعه له، كان تصرفه غير سار على الشركة طبقا للقواعد العامة.

وإذا لم ينص نظام الشركة على تحديد اختصاص كل من المديرين، ولم ينص في الوقت ذاته على أن تكون القرارات بإجماع المديرين أو بأغلبيتهم، كان لكل واحد من المديرين حق إدارة الشركة منفردا، والقيام بجميع أعمال الإدارة وأعمال التصرف التي سبق بيانها في حالة ما إذا كان من يدير الشركة شخصا واحدا، على أن لكل من المديرين الآخرين الاعتراض على هذه الأعمال قبل تمامها، أما إذا تمت قبل الاعتراض فإنها تصبح نافذة ملزمة للشركة. فإذا اعترض احد المديرين على عمل يقوم به مديرا أخر قبل تمامه بقي الاعتراض قائما يحول دون تمام العمل، ولا يزول إلا إذا قررت أغلبية المديرين وفيهم المعترض على عمله ورفض الاعتراض. فإذا تقرر رفض الاعتراض على هذا الوجه، زال أو انفسخ الطريق للمدير المعترض على عمله أن يتم هذا العمل. أما إذا تساوي جانب من يقر الاعتراض مع جانب من يرفضه، أو كان المدير للشركة اثنين فقط أراد احدهما القيام بعمل واعترض الأخر على ذلك، فانه يجب الرجوع في هذه الحالة إلى الشركاء جميعا فإذا قررت أغلبية الشركاء رفض الاعتراض زال وأمكن المدير إتمام العمل المعترض عليه.

أما إذا قام المدير بالعمل بالرغم من معارضة مديرا أخر، ودون أن يحصل على رفض الاعتراض من أغلبية المديرين أو من أغلبية الشركاء على الوجه المتقدم

الذكر، فان عمله يكون باطلا ولا ينفذ في حق الشركة هذا ما لم يكن الغيــر الــذي يتعامل مع المدير حسن النية لا يعلم بالمعارضة ففي هذه الحالة ينفذ العمل في حــق الشركة، ويكون المدير مسؤولاً أمامها عن تجاوز سلطته، طبقاً لنص المادة 3/593 .... إذا خرج المدير عن نطاق اختصاصه ضمن كل ضرر يلحــق بالــشركة مــن جراء تصرفه(1).

أما إذا نص النظام الشركة على أن تتخذ القــرارات بإجمــاع المــديرين أو بالأغلبية، وجب مراعاة ذلك. فلا يستطيع احد المديرين أن ينفرد بالإدارة، بل يجب عليه الحصول على موافقة جميع المديرين الآخرين، أو موافقة الأغلبية ويدخل هــو في حساب الأغلبية، على حسب الأحوال. ويستثنى من ذلك أن يكــون هنــاك أمــر عاجل تترتب على تفويته خسارة جسمية لا تستطيع الشركة تعويضها، فعنــد ذلــك يستطيع أي مدير أن ينفرد بالقيام بهذا الأمر العاجل، ويعتبر في هذه الحالة فــضوليا يلزم عمله الشركة. وحيث يجب صدور قرار بالأغلبية في جميع الأحــوال المتقــدم ذكرها وفي غيرها من الحالات الأخرى، كان يصدر قرار أغلبية المديرين بــرفض اعتراض مدير على مدير أخر، أو يصدر قــرار أغلبيــة الــشركاء يــرفض هــذا الاعتراض، أو يصدر قرار أغلبية المديرين يعمل من أعمال الإدارة حيــث يــنص النظام على وجوب اتخاذ القرارات بالأغلبية، فإن الأغلبية المعتبرة هــي الأغلبيــة العددية للمديرين آو للشركاء، لا أغلبية الحصص، ذلك ما يتفق الــشركاء علــى أن تكون الأغلبية للحصص آو للمصالح المختلفة لا للرؤوس(2).

حقوق الشركاء غير المديرين :

و"تنص المادة 596 من القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ ليس للــشركاء مــن غيــر المديرين حق الإدارة، ولهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومــستنداتها"(3) وتقابلها نص المادة 519 من التقنين المَدَنيّ المِصْرِيّ "للــشركاء غيــر المــديرين

---

[1] القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

[2] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (1988) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – الطبعة الثالثة. ص316.

[3] القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976

ممنوعين من الإدارة، ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها" (1) .

ويخلص من هذا النص إنه إذا عين للشركة من يديرها ولو كان المدير أجنبياً، فليس للشريك لم يكن من بين المديرين للشركة أن يتدخل في أعمال الإدارة، ولا أن يشترك في هذه الأعمال، ولا أن يعترض على أعمال المديرين إلا في حدود التي يرجع فيها إلى الشركاء على النحو الذي تقدم بيانه، ولكن يجوز له أن يعترض على أعمال الإدارة التي تجاوز أغراض الشركة أو تخالف نظامها أو تعارض القانون، وله أن يرجع في ذلك إلى سائر الشركاء بل له أن يلجأ إلى القضاء.

على أن الشريك غير المدير من حقه أن يطلب من المديرين حساباً عن إدارة أعمال الشركة من آن إلى آخر، أو في أوقات دوريه، أو في الوقت الذي ينص عليه نظام الشركة. وله في سبيل الاستيثاق من حسن الإدارة، أن يطلع بنفسه على دفاتر الشركة ومستنداتها و أوراقها و كل ما يتعلق بأعمالها، وهذا الحق شخصي له، فلا يجوز أن ينيب عنه فيه وكيلاُ حتى لا يتدخل أجنبي في أعمال الشركة ويطلع على أسرارها، وهذا ما لم يكن الشريك قاصراً فينوب عنه وليه. وحق الشريك غير المدير في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه(2).

الفرع الثاني: عدم وجود نص خاص على طريقة الإدارة الشركة:

تنص المادة 591 من القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ على ما يلي:

كل شريك يعتبر وكيلاً عن باقي الشركاء في مباشرة أعمال الشركة، وفي التصرف بما يحقق الغرض الذي أنشئت من أجله ما لم يكن هناك نص أو اتفاق على غير ذلك.

وكل شريك يعتبر أميناً على مال الشركة الذي في يده(3) . ويقابلها نص المادة 520 من التقنين المَدَنيّ المِصْرِيّ:

---

[1] التقنين المدني المصري. المادة رقم 519.

[2] . السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (1988) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – الطبعة الثالثة. ص 321.

[3] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

" إذا لم يوجد نص خاص على طريقة الإدارة، اعتبر كل شريك مفوضاً من الآخرين في إدارة الشركة وكان له أن يباشر أعمال الشركة دون الرجوع إلى غيره من الشركاء، على أن يكون لهؤلاء، أو لأي منهم حق الاعتراض على أي عمل قبل تمامه، ولأغلبية الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض"(1)

تتعرض هذه المادة لحالة أخيرة فيما يتعلق بإدارة الشركة، وهي حالة عدم وجود نص في العقد على كيفية الإدارة ونحن نعرف أن نية الاشتراك أي رغبة الشريك في المساهمة لتحقيق الفرض المشترك هي من عناصر الشركة الأسَاسِيّة، ولذلك كانت إدارة الشركة كما هي حقاً للشريك واجباً عليه والمبادئ التي تقررها هذه النصوص ما هي إلا نتائج طبيعية لهذا الالتزام وتتلخص هذه المبادئ في قاعدتين.

القاعدة الأولى: يفترض أن الشركاء أعطى بعضهم لبعض وكالة تبادلية في الإدارة ولكل منهم، إذن أن يدير دون حاجة لأخذ رأي الآخرين على أن هذه الوكالة مقيدة بغرض الشركة، وموضوعها فهي قاصرة على أعمال الإدارة التي يتطلبها نشاط الشركة، ويستطيع الشريك إجراء تصرف ما إذا ما كان هذا التصرف يدخل في نطاق أعمال الشركة، ويتفق مع موضوعها وغرضها. أما أعمال التصرف التي لا تدخل في نطاق أغراض الشركة، فهي محرمة عليه كقاعدة عامة، ولا بد فيها من إجماع الشركاء ويستطيع كل شريك في الحدود السابقة أن يلزم الشركة بأعمال الإدارة التي يقوم بها على أنه يجوز لكل شريك أن يعترض على العمل قبل تمامه، ولأغلبية الشركاء حق رفض هذه المعارضة كما يلاحظ أن المعارضة التي يجوز التغلب عليها بموافقة أغلبية الشركاء، هي المعارضة في عمل من أعمال الإدارة، فإن كانت في عمل من أعمال التصرف التي لا تدخل في أغراض الشركة تعتبر تعديلاً لنظامها. وجب إجماع الشركاء لإمكان رفضها، وأخيرا يترتب على المعارضة ما سبق أن ذكرناه من التصرف الذي يتم رغم المعارضة ودون موافقة الأغلبية ليكون باطلاً بالنسبة للشركة وبالنسبة للغير سيء النية الذي يعلم بالمعارضة القائمة.

---

[1] قانون التقنين المدني المصري. المادة رقم 52.

القاعدة الثانية: من المبادئ المقررة أن التجديد آو التغيير، لا يعتبر عملاً من أعمال الإدارة ولذلك يجب على المدير الذي يرغب في القيام بالتجديد أن يحصل على موافقة الشركاء الاجتِمَاعِيّة، وذلك حتى لو ادعى أن أعمال التجديد مفيدة في ومثمرة للشركة على أنه من المقرر أيضا أن الشريك الذي يدير بناء على وكالة ضمنية طبقاً للقاعدة الأولى له في حالة سكوت العقد أن يقوم بأعمال التصرف إذا كان ذلك متفقاً مع غرض الشركة كأن تكون بعض أموالها ما لها البيع حتماً، لأن هذا التصرف يعتبر في حكم أعمال الإدارة وبناء على ذلك يكون للشريك المدير طبقاً لهذه المادة بدون بقية الشركاء.

أن يقوم بالتغيرات التي يتطلبها موضوع الشركة ذاته، وأن يجري التعديلات التي هي من قبيل أعمال الإدارة الحسنة المقصود بها تسهيل انتفاع الشركة بأموالها(1).

ويرى الفقه أنه إذا لم يعين من يدير الشركة فالمفروض أن الشركاء قد جعلوا حق الإدارة لكل واحد منهم، فلكل أن ينفرد بالقيام بأعمال الإدارة وأعمال التصرفات الداخلية في أغراض الشركة، وتكون هذه الأعمال نافذة في حق الشركاء جميعاً ما دامت غير مخالفة لنظام الشركة ولا للقانون.

أما أعمال التصرفات التي لا تدخل في نطاق أغراض الشركة، فهي محرمة على أي شريك ولا بد فيها من إجماع الشركاء، كذلك لا يجوز لأي شريك أن يدخل أي تغيير أو تجديد فيها للشركة من أشياء دون موافقة جميع الشركاء، حتى لو رأى أن أعمال التغيير أو التجديد هذه مفيدةَ للشركة، إلا أن تكون هذه التغييرات داخلة في أغراض الشركة، أو كانت من قبيل أعمال الإدارة الحسنة المقصودة بها تسهيل انتفاع الشركة بأموالها.

على انه إذا أراد الشريك أن يقوم بعمل من أعمال الإدارة ،أو من أعمال تصرف الداخلة في أغراض الشركة، واعترض على العمل قبل إتمامه شريك آخر، وجب وقف العمل وعرض الأمر على جميع الشركاء، ويبقى الاعتراض قائما

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (1988) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – الطبعة الثالثة. ص 319.

والعمل المعترض عليه موقوفاً حتى ترفض أغلبية الأغلبية العددية، إلا إذا وجد في نظام الشركة ما يخالف ذلك هذا الاعتراض.

فإذا رفضت الأغلبية أمكن للشريك القيام بالعمل المعترض عليه، وإذا لم توجد أغلبية من الشركاء ترفض العمل، حتى لو تساوى الجانبان بقي الاعتراض قائماً، ولم تجز القيام بالعمل فإذا قام الشريك بالعمل المعترض عليه، قبل زوال الاعتراض، فإن لم يعرض الأمر على الشركاء أو عرضه، ولم يرفض الاعتراض أغلبية منهم، فإن العمل يكون باطلاً في حق من تعامل معه الشريك إذا كان سيء النية أي يعلم بالمعارضة القائمة وبعدم زوالها(1).

وما يترتب على كل شريك في المحافظة على أموال الشركة وعدم إلحاق الاضطرار بها، وهذا ما نصت عليه المادة 521 من القانون المَدَنيّ المِصْرِيّ.

"على الشريك أن يمتنع عن أي نشاط يلحق الضرر بالشركة، أو يكون مخالفاً للغرض الذي أنشئت لتحقيقه، وعليه أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة، ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة، إلا إذا كان منتدباً للإدارة بأجر، فلا يجوز أن يبذل في ذلك عن عناية الرجل المعتاد"(2)

وفي القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ نصت المادة 591 /2 "وكل شريك يعتبر امنياً على مال الشركة الذي في يده" (3) .

ومفاد هذه النصوص هو تقرر التزاما على الشريك بعدم إلحاق الضرر بالشركة، وهو التزام ناتج عن طبيعة عقد الشركة، لأن مساهمة الشركاء في العمل المشترك تقتضي من الشريك الامتناع عن كل عمل يضر بالشركة بطريق مباشرة، أو غير مباشرة سواء أكان ذلك لحسابه أم لحساب الغير، كما لا يجوز للشركاء الاعتراض على أية عملية مفيدة للشركة، لأن مصلحتهم تتأثر بذلك.

---

[1] . العمروسي، أنور، (2002)، العقود الواردة على الملكية في القانون المدني- الطبعة الأولى – دار الفكر الجامعي. ص 423.

[2] التقنين المدني المصري المادة رقم 521.

[3] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

أن العناية المطلوبة من الشريك في تدبير مصالح الشركة، هي العناية التي يبذلها في تدبير مصالحه الخاصة، فلا ينزل عن هذا القدر من العناية حتى لو زاد على عناية الرجل المعتاد.

حيث أن العناية المطلوبة من الشريك في تدبير مصالح الشركة تزيد على العناية المطلوبة من الوكيل العادي، في إدارة شؤون موكله فالوكيل سواء كان بأجر آو بغير أجر لا تطلب منه عناية تزيد على عناية الرجل المعتاد.

أما الشريك فقد تطلب منه عناية تزيد على عناية الرجل المعتاد، إذا كانت عناية لمصالحه الشَّخصيَّة تزيد على هذا القدر(1).

والآن وبعد الحديث عن إدارة الشركة المَدَنيّة يقودنا الحديث إلى موضوع مهم يلي إدارة الشركة المَدَنيّة، وما يترتب عليه من نتائج للشركات وللشركة المَدَنيّة بشكل خاص مدار بحثنا، وهو الرقابة على الشركات، وتم إفراده بالفرع الأول من المطلب الثالث.

الفرع الأول: الرقابة على الشركات:

تكتسب الشركات أهمية كبيرة كونها وحدة اقتصادية لها تأثيرها الكبير في الحياة الاقتصادية للبلد، وقد تضمن قانون الشركات الأُردُنِيّ وسائل رقابة تستطيع أن يمنحها الرقابة السابقة على التأسيس، والتي تتمثل بالشروط التي وضعها المُشرِّع لتأسيس كل نوع من أنواع الشركات والإجازة المطلوبة، لكي تزاول الشركة نشاطها وهذه الرقابة وقائية تحرص على أن تنشأ الشركات وفق أسس وشروط تضمن حقوق الغير، وخدمة الاقتصاد الوطني وعلى الرغم من ذلك فإن الرقابة مطلوبة طيلة حياة الشركة لمنعها من الانحراف وإلحاق الضرر بالشركاء والاغيار ثم بالاقتصاد الوطني، وقد أورد القانون باباً خاصاً للرقابة على الشركات وهو الباب الرابع عشر وتستطيع أن تقسم الرقابة إلى نوعين: هي الرقابة الداخلية التي تمارسها

[1] . العمروسي، أنور، (2002)، العقود الواردة على الملكية في القانون المدني- الطبعة الأولى – دار الفكر الجامعي 2002 ص 424.

هيئات الشركة بعضها على البعض، وكذلك يمارسها الشركاء، أما النوع الثاني فهي الرقابة الخارجية التي تمارسها جهات مخولة بالرقابة. (1)

الرقابة على الشركات المَدَنيّة :

إنَّ مسألة الرقابة الماليّة تتمثل بوجود الاعتقاد بأن كل شركة يتم تسجليها لدى عطوفة مراقب عام الشركات، ومهما كان شكلها ونوعها بما فيه الشركة المَدَنيّة ولا بد وان تخضع الرقابة القَانُونيّة والماليّة والإدارية.

ولكن، ولأن أنواع وأشكال الشركات تختلف فيما بينهما من حيث الخضوع، وعدم الخضوع لأحكام الرقابة الماليّة والإدارية المنصوص عليها في قانون الشركات.

لذلك سنوضح أساليب الرقابة الماليّة على الشركات:

تتنوع أساليب الرقابة الماليّة على الشركات بحسب نوع وشكل الشركة، فالشركة التِّجَارِيّة خاضعة للرقابة الماليّة بنص القانون، إذا كانت شركة أموال وشركة التضامن التِّجَارِيّة تخضع للرقابة الماليّة إذا بلغ رأسمالها عشرة آلاف دينار أو أكثر، حيث يتوجب عليها حفظ دفاتر وسجلات محاسبية منظمة حسب الأصول ويكون من حق الشركاء الاطلاع عليها واخذ نسخ عنها وتلتزم هذه الشركة بتعيين مدقق حسابات قَانُونيّة وانتخابه من الشركاء بالأكثرية، إذا كان رأسمالها ألف دينار أو أكثر.

والرقابة الماليّة تكون من خلال الرقابة الذَّاتيَّة، وهي الرقابة المسبقة والمواكبة لأعمال الإدارة ويمكن تسميتها بالرقابة الوقائية ومن وسائل ذلك:

رقابة المدير المنتخب أو هيئة المديرين أو مجلس الإدارة لأعمال الشركة والجهاز الإداري والماليّ والعامل فيها.

رقابة المدقق الداخلي في الشركات المساهمة الخاصة والعامة على قرارات الإدارة وحسابات وأعمال الشركة.

رقابة مدقق حسابات الشركة على قرارات وأعمال الإدارة وحسابات دفاتر الشركة.

رقابة هيئة الأوراق الماليّة من خلال الميزانيات الربعية النصف سنوية وافصاحات الشركة المساهمة العامة أثناء العام الماليّ للشركة.

[1] كوماني، لطيف جبر، (د،ت) الوجيز في شرح قانون الشركات – دار الأبجدية للتوزيع والنشر ص 201.

رقابة البنك المركزي على حسابات وأعمال البنوك والشركات الماليّة وشركات الصرافة من خلال وسائل الرقابة والتتبع لديه.

والرقابة الماليّة اللاحقة (الروتينية) والتي تأتي بعد إنهاء السنة الماليّة للشركة وتجري عادة على البيانات الماليّة للشركة لدى الجهات المختصة والمعنية بالشركات ومن وسائل ذلك:

رقابة الهيئة العامة للشركة عند مناقشة تقرير مدقق حسابات الشركة والبيانات الماليّة الخاصة بالشركة في اجتماعها السنوي.

رقابة الدائرة الماليّة في مديرية الشركات في وزارة الصناعة والتِّجَارِيّة على البيانات الماليّة للشركة بعد إيداعها لديها (رقابة مراقب عام الشركات).

رقابة هيئة الأوراق للبيانات الماليّة السنوية بعد انتهاء السنة الماليّة والمصادقة عليها من الهيئة العامة للشركة.

رقابة التدقيقية أو الحقيقية أو القضائية، وهي الرقابة التي تتم من قبل المراقب ومعالي وزير الصناعة والتجارة بناء على تنسيب من المراقب، أو من قبل البنك المركزي، أو بناء على طلب الشركاء أو المساهمين، وسواء لدى الدوائر والمراجع المختصة أم لدى المحاكم المختصة عند وجود خلاف بين الشركاء أو المساهمين وإدارة الشركة، ومن وسائل ذلك:

طلب التدقيق على حسابات وأعمال الشركة من قبل شركاء أو مساهمين يحملون 10% من رأسمال الشركة لأموال (م 275) من قانون الشركات(1).

تشكيل لجنة تحقيق من موظف دائرة مراقبة الشركات من قبل معالي وزير الصناعة والتجارة إذا ظهر التدقيق وجود أي مخالفة تستوجب التحقيق م (275 من قانون الشركات)(2)

للوزير بناء على تنسيب من المراقب تكليف موظفي دائرة مراقبة الشركات، أو أي لجنة خاصة بتدقيق حسابات الشركة وأعمالها (276 من قانون الشركات)(3) للمراقب وموظفي دائرته المفوضين من قبله الاطلاع على جميع سجلات الشركة

[1] قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.
[2] المرجع نفسه.
[3] المرجع نفسه.

ودفاترها ووثائقها، كما يكون لهم حق الحصول على نسخ مــن تلــك الــسجلات و الدفاتر والسجلات لغايات تمكنيهم من القيام بأعمالهم (م 283) (1) مــن قــانون الشركات.

الطلب من المحكمة المختصة للتحقق من حسابات الشركة وأعمالها بواسطة الخبراء المختصين.

أساليب الرقابة على الشركات المَدَنيّة :

الشركات المَدَنيّة، وهي محور هذه الدراسة من أجل التوصل إلى مــا يفيــد بإخضاعها إلى الرقابة الماليّة المنصوص عليها في قانون الشركات أم لا.

ومن أجل التوصل إلى وجوب أو عدم وجوب إخضاع الشركة المَدَنيّة لأحكام وشروط ونصوص الرقابة الماليّة المنصوص عليها في قانون الشركات، وبيان فيما إذا كان المراقب عام الشركات سلطة الرقابة الماليّة عليها فإنه لا بد من اســتعراض وتحليل بعض النصوص القَانُونيّة ذات العلاقة بهذا الموضوع في قانون الــشركات ومنها المادة (3) من قانون الشركات تنص على ما يلي:

"تسري أحكام هذا القانون على الشركات التي تمارس الأعمال التِّجَاريّة وعلى المسائل التي تناولتها نصوصه، فإذا لم يكن فيها ما ينطبق على أي مــسألة فيرجــع إلى قانون التجارة ثم إلى القانون المَــدَنيّ، ثــم العــرف التِّجَــارِيّ والاسترشــاد بالاجتهادات القضائية وقواعد العدالة" (2) .

وهنا لا يمكن القول والحالة هذه بأن عدم وجود نص يخضع الشركة المَدَنيّــة في أي مسألة لأحكام الشركات، وأنه وفي حالة عدم انطباق القانون على أي مــسألة فإنه يرجع إلى قانون التجارة ثم إلى القانون المَدَنيّ، ثم العرف التِّجَارِيّ والاسترشاد بالاجتهادات القضائية وقواعد العدالة.

وهنا فإنَّه لا يمكن القول والحالة هذه بان عدم وجود نص يخــضع الــشركة المَدَنيّة في أي مسألة لأحكام الرقابة الماليّة، فإن ذلك يوجب الرجــوع إلــى أحكــام قانون التجارة ثم للقانون المَدَنيّ ثم للعرف التِّجَارِيّ.. الخ لأن قانون التجارة يحكــم

---

[1] قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.

[2] المرجع نفسه.

الشركات التِّجَارِيّة وأعمال التجارة والعرف التِّجَارِيّ يتعلق بالمسائل التِّجَارِيّة أيضا، وأما الشركة المَدَنيّة فإنها تخضع لأحكام القانون المَدَنيّ والقوانين الخاصة بها ولعقود أنظمتها الداخلية المادة (7/ج) من قانون الشركات الأُردُنِيّة تنص على ما يلي:

" تسجل الشركات المَدَنيّة لدى المراقب بسجل خاص يسمًّى سجل الشركات المَدَنيّة، وهي الشركات التي تؤسس بين الشركات من ذوي الاختصاص والمهن وتخضع لأحكام القانون المَدَنيّ، وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية" (1).

ومن هذا النص أرى أنه يتضح لنا أن الشركة المَدَنيّة هي ما يلي:

أن الشركة المَدَنيّة تسجل في سجل خاص بهذا النوع من الشركات، مما ينفي اختلاف الشركة المَدَنيّة عن غيرها من الشركات الأخرى.

أن الشركة المَدَنيّة قد تم تعريفها حصراً وتحديداً، بأنها الشركة التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن فقط.

وبذلك فإنَّ رأس المال الحقيقي المستثمر في هذا النوع من الشركات، هو الرؤوس دون المال أي أن طبيعة العمل قائمة على العلم والخبرة والمعرفة وليس على السلع.

أن هذه المادة أخضعت هذا النوع من الشركات لأحكام القانون المَدَنيّ حصراً واستثنتها من الخضوع لقانون الشركات صراحة إلا في مادتين محددين بينتها المادة (7/ج) (2) من قانون الشركات وهما تسجيل الشركة والتغيرات عليها.

وكذلك فإن هذه المادة قد أخضعت هذا النوع من الشركات لأحكام القوانين الخاصة بها، أي الخاصة بممارسة مهنة الشريك أو الشركاء في الشركة ومثال ذلك قانون نقابة المحامين وقانون المهندسين... الخ بالنسبة لشركات المحامين أو المهندسين وهذا للتأكيد على خصوصية هذا النوع من الشركات، وعلى عدم

---

[1] قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997

[2] المرجع نفسه

خضوعها لقانون الشركات إلا في أمرين محددين بينتهما المادة (7/ج/3) من قانون الشركات كما سبق القول.

وكذلك فإن هذه المادة قد ا خضعت هذا النوع من الشركات أيـضاً لأحكـام عقود تلك الشركات، وأنظمتها الداخلية على إطلاقها، وفي هذا التأكيد على استثنائها صراحة من الخضوع لأحكام قانون الشركات إلا في، أمرين محددين بينهما المـادة (7/ج) من قانون الشركات وهذا يعني أن على الشركاء الاتفاق فيمـا بيـنهم علـى كافة الأسس والشروط والأحكام في عقد الشركة المَدَنيّة، الذي يبرمونه فيمـا بيـنهم ومن ذلك الاتفاق على كيفية تنظيم ورقابة الأمور الماليّة الخاصـة بالـشركة فيمـا بينهم.

المادة (7/ ج) من قانون الشركات تنص على:

"يسري على تسجيلها التغيرات عليها وأي شركة المَدَنيّة الأحكام المنـصوص عليها في هذا القانون بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة الخاصـة بها."(1)

وهذه المادة قد جاءت باستثناء واضح على عدم خـضوع الـشركة المَدَنيّـة لأحكام قانون الشركات، وهما حالة تسجيل الشركة وحالة تسجيل التغييرات، التي تم على الشركة وبرأينا أن هذا الاستثناء قد جاء لغايات توثيقية لكون أن عقد الـشركة من العقود الشَّكليِّة، التي يتوجب تسجليها وكذلك يتوجب تسجيل التغيرات التي تطرأ عليها من حين إلى آخر، بل أن هذه المادة قد أكدت وبما لا يدع مجالاً للـشك بـان القوانين والأنظمة الخاصة بالشركة المَدَنيّة، هي التي تحكم الشركة ولـيس قـانون الشركات وهو ما يؤكد أيضا خصوصية الشركة المَدَنيّة.

المادة (7/ج) من قانون الشركات تنص على ما يلي:

"إذا كان جميع الشركات في الشركة من أصحاب مهنة واحدة وكانت غايـات الشركة تقتصر على ممارسة الأعمال والأنشطة المتعلقـة بتلـك المهنـة، فيجـوز للشركاء أن يتفقوا في عقد تأسيس الشركة، أو في نظامها الداخلي علـى أي أحكـام

---

[1] قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.

خاصة لإدارة الشركة أو توزيع أرباحها أو تنظيم انتقال ملكية الحصص فيها، أو وضع أحكام خاصة لأي مسائل أخرى متعلقة بالشركة"(1)

وهذه المادة أكدت أيضا أن للشركاء في الشركة المَدَنيّة وضع أحكام العلاقة بينهما، وفي كل الأمور دون استثناء ودون التقيد في أحكام قانون الشركات، إلا فيما نص عليه صراحة في نص المادة 7/ج من حيث التسجيل وتسجيل التغيرات.

المادة (148/ أ) بدلالة المواد 76، 89 مكرر من قانون الشركات تنص على ما يلي :

" يترتب على الشركة المساهمة العامة تنظيم حساباتها وضبط سجلاتها ودفاترها وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة. المادة (192/أ) بدلالة المواد (89) و89 مكرر) من قانون الشركات تنص على ما يلي:

وتنتخب الهيئة العامة لكل من الشركة المساهمة العامة وشركة التوصية بالأسهم وشركة المحدودة المسؤولية وشركة المساهمة الخاصة مدققاً أو أكثر من بين مدققين الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة الخ.. النص"(2)

وتنص المادة (275) من قانون الشركات على ما يلي :

"يجوز لمساهمين يملكون ما لا يقل عن (15%) من رأسمال الشركة المساهمة العامة أو الشركة المساهمة الخاصة، أو شركة التوصية بالأسهم، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو ربع عدد أعضاء مجلس الإدارة، أو هيئة المديرين أي منهم على الأقل حسب مقتضى إلى الطلب من المراقب إجراء تدقيق على أعمال الشركة ودفاترها الخ..

المادة (276) بدلالة المواد (76) (89) و(89) مكرر) من قانون الشركات تنص على ما يلي : " للوزير بناء على تنسيب المراقب تكليف موظفي الدائرة أو أي لجنة خاصة يشكلها للقيام بتدقيق حسابات الشركة المساهمة العامة وأعمالها ... الخ النص) (3).

---

[1] قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

وتنص المادة (283) من قانون الشركات على ما يلي: " يكــون للمراقــب ولموظفي الدائرة المفوضين خطياً من قبله، حق الاطلاع على جميع سجلات الشركة ودفاترها ووثائقها – الخ النص".

وان هذه النصوص المواد (148/أو (192/أ) و (275) و (275) و(283) من قانون الشركات هي النصوص التي تشكل في مجموعها الرقابة الماليّة وأساليبها على الشركات التِّجَارِيّة.

لكل ما تقدم على ذلك هو لا يمكن تصور تسجيل شركة مَدَنيّة بشكل شــركة مساهمة خصوصية أو شركة مساهمة، عامة وذلك لأن رأس المال المستثمر في تلك الشركات هو رؤوس الشركات فيها، وبما يملكون من علم وخبرة ومهنة، والتـــي لا يمكن بيعها مقابل أسهم، وحيث يكون الشركة مرتبطة بوجود أصـــحابها، ووجـــود إجازات ممارسات لمهنهم من مراجعها المختصة.

وكذلك أيضاً أنه لا يمكن إخضاع الشركة المَدَنيّة لأحكام الرقابة المنـــصوص عليها في قانون الشركات، لاستحالة الرقابة بشكل كامل على أعمال الشركة، والتي هي أعمال الشركاء فيها، كما أن رأسمالها المسجل أو العامــل لــيس رأس المـــال المقصود بالقانون من حيث أن المال هو الذي يتم استثماره وتنميته.

وعلى أرض الواقع فإن الذي يحصل في هذا النوع من الــشركات، هـــو أن الشركاء يرصدون رأسمال بـــسيط لغايـــات التأثيـــث والإنفـــاق علـــى الرواتـــب والمصاريف، بقصد تحقيق الدخل لتنمية وزيادة رأس المال وبذلك تكون كل ميزانية معبرة عن فترتها فقط وليست ميزانية بالمعنى المقصود في الشركات التِّجَارِيّة.

ولذلك لا يمكن القيام برقابة على هذا النوع من الشركات، في ظـــل القـــانون المَدَنيّ في ظل القوانين الخاصة بتلك الشركات وأحكام عقودها وأنظمتها الداخليـــة لطالما أن نص المادة (7/ج/1) قد اخضع الشركة المَدَنيّة لأحكام القـــانون المَـــدَنيّ، وأحكام عقودها وأنظمتها، فكأنما أراد المُشرِّع بذلك التأكيد على عدم خضوع هـــذا النوع من الشركات لأحكام قانون الشركات المتعلقة بالرقابة الماليّة.

وقد حصر المُشرِّع الرقابة عليها في حالتين فقط، وهما عند تسجيل الـــشركة والثانية عند إجراء التغيير عليها في السجل، وهذه الرقابة هي رقابة قَانُونِيّة توثيقيـــة

القصد منها إثبات المعلومات الرئيسية الخاصة بالشركة، ووجودها القَانُونِيّ ويمكن رقابة هذه من قبل الشركاء بحسب ما نص عليه قوانينهم (إن وجد مثل ذلك)، أو بموجب من يتفقون عليه في عقودهم .

لذلك فإن الشركات المَدَنيّة يحكمها القانون المَدَنيّ وقوانينها الخاصة إلى قوانين المهن الخاصة بطبيعة نوع أعمالها، ولحكمها كذلك ما يدون في عقودها وأنظمتها الداخلية استناداً إلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وذلك حسب نصوص القانون المَدَنيّ وكذلك نصت المادة 218/ منه على " المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصا أو دلاله". (1)

وبناءً على ذلك، فإنَّ الشركاء في الشركة المَدَنيّة الحق بتضمين عقد الشركة الذي يبرم فيما بينهما كافة الأحكام والشروط، التي تحدد العلاقة بينهم وكيفية تنفيذ ذلك بما فيها طريقة المحاسبة وتنظيم الحسابات وإعداد الميزانيات وتدقيقها من قبل مدقق حسابات، وكيفية فض المنازعات بين الشركاء والجهة المختصة بذلك(التحكيم أو المحاكم) وما إلى ذلك من أمور.

وإن مراقب عام الشركات جهة تسجيل وتوثيق للشركات المَدَنيّة والتغيرات التي تطرأ على عقودها فقط، وليس له سلطة الرقابة الماليّة عليها بموجب أحكام قانون الشركات.

ولا يوجد في قانون الشركات ما يلزم الشركة المَدَنيّة بإعداد بياناتها الماليّة، ولا يوجد ما يلزمها بتقديم تلك البيانات إلى مراقب عام الشركات.

2.2: **انقضاء الشركة**

هناك أسباب تنقضي بها الشركة، فإذا ما انقضت صفيت أموالها وقسمت ما بين الشركاء أما القسمة فلا تكون إلا بعد التصفية، وقد أصبح المال شائعاً بين الشركاء، فتتبع في قسمته القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع (م 609 مدني أُردُنِيّ) تقابلها المادة (527 مدني مصري) (2)

[1] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
[2] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976..

والكلام في قسمة المال الشائع يكون عند الكلام في الملكية علـــى الـــشيوع، فيبقى أن نبحث موضوعين:

1. أسباب انقضاء الشركة
2. تصفية الشركة.

1.2.2 **أسباب انقضاء الشركة:**

هناك أسباب إذا قامت انتهت الشركة من تلقاء نفسها بحكم القانون، وهنـــاك أسباب أخرى تبيح لكل شريك أن يطلب من القضاء حل الشركة.

أسباب انقضاء الشركة من تلقاء نفسها بحكم القانون.

أسباب ترجع إلى محل الشركة وأسباب ترجع إلى الشركاء.

الأسباب التي تنقضي بها الشركة من تلقاء نفسها بحكم القانون بعضها يرجع إلى محل الشركة من عمل تقوم به، أو مال تستغله وبعضها يرجع إلـــى الـــشركاء أنفسهم إذا مات أحدهم أو حجز عليه أو أعسر أو أفلس أو انسحب من الشركة.

أسباب الانقضاء التي ترجع إلى محل الشركة

انتهاء الميعاد أو العمل وهلاك المال:

محل الشركة: هو العمل الذي تقوم به، والمال الذي تستغله في هذا العمل، فإذا زال هذا المحل زالت الشركة بزواله من تلقاء نفسها بحكم القانون فتستعرض

1. انتهاء ميعاد الشركة أو انتهاء عملها.
2. هلاك مال الشركة.

المادة 602 من القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ والتي تنص على " 1. يجـــوز قبـــل انقضاء المدة المحددة للشركة مدا اجلها ويكون ذلك استمرار للشركة أما إذا مد اجل الشركة بعد انقضاء المدة المحددة لها كان هذا شركة جديدة.

وإذا انقضت المدة المحددة للشركة أو انتهى العمل الذي قامت الـــشركة مـــن أجله ثم استمر الشركاء بأعمالهم كان هذا امتداد ضمنياً للشركة وبالشروط الأولـــى ذاتها.

يجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على امتداد الـشركة ويترتـب علـى اعتراضه وقف اثر الامتداد في حقه (1) .

تنص المادة 526 من التقنين المَدَنيّ على ما يلي:

تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها أو بانتهاء العمل الذي قامـت مـن أجله.

فإذا انقضت المدة المعينة وانتهى العمل، ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تألفت لها الشركة امتد العقد سنة بالشروط ذاتها.

ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هـذا الامتـداد ويترتـب علـى اعتراضه وقف أثره في حقه (2) .

وجاء نص المادة 601 والمادة 602 / من القانون المَدَنيّ الأُردُنِـيّ حيـث نصت المادة 1/601 القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ على ما يلي:

تنتهي الشركة بأحد الأمور التالية

انتهاء مدتها أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله ويخلص من هذه النصوص أن الشركة قد يتحدد وقت قيامها، بمدة معينة أو بعمل معين. فإذا انتهت هذه المـدة، أو فرغت الشركة من هذا العمل انقضت الشركة بمجرد انقضاء المـدة، أو بمجـرد الفراغ من العمل، فإذا تألفت شركة وحددت مدتها بعشر سنين مثلاً، فبانتهاء عـشر السنين تنقضي الشركة. وإذا تألفت لبيع أرض محددة وفرغت من بيـع كـل هـذه الأراضي انتهى عملها فانقضت، وتنقضي الشركة في الحالتين ولو كان هـذا ضـد رغبة الشركاء وما عليهم إذا أرادوا الاستمرار في العمل إلا أن يتفقوا على إنـشاء شركة جديدة.

على أنه إذا تحدد لقيام الشركة مدة معينة وقبل انتهاء هذه المدة اتفق الشركاء جميعاً على مدها امتدت الشركة ذاتها، إلى ما بعد المدة المحددة بمقدار ما امتد منها فإذا كانت مدة الشركة خمس سنوات مثلاً، وبعد أربع سنوات اتفق الـشركاء علـى المدة ثلاث سنوات أخرى بقيت الشركة قائمة إلى أن تنتهي الثمان سنوات.

---

[1] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

[2] التقنين المدني المصري. المادة رقم 526.

خمس سنوات هي المدة الأصلية، وثلاث سنوات امتدت لها الشركة، إمـــا إذا انتهت الخمس سنوات، فانقضت الشركة التي يؤلفونها عند ذلك تكون شركة جديـــدة غير الشركة الأولى، وتحتاج في إنشائها إلى إعادة الإجراءات من كتابة ونشر وغير ذلك، وكذلك إذا انتهت العمل الذي الفت الشركة من بأن فرغت الشركة مثلاً، مـــن بيع الأراضي المحددة التي تألفت الشركة لبيعها، وذلك هي أيضا شركة جديدة غيـــر الشركة الأولى.

فامتداد الشركة إذن غير تجديدها الامتداد هو: الاستمرار للشركة الأصلية أما التجديد فإنشاء شركة جديدة غير الشركة الأصلية، والتجديد إما أن يكـــون تجديـــداً صريحاً أو تجديداً ضمنياً، كما في عقد الإيجار فالتجديد يكـــن صـــريحاً إذا اتفـــق الشركاء صراحة بعد إنهاء الشركة الأصلية بانقضاء مدتها، أو انتهاء عملهـــا علـــى إنشاء الشركة جديدة تمضي في نفس الأعمال التي كانت الشركة الأصلية تقوم بهـــا، ويكون التجديد ضمنياً إذا انتهت فترة الشركة أو انتهى عملها، ومـــع ذلـــك اســـتمر الشركاء يقومون بأعمالها من نوع الأعمال التي تألفت لها الشركة وتختلف التجديـــد الضمني عن التجديد الصريح في شيئين:

أولا: يفيد استمرار الشركاء في العمل في التجديد الضمني اتفاقا على إنشاء الشركة الجديدة، فلا حاجة إلى اتفاق صريح مكتوب كما في التجديد الصريح ولكـــن يجـــب النشر في التجديد الضمني كما هي التجديد الصريح.

ثانياً: في التجديد الصريح يتفق الشركاء على مدة الشركة الجديدة، أما في التجديـــد الضمني فقد تكفل المُشرِّع لتجديد هذه المدة، إذ تجدد الشركة الأصلية ســـنة فـــسنة بالشروط ذاتها.

وسواء امتدت الشركة أو تجددت فإن الدائن الشخصي للشريك إذا لم يجد في الأموال الخاصة لمدينه، وفاء بحقه كان له أن يعترض على الامتداد أو التجديد، وأن يطلب تصفية نصيب مدينه في الشركة حتى يتمكن من التنفيذ عليـــه. فيقـــف اثـــر

الامتداد أو التجديد في حق دائن الشريك، بل أن الامتداد التجديد لا يتم في هذه الحالة بين باقي الشركاء إلا باتفاق جديد يصدر منهم(1).

هلاك مال الشركة:

المادة 2/601 من القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ، والتي تنص على أن تنتهي الشركة بأحد الأمور التالية:

2.هلاك جميع رأس المال أو رأسمال أحد الشركاء قبل تسليمه (2) .

تنص المادة 526 من التقنين المَدَنيّ المِصْرِيّ على ما يلي:

تنتهي الشركة بهلاك جميع ما لها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها.

إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئاً معيناً بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء(3).

ويخلص من هذا النص أن الشركة تنقضي بهلاك مالها بأن يتلف أو يضيع أو تستنفذه الخسائر، دون أن يتفق الشركاء على تعويض من هلك منه بزيادة الحصص، ودون أن تعوض الشركة عن الهلاك.

فإذا هلك مال الشركة على هذا الوجه لم تجد ما تستطيع أن تستمر به في أعمالها، ويتحتم أن تنقضي بمجرد هلاك المال، وليس من الضروري أن يكون هلاك المال ماديا، بل يصح أن يكون مَعْنويّاً كما لو سحبت المهنة التي تتيح للشركة القيام بعملها أو أبطل حق الاختراع الذي تستغله.

وليس من الضروري أن يهلك كل المال، بل يكفي أن يهلك جزء كبير منه، بحيث لا يكفي الباقي بأن تقوم الشركة بعمل نافع، فإذا أهلكت مباني الشركة بسبب حريق مثلا وكانت المباني هي العنصر الأسَاسِيّ في رأس المال، ولا تستطيع الشركة بعد الحريق المباني أن تواصل عملها وتعيد المباني. وليس هناك حد ثابت

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق، (1998)، الوسيط في شرح القانون المَدَنيّ، دار النهضة العربية لسنة 1962، مجلد 2 ص 356.

[2] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

[3] التقنين المدني المصري. المادة رقم 526.

للهلاك الجزئي يجب الوصول إليه لانتهاء الشركة، والأمر متـروك تقـديره إلـى القاضي عند الخلاف بين الشركاء، فإذا رأى أن الشركة لا تستطيع مواصلة العمـل بالباقي من مالها حكم بان الشركة قد انقضت.

وقد ينص عقد تأسيس الشركة على نسبة معينة للهلاك الجزئي، كـأن يتفـق على انه إذا هلك نصف أموال الشركة أو ثلثها اعتبرت الشركة مصفية.

ويلحق بهلاك مال الشركة أن تهلك حصة احد الـشركاء، إذا كانـت هـذه الحصة شيئا معيناً بالذات تعهد الشريك بتقديمه ملكية أو منفعة، وهلك قبـل تـسليمه للشركة، وقد رأينا أن تبعة هلاك الشيء المعين بالذات الذي تعهـد أحـد الـشركاء بتقديمه حصة في الشركة تكون قبل التسليم على الشريك، ولكن الشريك فـي هـذه الحالة لا يلزم بتقديم بدل عن الشيء الذي هلك، وإذا هو لم يتفق مع سائر الـشركاء على تقديم هذا البدل، فلا إجبار عليه في ذلك. وله أن ينسحب من الشركة، فتـصبح الشركة على هذا النحو في وضع لم تستكمل فيه جميع رأس مالها. ويترتـب علـى ذلك انعدام عنصر أسَاسِيّ من عناصر الشركة، وهو مساهمة كل شريك بحقه فـي رأس المال، وهذا لا يمنع من أن يتفق باقي الشركاء على بقاء الشركة فيما بيـنهم، بالرغم من انسحاب الشريك الذي هلكت حصته بل لا يوجد ما يمنع كما قدمنا مـن الاتفاق مع هذا الشريك على أن يبقى ويقدم حصة بدلا من الحـصة التـي هلكـت، ويلاحظ أن هلاك حصة الشريك قبل تسليمها للشركة يجعل الشركة تدخل حتى لـو كانت الحصص الباقية كافية لقيام الشركة بأعمالها إما هلاك هذه الحصة ذاتها بعـد تسليمها للشركة، فلا يجعل الشركة تنحل. إذا كان الباقي من مـال الـشركة كافيـاً لاستمرارها في العمل، والفرق بين الفرضين أنه في حال هلاك حصة الشريك قبل تسليمها للشركة يصبح الشريك غير مساهم في رأس مال الشركة، لأن الحصة تهلك عليه لا على الشركة أما بعد تسليم الحصة للشركة فعلاً لها على الشركة لا عليـه، ويصبح هو مساهماً في رأس مال الشركة بالرغم من هلاك الحصة(1).

[1] . السنهوري، عبد الرزاق، (1998)، الوسيط في شرح القانون المَدَنيّ، دار النهضة العربية لسنة 1962، مجلد 2 ص358.

1.1.2.2 أسباب الانقضاء التي ترجع إلى الشركاء

طائفتين من الأسباب: وأسباب انقضاء الشركة التي ترجع إلى الشركاء تنقسم إلى طائفتين من الأسباب:

موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه.

انسحاب أحد الشركاء من الشركة أو إجماع الشركاء على حلها.

موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه:

نصت المادة 3/601 من القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ على ما يلي: - تنتهي الشركة بأحد الأمور التالية:

موت أحد الشركاء أو جنونه أو إفلاسه أو الحجر عليه.

وفي المادة 603 من القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ تنص:

يجوز الاتفاق على انه إذا مات احد الشركاء استمرت الشركة مع ورثته ولو قصراً، وفي هذه الحالة يحل ألورثة محل مورثهم بعد موافقة ولي فاقد الأهلية منهم أو وصيه وموافقة باقي الشركاء.

يكون أيضا الاتفاق على استمرار الشركة بين باقي الشركاء إذا مات أحدهم أو حجر عليه أو أعسر أو أفلس أو انسحب، وفي هذه الحالات لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة، ويدفع له نقداً أولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على ذلك الحادث(1).

نصت المادة 528 من التقنين المَدَنيّ المِصْرِيّ على ما يأتي:

"تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه"

ومع ذلك يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا.

ويجوز أيضاً الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أعسر أو أفلس أو انسحب وفقاً لأحكام المادة التالية تستمر الشركة فيما بين الباقيين من

[1] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

الشركاء، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته نصيب في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب في قيمته وقت وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة، ويدفع له نقداً، ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على ذلك الحادث. (1)

ويخلص من هذا النص أن الشركة تنقضي إذا مات أحد الشركاء فلا تحل ألورثة محله، إذا أن شخصية الشريك في الشركات المَدَنيّة تكون دائماً محل اعتبار، وتقوم الشركة على الثقة الشَّخصيَّة، ما بين الشركاء إنما تعاقدوا بالنظر لا إلى صفات الشريك الشَّخصيَّة إلى صفات الورثة على انه لا يوجد ما يمنع من أن ينص في عقد الشركة على انه في حال موت أحد الشركاء تبقى الشركة قائمة، ويحل الورثة محل الشريك الذي مات، وقد تبين عندئذ أن الشركاء لم يتعاقدوا بالنظر إلى صفات الشريك، وأنه لا مانع عندهم من أن يحل محل الشريك ورثته، وقد يكون هذا الاتفاق ضمنياً، كما اتفق الشركاء في عقد الشركة على جواز تنازل الشريك عن حقه في الشركة لأجنبي وإحلال المتنازل له محله في الشركة. فيعفيهم من ذلك انه لا يوجد مانع عند الشركاء من أن يحل محل الشريك غيره، وإذا جاز للأجنبي أن يحل محل الشريك، فأولى أن يحل محله الورثة، فإذا وجد اتفاق صريح أو ضمني على هذا النحو ومات احد الشركاء، فإن الشركة لا تنقضي بل تبقى قائمة ويحل محل الشريك الذي مات ورثته، ولو كان هؤلاء الورثة قصراً دون حاجة إلى إذن من المحكمة، ويمثل الورثة القصر في الشركة الولي أو الوصي.

وقد يعترض على الحكم بأن ورثة الشريك يصبحون شركاء دون رضائهم، ولكن يسهل دفع هذا الاعتراض إذا لوحظ أن الورثة يؤول إليهم من مورثهم حقه في الشركة لا في الأعيان الأموال المملوكة للشركة، فيجدون أنفسهم شركاء وقد دفع مورثهم الحصة عنهم وهذا الوضع لا يبغي أن يتغير بسبب قصر ورثة الشريك، وفي الإجراءات المكررة في قانون المحاكم (قانون الولاية على الأموال) والأحكام الأخرى الواردة في باب الشركات ما يكفل حمايتهم. على أنه يلاحظ أن هذا الحكم لا يسري إلا باتفاق خاص، والشريك لا يرتضي ذلك إلا إذا كان لديه من الاعتبارات

[1] التقنين المدني المصري، المادة رقم 528.

ما يجعله مطمئناً إلى مستقبل ورثته أما ترك الأمر لتقدير الجهة المختصة بالنظر في شؤون القصر فلا تمشي مع استقرار التعامل.

وكما يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة أن الشركة تبقى مع ورثة مـــن يموت من الشركاء، كذلك يجوز النص على أن الشركة تبقى بين الباقي من الشركاء وحدهم. وفي هذه الحالة الأخيرة يأخذ الورثة نصيب مورثهم في الشركة نقداً، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمة وقت موت الشريك، ولا يكون للورثة نصيب فيما يـــستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات ســـابقة علـــى موت الشريك.

ولما كان هذا التغيير يتطلب مصاريف باهظة، كما أن الوفاء بقيمة الحـــصة دفعة واحدة يؤثر في مركز الشريك الماليّ، فإنه غالباً ما يتفق في العمل على تقدير الحصة بحسب آخر جرد عمل فيه تحقيق الحادث إلى خروج الشريك (الوفاة)، كما يتحقق على أن تدفع قيمة الحصة على أقساط سنوية كمـــا ورد فـــي نـــص المـــادة 2/603/ القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ. ويخلص أيضاً من نصوص المواد سالفة الذكر أن الشركة تنقضي بالحجر على أحد الشركاء أو بإعساره أو بإفلاسه، فلا يحـــل القـــيم محل المحجور عليه في الشركة، أو يحل الشريك محل الشريك المفلـــس وانقـــضاء الشركة بالحجر أو الإعسار أو الإفلاس، إنما يقوم على نفس الاعتبارات التي يقـــوم عليها انقضاء الشركة بموت أحد الشركاء، فكما لا يجوز أن تحـــل الورثـــة محـــل الشريك في الشركة لأن الشريك قد لوحظت شخصية، كذلك لا يجوز أن يحل محـــل الشريك القيم أو الشريك أو غير ذلك من الممثلين، هذا إلى انه بالإعسار أو الإفلاس يجب تصفية أموال المعسر أو المفلس، ويدخل في ذلك نصيبه في الشركة فيخـــرج هذا الشريك، ومن ثم تنحل الشركة بخروجه بل لا يجوز هنا أن يتفق الشركاء فـــي عقد تأسيس الشركة على أنه في حالة الحجز على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه تبقى الشركة قائمة بين باقي الشركاء، وبقاء الشركة مع ورثة هذا الشريك ذلـــك أن الشريك يستطيع أن يلزم ورثته بالحلول محله في الشركة ولكنه لا يستطيع أن يلـــزم محله بذلك إذا هو حجر عليه أو أعسر وأفلس.

فضلاً عن وجوب تصفية أموال المعسر أو المفلس كما سبق القول، وإنما يجوز أن تبقى في عقد الشركة على أنه إذا حجر على أحد الشركاء أو أعسر أو أفلس أو انسحب من الشركة وفق النص السالف الذكر تبقى الشركة قائمة بين باقي الشركاء وحدهم، وفي هذه الحالة يعطى لمثل هذا الشريك الذي حجر عليه أو أعسر أو أفلس أو للشريك الذي انسحب حصته في الشركة نقداً مقدراً بحسب قيمة يوم الحجر أو الإعسار أو الإفلاس أو الانسحاب، وتتبع في ذلك القواعد التي سبق ذكرها في إعطاء ورثة الشريك الذي مات نصيب مورثهم في الشركة، فلا يكون للشريك الذي خرج من الشركة نصيب فيما يستجد من الحقوق، إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتج عن عمليات سابقة على خروج الشريك، ويصبح الاتفاق على تقدير نصيب الشريك بحسب آخر مجرد عمل قبل خروجه، كما يصبح الاتفاق على أن تدفع قيمة النصيب على أقساط سنوية (1) .

وارى أن الفرق أصبح أكثر وضوحاً بين الشركات المَدَنيّة والتِّجَارِيّة، وذلك على الوجه الآتي: الشركات التِّجَارِيّة، إذا توفى احد الشركاء وكان احد الورثة قاصرا تتحول الشركة حكما إلى شركه توصية بسيطة حسب نص المادة 30/أ قانون الشركات الأُردُنِيّ (2) ، وذلك لوجود أحكام قَانُونيّه يتوجب على الشركاء الانصياع لها، بينما الشركة المَدَنيّة شخصيه الشريك فيها محل اعتبار، وتقوم على الثقة الشخصية مابين الشركاء، فإما أن تنتهي أو تستمر إذا وجد اتفاق سابق على ذلك وأستند في ذلك إلى نص المادة 7/ج من قانون الشركات الأُردُنِيّ ...فيجوز للشركاء أن يتفقوا في عقد تأسيس الشركة، أو في نظامها الداخلي على أي أحكام خاصة لإدارة الشركة أو توزيع أرباحها أو تنظيم انتقال ملكيه الحصص فيها، ووضع القيود اللازمة لذلك، أو وضع أحكام خاصة لأي مسائل أخرى متعلقة بالشركة.

انسحاب أحد الشركاء أو إجماع الشركاء على حل الشركة.

نصت المادة 4/601 القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ على ما يلي: تنتهي الشركة بأحد الأمور التالية:

---

1 السنهوري، عبد الرزاق، (1998)، الوسيط في شرح القانون المَدَنيّ، دار النهضة العربية لسنة 1962، مجلد 2 ص 360.

2 قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997.

... 4 – إجماع الشركاء على حلها (1) .

وتنص المادة 529 من التقنين المَدَنيّ المِصرْيّ على ما يأتي :

1. تنتهي بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة على أن يعلن الشريك إرادته في الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله، وإلا يكون انسحابه عن غش أو في وقت غير لائق.

2.وتنتهي أيضاً بإجماع الشركاء على حلها (2) .

ونخلص من هذه النصوص أنه إذا كانت الشركة غير معينة المدة جاز لأي شريك أن ينسحب منها بشروط معينة، ويترتب على انسحابه انقضاء الشركة.

فيجب إذن لجواز انسحاب الشريك أن تكون الشركة غير معينة المدة، فإذا كانت مدتها معينة من حيث الوقت أو من حيث العمل، بأن كانت مدتها مثلاً خمس سنوات، أو كان العمل الذي تقوم به صريح أنها محددة لم يجز للشريك أن ينسحب منها، ووجب عليه البقاء إلى إنهاء المدة أو إلى انتهاء العمل.

وليس له في هذه الحالة ألا إن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة استند في ذلك إلى أسباب معقولة، أما إذا كانت الشركة غير معينة المدة وغير محددة العمل، فقد أجاز القانون لكل شريك كما قدمنا أن ينسحب منها، إذ لا يجوز لشخص يرتبط بالتزام يقيد حريته إلى أجل غير محدد ليتعارض ذلك مع الحرية الشَّخصيَّة، التي هي من النظام العام وكل اتفاق على خلاف ذلك يكون باطلاً، وتقاس هذه الحالة على عقد العمل غير المحدد المدة أو على عقد الإيجار غير المحدد المدة. حيث يجوز لكل من المتعاقدين أن يضع حداً لعلاقته مع المتعاقد الآخر بإخطار يصدر منه وحده، وتعتبر الشركة غير معينة المدة إذا حددت لها حياة الشركاء، أو مدة طويلة تستغرق العمر العادي للإنسان، وقد تكون الشركة غير معينة المدة، ومع ذلك لا يجوز للشريك أن ينسحب منها إذا كان له الحق في التنازل عن نصيبه في الشركة دون قيد أو شرط.

---

[1] قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997.

[2] التقنين المدني المصري، المادة رقم 519.

فإذا كانت الشركة غير معينة المدة وغير محددة العمل، ولم يكن للشريك حق التنازل عن نصيبه في الشركة دون قيد ولا شرط جاز له كما قدمنا أن ينسحب من الشركة، ولكن يشترط لجواز انسحابه أن يعلن إرادته في الانسحاب إلى سائر الشركاء، وقبل حصوله وأن يكون حسن النية في الانسحاب وألا ينسحب في وقت غير لائق، أما إعلان الانسحاب فليس له شكل خاص فيصح أن يكون على يد محضر كما يصح أن يكون بكتاب مسجل أو غير مسجل، بل يصح أن يكون شفوياً ولكن عبأ الإثبات يقع عليه ولا ميعاد للإعلان، وأما أن يكون الشريك المُنْسَحِب حسن النية في انسحابه، فذلك حتى لا يسيء استعمال حقه في الانسحاب يكون مترقباً صفقة مثلا تدخل في أعمال الشركة ولو بقي فيها عادت أرباح الصفقة على الشركة فيعمد إلى الانسحاب ثم يعقد هذه الصفقة وحده، حتى يتفرد بالأرباح وأما أن يكون الانسحاب غير واقع في وقت غير لائق، فذلك حتى لا تضطرب أعمال الشركة وتضار، فخروج الشريك وانحلال الشركة في وقت أزمة مثلاً، أو في وقت كانت الشركة تنتظر فيه أرباحاً في وقت شرعت الشركة فيه في عمل، فأصبح من مصلحتها أن يؤجل انحلالها، وكذلك مرتبط بالظروف والمرجح به تقدير القاضي عند اختلاف الشركاء.

فإذا توافرت الشروط المقدمة الذكر في انسحاب الشريك من الشركة، ترتب على انسحابه انقضاء الشركة بحكم القانون، ولكن يجوز لباقي الشركاء أن يتفقوا على بقاء الشركة فيما بينهم وحدهم، وذلك تطبيقاً للمادة 3/528 مدني مصري والمادة 2/63 مدني أُردُنِيّ.

وسواء كانت الشركة مدتها معينة أو غير معينة، فإنه يجوز للشركاء أن يجمعوا على حلها " م 529 / م) مدني سالفة الذكر والمادة (م 601 / 4 مدني أُردُنِيّ) وهذا الحكم بديهي، فإن الشركاء هم الذين أنشأوا الشركة باتفاقهم فيستطيعون باتفاقهم أن يحلوها، فإذا كانت الشركة معينة المدة كان لهم أن يحلوها قبل انتهاء هذه المدة أو يستطيعون باتفاقهم أن يقصروا أجل الشركة كما يستطيعون أن يمدوا هذا

الأجل، وإذا كانت الشركة غير معينة المدة فإن انسحاب أحد الشركاء منهـــا كـــاف لحلها كما قدمنا فأولى أن تحل بانسحاب جميع الشركاء(1).

2.1.2.2 أسباب حل الشركة بحكم القضاء

حالتان قد تحل الشركة بحكم القضاء ويتحقق ذلك في حالتين:

يطلب احد الشركاء من القضاء حل الشركة بسبب يبرره ذلك.

يطلب أحد الشركاء فصل شريك آخر لسبب يسوغ ذلك أو بطلب الشريك إخراجــه مستنداً إلى أسباب معقولة وهنا تنحل الشركة.

حل الشركة بحكم القضاء

تنص المادة 605/ من القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ:

" يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعــدم وفاء الشريك بما تعهد به أو الحق بالشركة ضرراً جوهرياً من جراء تولي شؤونها. (2)

وتنص المادة 530 من التقنين المَدَنيّ المِصرْيّ على ما يلي :

يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما يتعهد به أو لأي سبب آخر ولا يرجع إلى الشركاء ويقدر القاضـــي مـــا تنطوي عليه هذا السبب من خطورة تسوغ الحل".

" ويكون باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك" (3)

الأسباب التي تسوغ حل الشركة قضائياً:

قد يطلب أحد الشركاء إلى القضاء حل الشركة، بسبب يرجع إلى خطأ شريك آخر، ويكون هذا بمثابة الفسخ القضائي للشركة، ومن الأسباب التي ترجع إلى خطأ الشركاء يقر هذا الشريك بما تعهد به نحو الشركة كأن يقصر في العمل الذي تعهــد القيام به لمصلحة الشركة، أو يكون غير كفئ، أو لا يسلم للشركة حصته مـــن رأس

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق، (1998)، الوسيط في شرح القانون المَدَنيّ، دار النهضة العربية لسنة 1962، مجلد 2 ص 375.

[2] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

[3] المرجع نفسه.

المال، كذلك إذا كان الشريك مديراً غير قابل للعزل، فأهمل في إدارتـــه أو خـــالف أغراض الشركة أو أنظمتها أو أحكام القانون، فإن هذا سبب يرجع إلى خطأ الشريك ويسوغ لأي شريك آخر أن يطلب حل الشركة من القضاء حل الشركة لهذا الـــسبب ولا حصر للأسباب التي ترجع على خطأ أحد الشركاء.

فوجود السبب وتقدير خطورته، وهل هو يبرر حل الـــشركة أمـــر متـــروك تقديره إلى القاضي، فإذا اثبت على أحد الشركاء خطأ يبرر حل الشركة لم يجبر لهذا لشريك المخطئ أن يطلب هو الحل، ولكن يجوز لأي شريك آخر أن يطلـــب الحـــل كما قدمنا. فإذا قدر القاضي أن السبب كاف لحل الشركة قضى بحلها وجاز لـــه أن يحكم على الشريك المخطئ بالتعويض، وقد يكون السبب الذي يطلب أحد الـــشركاء من أجله غير راجع إلى خطأ أي شريك آخر. مثل ذلك أن يمرض أحـــد الـــشركاء مرضاً خطيراً يعجزه عن القيام بعمله في الشركة، أو يستحيل عليـــه معـــه الوفـــاء بالتزاماته نحو الشركة أو يهلك الشيء الذي قدمه حصة في الـــشركة قبـــل تـــسليمه بسبب أجنبي ويعتبر سوء التفاهم المستحكم بين الشركاء، ووقوع حوادث طارئة غير متوقعة يجعل من العسير على الشركة الاستمرار في نشاطها أسباب يسوغ طلب حل الشركة من القضاء وهنا أيضاً يترك للقاضي تقدير خطورة السبب وما إذا كان يبرر حل الشركة أم لا.

وإذا كان السبب لا يرجع إلى خطأ احد من الشركاء جـــاز لكـــل شـــريك أن يطلب من القضاء حل الشركة، ولا يجوز المطالبة بتعويض إذ لا تقصير في جانـــب أحد من الشركاء.

الأثر الذي يترتب على حل الشركة قضائياً:

حل الشركة قضائياً: هو فسخ لها وشأن الشركة في ذلك شأن كل عقد ينـــشئ التزامات متقابلة، إذا لم ينفذ جانب ما عليه من الالتزامات كان للقاضـــي أن يفـــسخ العقد غير أنه لما كان عقد الشركة عقداً زمنياً كعقد الإيجاز في الفسخ لا يكون لـــه أثر رجعي.

حق طلب الحل القضائي من النظام العام وهو حق شخصي للشريك.

وحق الشريك في طلب حل الشركة قضائياً يعتبر من النظام العام، فكل اتفاق بين الشركاء يقضي بغيره يكون باطلاً، ولا يجوز للشريك أن يتنازل عنه قبل حدوث سببه، وهو حق شخصي للشريك يترك إلى تقديره الخاص فلا يجوز لدائنيه استعماله بطريق الدعوى غير المباشرة.

فصل أحد الشركاء أو طلب أحد الشركاء إخراجه من الشركة. (1)

تنص المادة 2/1/605 من القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ الذي تنص على ما يلي :

" 1. يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة الحكم بفصل أي من الشركاء، يكون وجوده قد أثار اعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة على أن تظل الشركة قائمة بين الباقين.

2. كما يجوز أيضا لأي شريك أن يطلب من المحكمة إخراجه من الشركة، إذا كانت محددة المدة واستند في ذلك لأسباب معقولة وفي هذه الحالة تحل الشركة ما يتفق باقي الشركاء على استمرارها(2)

و تنص المادة 531 من التقنين المَدَنيّ المِصْرِيّ على ما يلي :

" 1. يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أي من الشركاء، يكون وجوده في الشركة قد أثار اعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين.

2.يجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة المدة، أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة وفي هذه الحالة تحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها. (3)

ويخلص من النص المتقدم الذكر أن هناك حالتين:

طلب أحد الشركاء فصل شريك آخر.

طلب أحد الشركاء إخراجه من الشركة.

طلب أحد الشركاء فصل شريك آخر

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق، (1998)، الوسيط في شرح القانون المَدَنيّ، دار النهضة العربية لسنة 1962، مجلد 2 ص379.

[2] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

[3] المرجع نفسه.

قدمنا أن للشريك أن يطلب من القضاء حل الشركة، إذا وجدت أسباباً تبـــرر هذا الحل والقضاء يقدر خطورة هذه الأسباب، وما إذا كانت تسوغ الحكم بالحل وقد تكون هذه الأسباب آتية من جهد أحد الشركاء لعدم وفاء هذا الشريك بالتزاماتـــه، أو صدر غش منه أو خطأ جسيم، ولكن قد يرى الشركاء أنه يكفـــي فـــصل الـــشريك المعترض عليه دون حل الشركة. إذ تكون الشركة ناجحة في أعمالها أو على وشك النجاح، وأن وجود هذا الشريك فيها هو وحده محل الاعتراض فأجاز القـــانون لأي من الشركاء في هذه الحالة أن يطلب من القضاء لحل الشركة، بل فـــصل الـــشريك الذي تكون تصرفاته محل اعتراض على أن تظل الشركة قائمة بين باقي الـــشركاء، والقاضي هو الذي يقدر ما إذا كان سبب الاعتراض على الشريك يبرر فصله.

وقد يكون الشريك المعترض عليه قد وفّي بجميع التزاماته، ولم يصدر منـــه غش أو خطأ يبرر فصله، ولكنه عندما طلب إليه الشركاء الموافقة على مـــد أجـــل الشركة لم يقبل المد، ولم يبد أسباباً معقولة لهذا الرفض، فيجوز لأي شريك آخر في هذه الحالة أن يطلب من القضاء فصل هذا الشريك من الشركة حتى يـــتمكن ســـائر الشركاء من مد الشركة إلى أجل جديد.

وإذا حكم القضاء بفصل الشريك المعترض عليه بقيت الشركة قائمة بين باقي الشركاء واستمرت في أعمالها طبقاً لنظامها، أما الشريك المفصول فيصفي نـــصيبه في الشركة فيقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم الفصل ويدفع له نقداً، ولا يكون لـــه نصيب. فيما يستبعد بعد ذلك من الحقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجـــة مـــن عمليات سابقة على الفصل.

طلب أحد الشركاء إخراجه من الشركة

وكما يجوز لأي شريك أن يطلب من القضاء فصل شريك آخـــر بمبـــررات تسوغ لذلك على الوجه المبين فيما تقدم، كذلك يجوز لأي شـــريك أن يطلـــب مـــن القضاء إخراجه من الشركة متى استندت في ذلك إلى أسباب معقولة، ومن الأسباب المعقولة التي يستند إليه الشريك في طلب إخراجه من الشركة أن تضطرب حالتـــه الماليّة، بحيث يصبح محتاجاً إلى تصفية نصيبه في الشركة ليستعين به على إصلاح

حاله أو أن تستدعى حالته الصحية أو ظروفه إلى اعتزال العمل فيعمد إلى تصفية أعمال ويدخل في ذلك تصفية نصيبه في الشركة.

والقضاء هو الذي يقدر ما إذا كانت الأسباب التي يتقدم بها الشريك لإخراجه من الشركة أسباباً تبرر إجابته إلى هذا الطلب، وقد كان من الممكن من غير هذا النفي أن يطلب الشريك إخراجه من الشركة بموافقة سائر الشركاء، ويتفق باقي الشركاء على إبقاء الشركة فيما بينهم، ولكن قد يتعذر على الشريك، الذي يريد الخروج من الشركة أن يحصل على موافقة شركائه على ذلك، فأضيف على هذا النص إلى لجنة المراجعة حتى يستطيع الشريك أن يلجأ إلى القضاء في هذه الحالة ويطلب الحكم بإخراجه.

ويلاحظ أنه لجواز استعمال الشريك هذا الحق في إخراجه من الشركة أن تكون الشركة معينة المدة أو محددة العمل، بحيث أنها لا تنقضي إلا بإنهاء المدة أو بانتهاء العمل، فيجد الشريك نفسه مضطراً إلى أن يطلب من القضاء إخراجه قبل انقضاء الشركة، أما إذا كانت الشركة غير معينة المدة وغير محددة العمل، فللشريك الذي يريد الخروج من الشركة من وجه طلب ذلك إلى القضاء؛ إذ يستطيع في هذه الحالة أن ينسحب من الشركة بأن يطلب إرادته في الانسحاب إلى سائر الشركاء. على ألا يكون انسحابه عن غش أو في وقت غير لائق، فإذا ما اقر القضاء الشريك على طلب إخراجه من الشركة صفّى نصيب هذا الشريك على الوجه المقرر في الفقرة الثالثة من المادة 582 مدني، التي تقدم ذكرها فيقدر النصيب بحسب قيمته يوم القضاء بالإخراج ويدفع له نقداً، ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على القضاء بالإخراج، ثم أن القضاء بإخراج الشريك من الشركة يترتب عليه حلها.

كما يترتب حل الشركة على خروج أحد الشركاء بأي سبب آخر كانسحابه، أو موته أو يحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه، ولكن يجوز ذلك مع باقي الشركاء أن

يتفادوا في هذه الحالة وفي غيرها من الحالات الأخرى كما سبق القول حل الشركة وأن يتفقوا على استمرارها فيما بينهم وحدهم دون الشريك الذي خرج(1).

2.2.2 تصفية الشركة:

تتم تصفية الشركة وفق المادة 606 / القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ والتي تنص على ما يلي:

تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة التي ارتضاها الشركاء، فإذا لم يتفقوا جاز لأي من أصحاب المصلحة أن يطلب من المحكمة تعيين مصف أو أكثر لإجراء التصفية والقسمة. (2)

وتنص المادة 532 / من التقنين المَدَنيّ المِصْرِيّ على ما يلي:

" تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد وعند خلوه من حكم خاص تتبع الأحكام الآتية"............ (3)

وقد رأينا الشركة تنقضي بأسباب متعددة، فإذا تحقق سبب من أسباب انقضائها كأن أنهت مدتها وأنهى العمل الذي قامت من أجله، أو هلكت أموالها أو مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أعسر أو أفلس أو انسحب أو حلت الشركة حلاً قضائياً، أو انحلت بسبب خروج أحد الشركاء منها فإن الشركة تنقضي على الوجه الذي تقدم بيانه فإذا انقضت الشركة دخلت في دور التصفية.

ويتضمن عقد تأسيس الشركة عادة الطريقة التي تصفى بها أموالها، وعند ذلك يجب إتباع هذه الطريقة على أنه إذا لم ينص عقد تأسيس الشركة على الطريقة التي تتم بها التصفية، فقد تولى القانون وضع الأحكام التي تجري تصفية الشركة على مقتضاها، هذا وقد كان التقنين المَدَنيّ السابق يجمع في الباب المخصص للشركات الأحكام المتعلقة بتصفية الشركة الأحكام المتعلقة بقسمة الأموال الشائعة بوجه عام، سواء كان الشيوع سببه عقد الشركة أم كان له سبب آخر، أما التقنين

---

[1] . السنهوري، عبد الرزاق، (1998)، الوسيط في شرح القانون المَدَنيّ، دار النهضة العربية لسنة 1962، مجلد 2 ص384.

[2] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

[3] التقنين المدني المصري، المادة رقم 532.

المَدَنيّ المِصْرِيّ، فقد اقتصر في المكان الذي خصصه عقد الشركة على بيان أحكام تصفيتها والحال في قسمة أموال الشركة بعد التصفية، عندما تصبح أمــوالا شــائعة بين الشركاء على أحكام قسمة المال الشائع بوجه عام (م 537 مدني) ووضع هــذه الأحكام في المكان الذي خصصه للملكية الشائعة(1).

ونص القانون المَدَنيّ الأُرْدُنِيّ على ذلك في المادة 609.

بقاء الشَّخصيَّة المَعْنويّة للشركة وقت تصفيتها

نصَّت المادة 607 من القانون المَدَنيّ الأُرْدُنِيّ على ما يلي: 1. تبقــى للــشركة شخصيتها الحكمية بالقدر اللازم للتصفية2. ويعتبر مدير الشركة أو مــديروها فــي حكم المُصَفِّي بالنسبة إلى الغير حتى يتم تعيينه. (2) .

وتنص المادة 533 التقنين المَدَنيّ المِصْرِيّ على ما يأتي:" تنتهي عند حل الــشركة سلطة المديرين أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي هذه التصفية

2. ويعتبر مدير الشركة أو مديروها في حكم المُصَفِّي بالنسبة إلى الغير حتــى يــتم تعيينه. (3)

فإذا أحلت الشركة بانقضائها ودخلت في دور التصفية انتهت سلطة المديرين بمجرد انقضاء الشركة وتولى لمصفي أعمال التصفية.

ولما كانت هذه الأعمال تنقضي أن تبقى للشركة شخصيتها المَعْنويّــة حتــى يمكن للمصفي القيام بهذه الأعمال، فإنه كما نرى يستوفي حقوق الشركة من الغيــر وما عليها من الديون، وقد يبيع مالها كله أو بعضه، وكل هذا العملية باسمه الشركة كشخص مَعْنويّ قائم فقد صرح القانون ببقاء الشَّخصيَّة المَعْنويّة للشركة بالرغم من حلها، وذلك طول الوقت الذي تجري فيه أعمال التــصفية وإلــى أن تنتهــي هــذه الأعمال، ولولا ذلك لما استطاع دائنو الشركة عند التصفية أن يستخلصوا حقــوقهم من مال الشركة دون مزاحمة الدائنين الآخرين للشركاء؛ إذ لو انعدمت الشَّخــصيَّة

---

[1] . السنهوري، عبد الرزاق، (1998)، الوسيط في شرح القانون المَدَنيّ، دار النهضة العربية لسنة 1962، مجلد 2 ص385.

[2] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

[3] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

المَعْنويّة للشركة بمجرد حلها، وقبل إجراء التصفية لأصبح مال الشركة مالاً شـــائعاً بين الشركاء لا مالاً مملوكاً بعد انعدام شخصيتها، ولكن للدائنين الشخصين للشركاء حق التنفيذ عليه فزاحموا دائني الشركة.

على أن بقاء الشَّخصيَّة المَعْنويّة للشركة التي دخلت دور التصفية مقـصور على أعمال التصفية، بالقدر اللازم لهذه الأعمال فلا يجـوز للمـصفي بـدعوى أن الشَّخصيَّة المَعْنويّة للشركة لا تزال باقية أن يقوم لحساب الشركة بأعمال أخرى غير أعمال التصفية، فيبدأ مثلاً أعمال جديدة ليست لازمة للتصفية.

فاعتبار الشركة متحفظة بشخصيتها حتى تمام التصفية، وأن كل موجوداتهـا ملك لها لا ملكاً شائعاً بين الشركاء، وعدم أحقية أي من الشركاء في توقيع حجـزا استحقاقي.من المفروض مراعاة لمصلحة الشركاء ولدائني الشركة ومدينها أن انتهاء الشركة لا يمنع من اعتبارها قائمة محتفظة بشخصيتها المَعْنويّة، لحاجات التـصفية حتى تنتهي التصفية، وإذ فإن كل موجودات الشركة بما فيها الـدفاتر تعتبـر أثنـاء التصفية مملوكة لها لا ملكاً شائعاً بين الشركاء، فلا يصح أحدهم أن يوقع الحجـز ألاستحقاقي على شيء من ذلك، واحتفاظ الشركة بشخصيتها حتى تم التصفية، وعدم جواز اعتبارها مصفاة تصفية نهائية من اليوم الذي جرد فيـه الخبيـر موجوداتهـا وصفي حساباتها.

إن انتهاء مدة الشركة لا يمنع من اعتبارها قائمة محتفظة بشخصيتها المَعْنويّة لحاجات التصفية، حتى تنتهي تصفيتها وعلى ذلك الحكم الذي يعتبر الشركة مـصفاة تصفية نهائية من اليوم الذي جرد فيه الخبير موجوادتها وصـفي حـساباتها تكـون مخالفة للقانون.

حتى تمت التصفية وتحدد صافي من أموال الشركة انتهت مهمة المُـصَفِّي، وزالت الشَّخصيَّة المَعْنويّة للشركة نهائياً ويلتزم المُصَفِّي بأن يضع بين يدي الشركاء الأموال الباقية التي تصبح ملكاً مشاعاً للشركاء، يجري قسمته بينهم كما يجب عليـه أن يطلب طبقاً للأوضاع المقررة للقيد محو قيد الشركة من السجل التِّجَارِيّ خـلال

شهر من انقضاء التصفية فإذا لم يقدم طلب المحو كان يمكن السجل التِّجَارِيّ أن يمحو القيد من تلقاء نفسه(1).

تعيين المُصَفِّي: هناك قواعد معينة يتم تعيين المُصَفِّي بموجبها، وحتى يكون بهذا التعيين أثره في مواجهته الشركاء والغير يجب أن يتم نشره بالطريقة الذي رسمه القانون وسوف نبحث فيما يلي قواعد تعيين المُصَفِّي ونشر قرار التعيين.

قواعد تعيين المُصَفِّي: أن تعيين المُصَفِّي يختلف فيما إذا كان منصوصاً على تعيينه في عقد الشركة أو نظامها الأسَاسِيّ أم كان غير منصوص على تعيينه.

التعيين في حالة النص: الأصل في إن تعيين المُصَفِّي يعود إلى شركائهم فهم أصحاب الصلاحية في تعيينه وفي عزله، فإذا كان عقد الشركة أو نظامها يتضمن شروطا خاصة بتعيين المُصَفِّي أو من يملك سلطة التعيين، فيتوجب مراعاتها ويكون للشركاء الحق في تضمين عقد الشركة أو نظامها الطريقة التي تجري التصفية على أساسها وهذا الاتفاق ملزم لها حتى كان لا يخالف قاعدة من قواعد النظام العام، فيكون لهم الحق بالاتفاق في عقد الشركة أو نظامها، على أن يتعهدوا بالتصفية على جميع الشركاء أو أحد القائمين على إدارة الشركة أو الغير. وبالشروط التي يرونها مناسبة ولكن طبيعة نشاط الشركة الذي يتطلب عادة فترة طويلة فيستبعد في معظم الأحيان هذا التعيين، حيث انه لا يمكن معرفة بقاء الشخص المعين لتصفية الشركة إلا أن هذا الأمر يمكن تطبيقه أحيانا إذا كانت مدة الشركة قصيرة، ويسودها الاعتبار الشخصي ولهذا فإن الشركاء عادة يتفقوا في عقد الشركة أو نظامها على كيفية تعيين المُصَفِّي أما اختياره فيتم تركه لحين حل الشركة.

فإذا وجد مثل هذا الاتفاق فإنها لا يحق للشريك مخالفة أو تعديله، إلا إذا تمت الموافقة على هذا التعديل بالإجماع أو حسب الأغلبية المنصوص عليها في عقد الشركة.

وإذا كان هناك أحد الأشخاص شريكاً في الشركة، وتم تعيينه في نظامها لكي يقوم بتصفيتها عند انقضائها متنازلة عن حصة في الشركة لا يؤدي تلقائياً لفقدانه صفة المُصَفِّي ويجب احترام هذا الاتفاق.

---

[1] . أبو الروس، احمد، (2002)، موسوعة الشركات التجارية – المكتب الجامعي الحديث – الاسكندرية.

إلا انه يجوز للمحكمة في جميع الحالات عدم التقيـد باتفـاق الـشركاء، إذا وجدت أن هناك تعارضاً في مصلحة الشركاء، أو كان هناك خلافاً مـستحكم بيـنهم يستدعي عدم الأخذ بما ورد في الاتفاق، وكذلك الحال إذا تبين أن الشركة باطلة فإن تعيين المُصَفِّي يكون في هذه الحالة من اختصاص المحكمة.

التعيين في حالة عدم النص: إذا كان عقد الشركة أو نظامها لم يتضمن كيفية تعيين المُصَفِّي وطريقة التعيين، أو تم ترك البت فيه لحـين حـل الـشركة فيحـق للشركاء الاتفاق لاحقاً على ذلك، ويتم تعيين المُصَفِّي من قبل جميـع الـشركاء أو بالأغلبية وإذا كان من بين الشركاء من لا يستطيع اختيار المُصَفِّي، وهذا يمثل فـي الحالة التي توفي فيها احد الشركاء ويترك وراءه ورثة قصر، فإن ممثل المُـصَفِّي وله الحق في ممارسة جميع الحقوق التي تخص من يمثله. وإذا لم يتمكن الـشركاء من الاتفاق بالإجماع على قيامهم بتصفية الشركة بأنفسهم أو إذا لم يتمكنوا من تعيين المُصَفِّي فيجوز للمحكمة أن تقوم بتعيين بدلا منهم.

ويحق للمحكمة أيضا تعيين المُصَفِّي إذا كان نظام الشركة لا يجيز للأغلبيـة أن تقوم باختيار المُصَفِّي، وإذا لم يستعمل الشركات حقهم في التعيين. (1)

وتصفية الشركة في القانون المَدَنيّ المِصْرِيّ والأُردُنِيّ تتم بالطريقـة المبينـة فـي العقد، وفي حالة عدم اتفاق الشركاء على تعيين المُصَفِّي، فإن المحكمة هي التي تقوم بتعيينه وأثناء الفترة التي لم يتم فيها تعيين المُصَفِّي يعتبر مدير الشركة فـي حكـم المُصَفِّي بالنسبة للغير وحتى يتم تعيينه.

أما بالنسبة لموقف قانون الشركات المِصْرِيّ (2) وقانون الشركات الأُردُنِـيّ (3) من مسألة تعيين المُصَفِّي حالة عدم تنظيمها من قبل الشركاء، في عقد الـشركة أو في نظامها الأسَاسِيّ فالأمر يتطلب معرفة فيما إذا كانت التصفية اختيارية أو عن طريق المحكمة.

فإذا كانت التصفية اختيارية، تقوم الهيئة العامة للشركة بتعيين مصفي أو أكثر للقيام بتصفية الشركة، وقد يكون المُصَفِّي من بين المساهمين أو الـشركاء أو مـن

---

[1] أبو الروس، احمد، (2002)، موسوعة الشركات التجارية – المكتب الجامعي الحديث – الاسكندرية.

[2] قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981.

[3] قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.

غيرهم وهذا القرار تتخذ من قبل الهيئة العامة للشركة بالأغلبيـــة حيـــث أن تعيـــين المُصَفِّي يعتبر أعمال الإدارة.

وأضاف قانون الشركات الأُردُنِيّ في حالة التـــصفية الاختياريـــة للـــشركات المساهمة العامة بأن تعيين المُصَفِّي يتم من قبل مراقب الشركات إذا لم تقيم الهيئـــة العامة للشركة بتعيينه عند صدور قراراها بتصفية الشركة، أما إذا كانـــت تـــصفية الشركة ناتجة عن قرار من قبل المحكمة المختصة، فتعيين المُصَفِّي يكون في هـــذه الحالة من قبلها، وإذا لم يتمكن الشركاء من اختيار المُصَفِّي على ضوء هذه القواعد فيحق لصاحب المصلحة أن يقدم طلباً إلى المحكمة المختصة ليعين مصف أو أكثـــر للشركة. حيث يقوم رئيس المحكمة التِّجَارِيّة بتعيين المُصَفِّي في هذه الحالة إمـــا إذا كان حل الشركة قد تقرر من المحكمة الموقرة، فتقوم بتعيين مصف أو أكثر وتبـــين له طريقة التصفية ومهام عمله، وذهب هذا القانون إلى انه يجوز للـــشخص الـــذي تتجمع لديه كافة حصص أو أسهم الشركة أن يقوم بحلها بمجرد تقديمه إقرار من قلم كتاب المحكمة التِّجَارِيّة، ويصبح هو المُصَفِّي للشركة ويبقى مـــسؤولاً عـــن جميـــع الالتزامات التي تقع عليه كمصف، إلا أنه يحق له أن يتخلى عن جميع الالتزامـــات التي تقع عليه كمصف إلا أنه يحق له عن وظيفة المُصَفِّي، ويقوم بتعيـــين شـــخص آخر للقيام بهذه المهمة.

وإذا كان الأصل أن الشركاء لهم الحق بتعيين مصفي للشركة ولهـــم مطلـــق الحرية في الاتفاق على كيفية تعيينه، وعلى طريقة التصفية وعند خلافهم على تعيين المُصَفِّي يعود تعيينه إلى المحكمة، فإنه يجوز أيضاً لكل صاحب مصلحة أن يطلـــب من المحكمة المختصة تعيين مصفٍّ أو أكثر، في حالة بطلان الشركة بطلاناً مطلقاً، والمحكمة في هذه الحالة لا تتقيد بالاتفاقات بين الـــشركاء بخـــصوص مـــن يعـــين المُصَفِّي بطريقة التصفية(1).

وهناك جانب من الفقه يرى أنه يجوز لدائني الشركة في حالة عـــدم طلـــب الشركاء تعيين مصفى للشركة، أن يقدموا هذا الطلب لتعيين مصفي أو أكثر للشركة،

[1] شخاينة، عبد علي، (1992)، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية – جمعية عمال المطابع التعاونية – عمان، ص248.

وذلك لوجود مصلحة مشروعة لهم بذلك، أما بالنسبة لدائني الشركاء الشخصين فيحق لهم الطلب من القضاء تعيين مصفي للشركة إذا كان لهم مصلحة في ذلك عن طريق الدعوى غير المباشرة(1).

وأن الشركاء في التصفية الاختيارية والمحكمة في الحالات التي يتعين بها المُصَفِّي لها الحرية الكاملة في تعيين المُصَفِّي للشركة، والذي يجب أن تتوافر فيه صفات الأمانة والثقة والكفاءة، سواء كان من بين الشركاء في الشركة أم من الغير، فلا يجوز تعيين مصفٍ للشركة سبق وأن صدر بحقه حكم في جريمة خيانة الأمانة، فإذا حدث وأن عُيّن مثل هذا الشخص ثم تبين فيما بعد أنه حكم بجريمة خيانة الأمانة، فإن تعينه يلغى على الفور ويضيف مصفى آخر بدلا منه.

وبما أن المُصَفِّي يعتبر وكيلاً من الشركة، فجيب أن تتوافر فيه الأهلية المطلوبة للوكيل، ولا يجوز أن يعين مصف للشركة الأشخاص الممنوعين من ممارسة وظيفة المدير العام، أو عضو مجلس الإدارة أو مدير الشركة، أو عضو مجلس الإشراف والرقابة أو الذي سقط حقهم في ممارسة مثل هذه الوظائف.

ويجوز أن يُعيَّن مصفّي للشركة شخصاً واحداً، أو أكثر سواء كان شخصاً طبيعياً أم مَعْنويّاً، حيث أن الشخص المَعْنويّ إذا عين مصفياً، فإنه يتصرف من خلال أجهزة إدارته، وإذا كان الشخص الذي عين مصفياً يمارس عملاً فنياً في الشركة المملوكة، فذلك لا يؤثر على مهمته متى كانت وظيفته الفنية في الشركة منفصلة عن اختصاصاته في التصفية(2).

1.2.2.2(**أعمال التصفية تصفية الشركة**)

فإذا عُيّن المُصَفِّي قام بالأعمال الواجبة لتصفية الشركة، فيستوفي للشركة من حقوق ويوفي ما عليها من الديون، ويقوم بالأعمال الضرورية التي تستلزمها هذه التصفية، ثم يوزع الصافي من أموال الشركة على الشركاء.

---

[1] . ناصيف، الياس، (1992)، الكامل في قانون التجارة – الشركات التجارية – الجزء الثاني ، منشورات البحر المتوسط، ط1، بيروت.

[2] . صالح، محمد، (1933) شرح القانون التجاري المصري – الجزء الأول – الطبعة الثالثة.

فيجب إذن مسألتين

1. تصفية مال الشركة.

2. توزيع الصافي من مال الشركة على الشركاء تصفية مال الشركة.

وتنص المادة رقم 608 من القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ على ما يلي:

يقوم المُصَفِّي بجميع أعمال التصفية من جرد موجــودات الــشركة واســتيفاء حقوقها ووفاء ديونها وبيع أموالها؛ لكي يصبح مهيأً للقسمة مراعياً في ذلك القيــود المنصوص عليها في أمر تعيينه، وليس له أن يقوم بعمل لا تقتضيه التصفية". (1)

و تنص المادة 535 نم التقنين المَدَنيّ المِصْرِيّ على ما يلي :

" 1. ليس للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة للشركة إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمــال سابقة.

" 2. ويجوز له أن يبع مال الشركة منقولا وعقارا أما بالمزاد العلني أو بالممارســة ما لم ينص في أمر تعيينه على تقييد هذه السلطة". (2)

وتنص المادة رقم 1/601 من القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ علــى " يقــسم مــال الشركة بين الشركاء بعد وفاء حقوق الدائنين وحفظ مبلغ لوفاء الديون غير الحالة أو المتنازع عليها كما تؤدي النفقات الناشئة عن التصفية. (3)

وتنص الفقرة الأولى من المادة 536 على ما يلي من التقنين المَدَنيّ المِصْرِيّ

" تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعاً وذلك بعد استيفاء الدائنين حقــوقهم، وبعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم تحل أو الديون المتنــازع فيهــا، وبعد رد المصروفات أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مــصلحة الشركة".(4)

أعمال إدارة الشركة :

فإذا تولى المُصَفِّي تصفية الشركة، فإن مهمته الأسَاسِيّة هي تــصفية أمــوال الشركة وإدارتها، وإنما يملك من الإدارة أعمالاً محددة، هي الأعمال الــضرورية أو

---

[1] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

[2] التقنين المدني المصري، المادة رقم 535.

[3] قانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

[4] التقنين المدني المصري، المادة رقم 536.

المستعجلة، فإذا كان هناك عمل من أعمال الإدارة قد بدا قبل حل الشركة ولم يــتم، فعلى المُصَفِّي أن يتم هذا العمل حتى يكفل أن يعود على الشركة بالنفع، فإذا كانــت الشركة شركة نشر مثلاً، قد تعاقدت على نشر كتاب وحلت قبل طبع الكتــاب فــإن المُصَفِّي يملك التعاقد على طبع الكتاب حتى يتم العمل الذي بدأ قبل حل الشركة.

ولكن ليس للمُصَفِّي أن يبدأ عملاً جديداً من أعمال الإدارة، إلا أن يكون هــذا العمل لازماً لإتمام عمل سابق، فإذا كانت للشركة ارض مثلاً باعت أرض قبل حلها وبعد الحل طلب جاز أخذ هذه الأرض بالشفعة، فإن المُصَفِّي باعتباره ممثلاً للشركة البائعة يشترك في إجراءات الشفعة.

الأعمال اللازمة لتصفية الشركة:

وقد قدمنا أن مهمة المُصَفِّي الأسَاسِيّة، هي إجراء الأعمال اللازمة لتــصفية أموال الشركة، ويمكن القول بوجه عام أن المُصَفِّي يبدأ بأعمال تمهيديــة للتــصفية، ويستوفي ما للشركة من حقوق عند الغير، ويفي ما على الشركة من ديــون للغيــر، وقد يبيع أموال الشركة بالقدر الضروري للتصفية.

فتستعرض كلاً من هذه الأعمال المتنوعة:

الأعمال التمهيدية للتصفية :

يبدأ المُصَفِّي باتخاذ الإجراءات اللازمة للتصفية، فيجــرد أمــوال الــشركة ويجرد قائمة بالجرد، ويضع كشفاً تفصيلياً بين ما للشركة من حقوق وما عليها مــن ديون، وذلك بعد أن يتسلم دفاتر الشركة وأوراقها ومستنداتها، ويعاونه في كل ذلــك الذين كانوا يقومون بإدارة الشركة قبل حلها.

استيفاء حقوق الشركة وبعد المضي إلى استيفاء حقوق الشركة مــن الغيــر فيتخذ جميع الإجراءات اللازمة لاستيفاء هذه الحقوق، ويدخل فــي ذلــك مقاضــاة المدينين للشركة واتخاذ الوسائل التحفظية بالنسبة إلى هذه الحقوق، والتنفيــذ علــى المدينين وليس له أن يعقد صلحاً أو تحكيماً باتفاق جميع الشركاء.

ولا أن يتخلى عن تأمينات إلا مقابل تأمينات أخرى معادلة، ولا أن يبرئ ذمة المدينين وفاء ديون الشركة يقوم المُصَفِّي في الوقت ذاته بوفاء ما على الشركة مــن ديون، فيحصر دائني الشركة وما لهم من حقوق في ذمتها، ونشر الإعلانات اللازمة

لدعوة جميع دائني الشركة على التقدم بمتدانيتهم، فمن كان دينه من هؤلاء المـــدينين قد حل قبل انقضاء الشركة وأثناء التصفية فوراَ، وإذا لم يحضر لاستيفاء حقه جـــاز للمصفي إيداعه خزانة المحكمة على ذمة الدائن. أما الـــديون المؤجلـــة فـــلا تحـــل بالتصفية كما تحل بالإفلاس، بل تبقى على آجالها، فإذا استطاع المُصَفِّي أن يوفيها أصحابها بعد اقتطاع ما يقابل الأجل، وكان ذلك في مـــصلحة الـــشركة فعـــلاً، وإلا اقتطع من أموال الشركة ما يفي بهذه الديون، ووضعه في محل أمـــين حتـــى يحـــل الدين فيوفيه، كذلك الديون المتنازع فيها يقتطع لها المُصَفِّي ما يعني بها ويضعه في المحل أمين حتى ينحسم النزاع، وقد يكون احد الشركاء دائنا للشركة بأن يكون مثلا قد انفق مصروفات لمصلحة الشركة من حقه أن يستردها منهـــا، أو أن يكـــون قـــد أخرجها سلفاً من المال، فيفي المُصَفِّي الشريك الدائن هذه الحقوق، فان الشريك فـــي ذلك شأنه شأن سائر دائني الشركة، وإذا لم تكن أموال الشركة كافيه لوفاء الـــديون المستحقة عليها، وكان لدائني الشركة أن يرجعوا فما بقي لهم من حقوق على أموال الشركة الخاصة على النحو الذي ذكرناه فيما تقدم يجب على المُصَفِّي أن يطلب من كل شريك أن يقدم من ماله الخاص من هو ملتزم به لوفاء ديون الشركة .

بيع أموال الشركة بالقدر الضروري للتصفية :

للمُصَفِّي أن يبيع أموال الشركة منقولاً كانت أو عقاراً بالمزاد، أو بالممارسة إذا كان هذا البيع ضرورياً لأعمال التصفية، فبيع منقولات الشركة وعقاراتها للوفاء بديونها، إذا لم يكن في مال الشركة نقوداً كافيه للوفاء بهـــذه الـــديون، وقـــد كـــان المشروع التمهيدي للفقرات الثانية من المادة 535 مدني يـــنص علـــى أن البيـــع لا يجوز إلا بالقدر اللازم لوفاء ديون الشركة

ولكن حذف هذا القيد لجنة مجلس الشيوخ، فأصبح من الجـــائز للمـــصفي أن يبيع منقولات الشركة وعقاراتها لغير وفاء الديون للشركة، ويتحقق ذلك إذا كانـــت عين من أعيان الشركة غير قابلة للقسمة، عينا فيبنيها المُصَفِّي حتى يوزع ثمنها بين الشركاء كذلك يبيع المُصَفِّي البضائع التي لا تزال مملوكة للشركة والأدوات، وقـــد تكون سلطة المُصَفِّي المنصوص عليها في قرار تعيينه تمكنه من بيع جميع منقولات

الشركة وعقاراتها حتى يتيسر له توزيع هذه الأموال نقداً على الشركاء، ففــي هــذه الحالة يجوز له بيع كل الشركة لهذا الفرض اجر المُصَفِّي.

أجر المُصَفِّي:

لم يتعرض التقنين المَدَنيّ المِصْرِيّ، ولا القانون المَــدَنيّ الأُردُنِــيّ لأجــر المُصَفِّي، فيجب تطبيق القواعد العامة، ولما كان المُصَفِّي وكيلاً عن الشركاء، وكان الأصل في الوكالة إلا تكون من مأجوره، إلا إذا اتفق على اجر للوكيل، فالظاهر أنه لا بد من النص النظر على اجر للمصفي في قرار تعينه الصادر عن أغلبية الشركاء أو من القضاء، ويغلب أن يعين له أجــر وبخاصــة إذا كــان أجنبيــاً مــن غيــر الشركاء(1).

2.2.2.2 توزيع الصافي من مال الشركة على الشركاء:

تنص المادة 2/610 من القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ: يختص كل شــريك بمبلــغ يتناسب مع حصته في رأس المال، كما ينال من الربح، ويتحمل من الخسارة النسبة المتفق عليها أو المنصوص عليها في أحكام هذا القانون". (2)

وكذلك تنص الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 536 من التقنــين المَــدَنيّ المِصْرِيّ على ما يأتي:

" 2. ويختص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها فــي رأس المال "، كما هي مبينة في العقد أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمــه من شيء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به"

3. وإذا بقي شيء بعد ذلك وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل مــنهم فــي الإرباح.

---

[1] . لسنهوري، عبد الرزاق احمد، (1998)، الوسيط في شرح القانون المــدني الجديــد ، منــشورات الحلبــي الحقوقية _ الطبعة الثالثة، ص390.

[2] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

4. أما إذا لم يكف صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء فإن الخسارة تــوزع عليهم جميعاً بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر". (1)

فإذا تمت تصفية أموال الشركة على الوجه السابق بيانه، انتهــت الشَّخــصيَّة المَعْنويّة للشركة، فقد كانت هذه الشَّخصيَّة قائمة مؤقتاً في الحدود اللازمة للتــصفية كما سبق القول فبانتهاء التصفية تنعدم هذه الشَّخصيَّة نهائياً.

ومن ثَمَّ فإنَّ المال الذي يتبقى، وهو صافي مال الشركة بعد وفــاء ديونهــا، ليصبح مملوكاً في الشيوع للشركاء كل منهم بقدر نصيبه سواء في ذلك شــمل هــذا المال أعيانا معينة بالذات أو لم يشمل إلا نقداً إذا باع المُــصَفِّي منقــولات الــشركة وعقاراتها لتحويلها إلى نقود.

أما الطريقة التي يوزع بها هذا المال الشائع على الشركاء، فتكون باختصاص كل واحد منهم، بما يعادل قيمة حصته في رأس المال فإذا بقي من مال الشركة شيء بعد ذلك كان الباقي أرباحاً، ووزعت هذه الأرباح بالنسبة المتفق عليها فــي توزيــع الأرباح، أما إذا لم يف ما الشركة بحصص الشركاء فما نقص عن هذه الحــصص فهو خسائر توزع بين الشركاء أيضاً بالنسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر. ومن ثم يكون هناك محل: (أولاً) توزع قيمة الحصص على الشركاء (ثانياً) لتوزيع مــا زاد على هذه الحصص باعتبار الزائد أرباحاً (ثالثاً)، أو لتوزيع ما نفق عــن هــذه الحصص باعتبار الناقص خسائر.

توزيع ما يعادل قيمة الحصص على الشركاء

فيبدأ المُصَفِّي بأن يخصص من صافي مال الشركة لكل شريك مبلغاً يعــادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال.

ويطلب أن تكون قيمة حصة كل شريك مبينة في عقد تأسيس الشركة، وعنــد ذلك يخصص للشريك من صافي مال الشركة ما يعادل هذه القيمة المبينة في العقد.

أما إذا كانت قيم حصص الشركاء غير مبينة في عقد تأسيس الشركة وجــب على المُصَفِّي تقويم هذه الحصص وقت تسليمها للشركة من الشركاء.

---

[1] التقنين المدني المصري، المادة رقم 536.

ويرجع في ذلك إلى أوراق الشركة ومستنداتها ودفاترها، وإلى رأي الخبراء وشهادة الشهود عند الاقتضاء، وإذا نازع الشريك في القسمة التي قدرت بها حصته كان له أن يلجأ إلى القضاء، ولقاضي الموضوع الكلمة الأخيرة في هذا التقدير. وقد تكون حصة الشريك عملاً قدمه للشركة فلا يختص الشريك في هذه الحالة بشيء ذلك أن حصته في الواقع من الأمر هي استنفاذ هذا العمل فلا يبقى شيء يسترده، ولكن تقدر قيمته هذا العمل مع ذلك لا لتخصيص هذه القيمة للشريك ولكن لتقدير النسبة التي يساهم فيها الشريك في الأرباح، وفي الخسائر إذا لم تكن هناك نسبة آخر محددة، لذلك على ما سيأتي، وقد تكون حصة الشريك حق منفعة في شيء معين بالذات أو بمجرد حق شخص في الانتفاع بشيء معين بالذات، فلا يحق للشريك في هذه الحالة أيضاً بشيء من حصته لأن الحصة حاكما في العمل هي استفاد منفعة الشيء أو الانتفاع به، فلا يبقى للشريك شيء يسترده وتقدير قيمة المنفعة أو حق لانتفاع لمعرفة النسبة التي يساهم بها الشريك في الأرباح في الخسائر كما رأيت عندما تكون الحصة عملاً . (1)

توزيع الأرباح بين الشركاء :

وعندما يخصص لكل شريك قيمة حصته على الوجه المتقدم بيانه، ويبقى بعد ذلك شيء من صافي مال الشركة، فإن الباقي يعتبر أرباحا للشركة، ويوزع بين الشركاء بالنسبة التي توزع بها الأرباح، وقد قدمنا أن عقد الشركة قد يبقى على التي توزع بها الأرباح بين الشركاء، فتلزم هذه النسبة لقسمة الباقي من صافي مال الشركة بين الشركاء، أما إذا لم يكن عقد الشركة قد نص على النسبة التي توزع بها الأرباح، فقد قدمنا أن الأرباح توزع نسبة حصة كل شريك في رأس المال، ومن ثم يوزع الباقي من صافي على الشركاء وكل منهم بنسبة حصة في رأس المال.

توزيع الخسائر بين الشركاء :

أما إذا لم يف الصافي من مال الشركة بحصص الشركاء، فإن ما نقص من هذه الحصص يعتبر خسائر، ويوزع على الشركاء بالنسبة التي توزع بها الخسائر فإن كان متفقاً على نسبة معينة أكثر من هذه النسبة في توزيع ما نقص من صافي

---

[1] شخانبة عبد علي، (1992)، النظام القانوني لتصفية الشركات – جمعية عمال الطبع التعاونية – عمان، ص376.

مال الشركة من قيمة الحصص، وأن لم يكن متفقاً على نسبة معينة كان التوزيع على كل شريك كل نسبة حصته.

القسمة بين الشركاء

في القانون المَدَنيّ الأُرْدُنِيّ المادة 609 والتي تنص على ما يأتي: " تتبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع" (1)

ونص المادة 537 من التقنين المَدَنيّ المِصْرِيّ على ما يأتي:

وتتبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع" (2)

ويخلص من ذلك أنه متى تحدد نصيب كل شريك في الصافي من مال الشركة على النحو الذي تقدم بيانه، فتخصص لكل شريك قيمة حصة في رأس المال يضاف إليه نصيبه في الأرباح أو ينقص منها نصيبه في الخسائر، فقد أصبح هذا الصافي من مال الشركة، وهو مملوك في الشيوع لجميع الشركاء كما قدمنا محدداً فيه نصيب كل شريك شائعاً.

فإذا كان صافي مال الشركة نقداً، فيتم توزيعه على الشركاء كل نسبة نصيبه، ولا محل في هذه الحالة لإجراء القسمة عيناً.

أما إذا كان هذا الصافي أعيانا معينة بالذات منقولاً كان أو عقاراً، أو اشتمل على أعيان معينة بالذات بقيت هذه الأعيان شائع بين الشركاء، ويتضمن هذا الشيوع بالقسمة شأن كل مال شائع، وقد أحالت المواد السالفة الذكر صراحة على القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع لكل شريك أن يطالب بالقسمة وبها يكون عند الكلام في الملكية الشائعة(3).

---

[1] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

[2] التقنين المدني المصري، المادة رقم 537.

[3] . السنهوري، عبد الرزاق احمد، (1998)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، منشورات الحلبي الحقوقيه _ الطبعة الثالثة، ص415.

3.2 النتائج:

أولاً:عرفت الشركة المَدَنيّة في القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ حسب أحكام المادة 582 من القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ كالآتي:

"الشركة: عقد يلتزم بمقتضاه شخصان، أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع ماليّ بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاستثمار ذلك المشروع، واقتسام مما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة. وكذلك أيضاً عرفها أغلب الفقهاء على أنها: الشركة: شخص قَانُونِيّ مستقل عن أشخاص الشركاء، يتمتع بوجود ذاتي وأهلية وذمة مستقلة وهذا الشخص القَانُونِيّ لا يتهدده الموت الذي يضع نهاية حتمية لحياة الأفراد.

وهنا يتضح اتفاق أغلب القوانين على تعريف الشركة على هذا النحو مما يعني أن القانون الأُردُنِيّ ينسجم مع التشريعات الأخرى في تعريف الشركة.

ثانياً : أن العلاقة القَانُونِيّة التي تبنى عليها الشركة هي العقد، وبهذا تكون مصدر من مصادر الالتزام وعليه فإن الشركة عقد بين الشركاء كباقي العقود، التي ترتب عليها التزامات وواجبات بين طرفيه، إلا أن الشركة وإن كانت عقداً لكن لا يشبه غيره من العقود إذ لا يقتصر أثره على إنشاء الحقوق والواجبات في ذمة أطرافه، وإنما يتمخض عنه شخص مَعْنويّ مستقل عن أشخاص الشركاء له كيان قائم بذاته وأهلية وذمة مستقلة هو الشركة ذاتها.

وبما أن الشركة عقداً يجب أن يتوافر فيه الأركان المَوضُوعِيّة اللازمة لانعقاده وهي الأركان العامة التي يجب توافرها في كل العقود، وهي الرضا الصحيح الصادر عن ذي أهلية والمحل والسبب ،وأيضاً يتوجب توفر أركان موضوعية خاصة وهي تعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر وهذا ما يميز عقد الشركة عن غيره من العقود.

ثالثا : إن الشركة المَدَنيّة هي شركة لا يكون موضوعها تجارياً، ذلك بدليل أن قانون التجارة الأُردُنِيّ عند تفريقه بين التاجر وغير التاجر، وما رتب عليه من آثار ونتائج لا يقتصر على الأفراد، أي الأشخاص الطبيعيين وحدهم بل يشمل الأشخاص المَعْنويّة ومنها الشركات، فالتجار هم الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال

تِجَاريَّة، والشركات التي يكون موضوعها تجارياً أما الشركة المَدَنيّة فهي موضوعها غير تجاري. فالمُشرِّع الأُردُنيِّ اخذ بالمعيار المَوضُوعِيّ لتمييز الشركة المَدَنيّة عن الشركة التِّجَارِيّة الذي يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الأعمال التي تقوم بها الشركة فإن كانت هذه الأعمال تِجَاريَّة عدت الشركة تِجَاريَّة وإن كانت مَدَنيّة عدت مَدَنيّة.

فإذا كانت الأعمال التِّجَارِيّة تمارس ضمن شركة تِجَاريَّة للشركات التِّجَارِيّة المحددة في قانون الشركات الأُردُنِيّ حصراً، لتمارس أي نشاط من النشاطات التِّجَارِيّة بينما الشركات المَدَنيّة تسجل بسجل خاص يسمى سجل الشركات المَدَنيّة، والتي تخضع لأحكام القانون المَدَنيّ وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية والتي لم تحدد على سبيل الحصر في القانون المَدَنيّ وإنما جاءت على سبيل المثال عكس الشركات التِّجَارِيّة .

رابعا : تتمتع الشركات المَدَنيّة بأهمية بالغة في الحياة الاقتصادية، حيث أن أصحاب المهن الحرة من ذوي الكفاءة والمقدرة ،لا يملكون جميع الوسائل المادية اللازمة لإخراج مشاريعهم إلى حيز الوجود، فيبرز التعاون فيما بينهم من خلال ضم خبراتهم وإمكاناتهم المادية إلى بعضهم البعض، فتخرج الحاجة والأهمية البالغة لظهور الشركة المَدَنيّة التي تجمع جميع هذه الخبرات تحت هذا العنوان، فتجتمع خبرات المحامون فتصبح الشركة المَدَنيّة للمحاماة أو المهندسون لتصبح الشركة المَدَنيّة للهندسة مثلاً الخ ....

فتظهر الأهمية البالغة للشركات المَدَنيّة لما تتمتع به من نظام خاص في تسيير إدارتها ما يكفل لها المرونة والكفاءة في توجيه المشاريع حيث أن المُشرِّع قد أعطى الحرية للشركاء في تنظيم الشركات المَدَنيّة.

خامسا : الشركة المَدَنيّة: هي عقد اختياري بإرادة أطرافها، لأنها اتفاق بين الشركاء على التعهد بتحصيل أرباح لهم، وهي بذلك تختلف عن الشراكة الإجبارية كما هي الشراكة على الشيوع التي يكون سببه حادثاً غير اختياري كالإرث.

وحيث أن نية المشاركة التي هي أحد الأركان المَوضُوعِيّة الخاصة لقيام الشركة المَدَنيّة، هي التي تميز الشركة عن غيرها من الأنظمة القَانُونِيّة، أو العقود التي قد تختلط بها مثل الشيوع وعقد القرض مع الإشراك في الأرباح.

وكذلك هي التي تميز عقد الشركة المَدَنيّة عن عقد العمل الذي يحصل فيه العامل على أجر في صورة نسبة من الأرباح.

ذلك أن العامل في عقد العمل يظل تابعاً وخاضعاً لرقابة وتوجيه رب العمل، وهذه التبعية تتنافى مع نية المشاركة بين الشركاء، التي تقتضي التعاون الإيجَابِيّ بينهم على قدم المساواة لتحقيق هدفهم المشترك في المشروع الاقتصادي الذي يهدف الشركاء من ورائه إلى تحقيق ربح كما يتحملون من ينشأ عن هذا المشروع من خسارة.

سادسا : تبين الفرق الواضح والجلي بين الشركات المَدَنيّة والشركات التِّجَارِيّة، حيث وضع معيار للتفرقة بين الشركات المَدَنيّة التي تخضع لأحكام القانون المَدَنيّ والشركات التِّجَارِيّة التي تخضع لأحكام القانون التِّجَارِيّ، وقانون الشركات فهما معياران أحداهما موضوعي والآخر شكلي.

فالمعيار المَوضُوعِيّ: يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الأعمال التي تقوم بها الشركة، فإن كانت هذه الأعمال تِجَاريَّة عدت الشركة تِجَاريَّة، وإن كانت مَدَنيّة عدت الشركة مَدَنيّة.

المعيار الشَّكلِيّ: يأخذ بعين الاعتبار الشكل الذي تتخذه الشركة، فالشركة تعد تِجَاريَّة إذا اتخذت أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات، أياً كان الغرض الذي أنشئت من أجله.

وقد أخذ المُشرِّع الأُردُنِيّ بالمعيار المَوضُوعِيّ، فأسبغ الصفة التِّجَارِيّة على كل شركة تمارس الأعمال التِّجَارِيّة التي نص عليها المُشرِّع في قانون التجارة.

حيث أن الشركة تحدد طبيعة عملها وموضوعها في عقد تأسيسها، وعلى هذا إذا كان موضوع الشركة هو القيام بالأعمال التِّجَارِيّة كعمليات الشراء لأجل البيع، فإن الشركة تكون تِجَاريَّة أما إذا كان موضوع الشركة هو القيام بالأعمال المَدَنيّة كالزراعة أو إدارة مهنة فهي تكون شركة مَدَنيّة.

سابعا :اتضح لنا الأهمية البالغة التي ترتبت على التمييز بين الشركات المَدَنيّة والشركات التِّجَارِيّة، فالشركات التِّجَارِيّة وحدها دون الشركات المَدَنيّة تخضع للالتزامات المفروضة على التجار، والتي تتفق مع صفتها كأشخاص مَعْنويّة

بمسك الدفاتر التِّجَارِيّة، وهي وحدها التي يشهر إفلاسها إذا توقفت عن دفع ديونهـا ويجوز لها وحدها طلب الصلح الواقي من الإفلاس، والأعمال المَدَنيّة التي تقوم بها الشركات التِّجَارِيّة تعتبر تِجَارِيَّة بالتبعية.

وتقوم الشركات المَدَنيّة على الاعتبار الشخصي، ومن ثم يمتنع على الشريك فيها أن يتنازل عن حقه إلا بموافقة سائر الشركاء، كما أن الشركة المَدَنيّـة تنتهـي بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه، إلا إذا اتفق الشركاء على بقـاءه أمـا الشركات التِّجَارِيّة فبعضها يقوم على الاعتبار الشخصي وينتج فيها أثاره كـشركات التضامن وبعضها لا يتوافر فيه هذا الاعتبار الشخصي، ويقوم على كل مـا يقدمـه الشريك من مال دون مراعاة لشخصيته كالشركات المساهمة.

ثامنا : حسم المُشرِّع الفَرنسيّ موضوع الشركات المَدَنيّة التي تتخـذ شـكل شركة تِجَارِيَّة (كشركة تـضامن) أو توصـية بـسيطة، أو بالأسـهم أو محـدودة المسؤولية أو المساهمة بغض النظر عن موضوعها حيث أكد أن الشركة التِّجَارِيّـة هي الشركة ذات الموضوع والشكل التِّجَارِيّ.

إلا أن الجدل في لبنان ومصر مازال قائماً، غير أن الفقه وأحكام القـضاء يجمعـان على القول بأنه في غياب النصوص التشريعية كمنظمة لمثل هذه الـشركات علـى غرار النصوص الفَرنسيّة، يتعين اعتماد مضمون الشركة كمعيـار وحيـد لتحديـد نوعها، وعلى ذلك فالشركة التي تحترف الأعمال المَدَنيّة هي شركة مَدَنيّة ولا تعتبر من ذات كونها اتخذت الشكل التِّجَارِيّ، ويترتب على ذلك أنها لا تخضع للالتزامات المِهَنيَّة للتجار كمسك الدفاتر وكما لا يجوز شهر إفلاسها.

إن الشركات المَدَنيّة التي تتخذ أحد أشكال الشركات التِّجَارِيّة تحتـاج إلـى نظرة من قبل المُشرِّع ،وتحتاج إلى تنظيم وتشريع لها من قبل المُشرِّع، لأنه متـى اتخذت الشركة المَدَنيّة أحد الأشكال الخاصة بالشركات التِّجَارِيّة والمنصوص عليها في قانون الشركات تصبح تِجَارِيَّة أي كان موضوعها وتخـضع لأحكـام القـانون التِّجَارِيّ مع كل ما يترتب على ذلك من نتائج.

فما يترتب على الشركة التِّجَارِيّة يترتب على الشركة المَدَنيّة كـذلك، فيترتـب عليها ومسك الدفاتر التِّجَارِيّة، فلا يبقى الشركاء فيها غير تجـار وتخـضع أيـضاً

للقواعد التأسيسية المختلفة التي تخضع لها الــشركات التِّجَارِيّــة وتخــضع كــذلك للإفلاس والصلح الواقي عن الإفلاس. فالشركات المَدَنيّة: هي شركات مَدَنيّــة فــي موضوعها وغرضها وتسجيلها وهي شركات لا تخضع لأحكام الإفــلاس والــصلح الوافي عن الإفلاس فلا ينطبق عليها ما ينطبق على الشركات التِّجَارِيّة، فهي تكــون على الأغلب من أصحاب المهنة الواحدة وقد منح لهــا المُــشرِّع أحكامــاً خاصــة ومطلقة، بين الشركاء فتظهر الصفة المَدَنيّة جليةً هنــا وتظهــر القاعــدة القَانُونِيّــة المستقرة بالقانون المَدَنيّ أن العقد شريعة المتعاقدين بالنسبة للشركات المَدَنيّة فيما لو ذهبنا للشركات التِّجَارِيّة لكان غير موجود ذلك لوجود قانون الشركات المنظم لجميع الأمور التنظيمية لشركات التِّجَارِيّة ووضع لكل شكل من أشكال الشركات التِّجَارِيّــة أحكام خاصة يجب على الشركاء ألا يخالفوها.

تاسعا : يخضع تسجيل الشركات المَدَنيّة إلى قانون الشركات الأُردُنِيّ بحيــث تسجيل الشركات المَدَنيّة في الأردن وفقا لأحكام قانون الشركات الأُردُنِيّ وتعديلاته. حيث نص في المادة السابعة فقرة ج على ما يلي: تسجل الــشركات المَدَنيّــة لــدى المراقب بسجل خاص يسمى "سجل الشركات المَدَنيّة " وهي شركات تؤســس بــين الشركاء من ذوي الاختصاص والمهن وتخضع لأحكام القــانون المَــدَنيّ وأحكــام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية.

عاشرا: إن صفة الشريك العضو في الشركة المَدَنيّة، لا تحدد بمقدار ما قدمه في رأس المال بقدر ما تحدد بعنصر كفاءته المِهَنيَّة، وتوفر جملة من الشروط التــي تؤهله بأن ينضم إلى الشركة ومن هنا يمكن الاختلاف بين الشركة المَدَنيّة، وغيرها من الشركات لأن أهم الخصائص المميزة للشركات التِّجَارِيّة مساهمة لكــل شــريك عيناً بنصيب من المال أو العمل.

فلذلك الشريك في الشركة المَدَنيّة يجب أن تتوافر فيه جملــة مــن الــشروط المتعلقة بكفاءته المِهَنيَّة من جهة ومن جهة أخرى فإن الشريك مطالب بالخضوع إلى جملة من الشروط أثناء ممارسته للمهنة في الشركة.

حادي عشر: لم يتعرض المُشرِّع الأُردُنِيّ في قانون الشركات الأُردُنِيّ بشكل مفصل لإدارة الشركة المَدَنيّة، وإنما للشركاء حرية النص على القواعد الخاصة والأحكــام

التفصيلية بالشركة المَدَنيّة أصحاب المهنة الواحدة، وكانت غايات الشركة تقتصر على ممارسة الأعمال والأنشطة المتعلقة بتلك المهنة، فيجوز أن يتفقوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الداخلي على أي أحكام خاصة لإدارة الشركة أو توزيع أرباحها أو تنظيم انتقال الحصص، ووضع القيود اللازمة لذلك أو وضع أحكام خاصة لأي مسائل أخرى متعلقة بالشركة.

ثاني عشر: اتضح لنا أن الشركة المَدَنيّة تسجل في سجل خاص وهو سجل الشركات المَدَنيّة سجل مستقل حسب نوع الشركة المَدَنيّة التي تسجل فمثلاً تسجل شركة مَدَنيّة لأعمال المحاماة شركة مَدَنيّة لأعمال الهندسة أو الزراعة... الخ.

إن الشركة المَدَنيّة قد تم تعريفها حصراً وتحديداً بأنها الشركة التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن فقط.

وبذلك فإن رأس المال الحقيقي المستثمر في هذا النوع من الشركات ،هو الرؤوس دون المال أي أن طبيعة العمل قائمة على العمل والخبرة والمعرفة وليس على السلع.

إن المادة (7/ج/ من قانون الشركات الأُردُنِيّ) أخضعت هذا النوع من الشركات لأحكام القانون المَدَنيّ حصراً في بداية مطلعها واستثنتها من الخضوع لقانون الشركات صراحة إلا في آخر المادة 7/ج قانون الشركات والتي تنص.... "يسري على تسجيلها والتغييرات عليها الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بالقدر الذي يتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بها...."

وكذلك فإن هذه المادة قد أخضعت هذا النوع من الشركات لأحكام القوانين الخاصة بها أي الخاصة لممارسة مهنة الشريك أو الشركاء في الشركة.

ومثال ذلك قانون نقابة المحامين وقانون المهندسين الخ.. وهذا التأكيد على خصوصية هذا النوع من الشركات وعلى عدم خضوعها لقانون الشركات إلا في أمرين محددين بينهما المادة (7/ج) من قانون الشركات كما سبق القول.

وكذلك فإن هذه المادة قد أخضعت هذا النوع من الشركات أيضاً لأحكام عقود تلك الشركات وأنظمتها الداخلية على أطلقها وفي هذا التأكيد على استثنائها صراحة من الخضوع لأحكام قانون الشركات إلا في أمرين محددين بينهما المادة (7/ج/3

من قانون الشركات كما تقدم، وهذا يعني أن على الشركات الاتفاق فيما بينهم على كافة الأسس والشروط والأحكام في عقد الشركة المَدَنيّة الذي يبرمونه فيما بينهم، ومن ذلك الاتفاق على كيفية تنظيم ورقابة الأمور الماليّة الخاصة بالشركة فيما بينهم.

ثالث عشر: إن الأسباب التي تنقضي بها الشركة ،هي أسباب ترجع إلى محل الشركة، وأسباب ترجع إلى الشركاء وهي أسباب انقضاء الشركة من تلقاء نفسها بحكم القانون ولذلك أن الأسباب التي تنقضي بها الشركة من تلقاء نفسها بحكم القانون بعضها يرجع إلى محل الشركة من عمل تقوم به، أو مال تستغله وبعضها يرجع إلى الشركاء أنفسهم إذا مات أحدهم أو حجر عليه أو أعسر أو أفلس أو انسحب من الشركة.

رابع عشر: تبين أنه تنقضي الشركة بتحقق أي سبب من أسباب انقضائها كأن انتهت مدتها أو أنهي العمل الذي قامت من أجله أو هلكت أموالها أو مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أعسر أو أفلس أو انسحب أو حلت الشركة حلاً قضائياً أو انحل بسبب خروج أحد الشركاء منها فإن الشركة تنقضي على الوجه الذي تقدم بيانه فإذا انقضت الشركة دخلت في دور التصفية.

ويتضمن عقد التأسيس عادة الطريقة التي تصفى بها أموالها، وعند ذلك يجب إتباع هذه الطريقة على أنه إذا لم ينص عقد تأسيس الشركة على الطريقة التي تم بها التصفية فقد تولى القانون وضع الأحكام التي تجري تصفية الشركة على مقتضاها.

فتبدأ إجراء تصفية الشركة وما يترتب عليها من آثار، وتبدأ ببقاء الشَّخصيَّة المَعْنويّة للشركة التي دخلت دور التصفية مقصورةً على أعمال التصفية، بالقدر اللازم لهذه الأعمال دون أعمال أخرى، جديدة ليست لازمة للتصفية. وتعيين المُصَفِّي إن كان يعود للشركاء منهم أصحاب الصلاحية في تعيينه، وفي عزله إذا كان عقد الشركة أو نظامها يتضمن شروط تعيين المُصَفِّي أو عزله أو إذا كان عقد الشركة أو نظامها لم يتضمن كيفية تعيين المُصَفِّي وطريقة تعيينه.

على أن التصفية في القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ تم بالطريقة المبينة بالعقد، كما قدمنا ذكره وفي حال عدم اتفاق الشركاء على تعيين المُصَفِّي، فإن المحكمة هي التي

تقوم بتعيينه وأثناء الفترة التي لم يتم تعيين المُصَفِّي يعتبر مدير الشركة فـي حكـم المُصَفِّي بالنسبة للغير وحتى يتم تعيينه.

ويقوم المُصَفِّي بجميع أعمال التصفية من جرد موجودات الشركة، وتحصيل حقوقها وبيع موجوداتها لكي يصبح مهيأ للقسمة وحفظ مبلغ لوفاء الديون غير الحالة أو المتنازع عليها كما تؤدي النفقات الناشئة عن التصفية.

إلى أن تنتهي أخيراً بتوزيع الصافي من مال الشركة على الشركاء كل بنسبة حصته في الشركة بحيث توزع الأرباح والخسائر بين الشركاء وتتبع في قسمة الـشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع.

4.2 التوصـيات:

أولاً : إن الشركات المَدَنيّة التي تتخذ إحدى أشكال الشركات التِّجَارِيّة تحتاج نظرة من قبل المُشرِّع الأُردُنِيّ وتحتاج أيضاً إلى تنظيم وتشريع لها من قبل المُشرِّع ،لذلك إذا اتخذت الشركة المَدَنيّة أحـد الأشـكال الخاصـة بالـشركات التِّجَارِيّـة والمنصوص عليها في قانون الشركات تصبح شركات تِجَارِيَّة أي كان موضـوعها وتخضع لأحكام القانون التِّجَارِيّ مع كل ما يترتب على ذلك من نتائج.

نتمنى على مشرعنا الأُردُنِيّ وضع النصوص اللازمة وتفعيلها بسجل خاص للشركات المَدَنيّة مستقل مبيناً فيه جميع الأحكام التي تخضع لها الشركات المَدَنيّة.

نصت المادة (7/ج) من قانون الشركات النافذ على أن الشركات المَدَنيّة هي التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن، وتخـضع لأحكـام القـانون المَدَنيّ وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية.

وعليه فإن قانون التجارة والشركات النافذين قد حددا أعمال الشركات المَدَنيّة ونصوصها للقانون المَدَنيّ، والقوانين الخاصة بها لذا فإن القول أن تقـوم الـشركة المَدَنيّة بتأسيس إحدى أنواع الشركات التِّجَارِيّة المنصوص عليها في قانون الشركات ما هو إلا عملية خروج على طبيعة هذه الشركة وعن الأهداف التي انعقـدت مـن أجلها وبالتالي إضفاء صفة التاجر عنها.

ويمكن القول بأنها طريقة التفافية للخروج بالشركة المَدَنيّة من طبيعتها وأعمالها المَدَنيّة إلى ممارسة التجارة وخروجاً عن القوانين الخاصة التي تحكمها وأنظمتها الداخلية.

واستند على ذلك ما نصت عليه المادة 1/11 فقرة (د) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (1) لسنة 1985 نصت في مطلعها لا يجوز الجمع بين المحاماة وما يلي:

د. احتراف التجارة وتمثيل الشركات أو المؤسسات في أعمالها التِّجَارِيّة ورئاسة أو نيابة برئاسة مجالس إدارة الشركات أو المؤسسات على اختلاف أنواعها واختصاصاتها.

وعليه نتمنى من مشرعنا الأُردُنِيّ:

أن يبقي الشركة المَدَنيّة في الإطار المحدد لها بحيث يبقى لها سجل خاص تسجل به دون أن تتخذ أحد أشكال الشركات التِّجَارِيّة، وأن تخضع لأحكامها الخاصة ولأنظمتها الداخلية وتتخذ أشكالها المحددة بالقانون المَدَنيّ وبأنظمتها الداخلية دون أن تتخذ إحدى أشكال الشركات التِّجَارِيّة حرياً بالتشريعات الأخرى ومنها القانون المِصْرِيّ.

ثانياً : سيما إن القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ لم يتعرض لتنظيم الأحكام المتعلقة بالشركات المَدَنيّة وإلى القواعد المطبقة بخصوص عنوان الشركة بخلاف باقي التشريعات التي طغى الشركات المَدَنيّة المضمن بقواعد قَانُونِيّة تنظم تسميتها. كما يحوز عنوان الشركة من أهمية بالغة سواءً بالنسبة للشركاء أنفسهم أو للغير لذلك فإنه يكون من المتعة إفراده بنظام قَانُونِيّ أو قواعد اتفاقية تضمن حمايتهما بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار أن كل من يغير تركيبة الشركة بحكم ازدياد عدد الشركاء، أو انسحاب البعض منهم إحاطة للغير علماً بوضعية الشركة قبل التعامل معها. لذلك نتمنى على مشرعنا تنظيم جميع الأحكام المذكورة سابقاً والمتعلقة بالشركات المَدَنيّة.

ثالثاً : نتمنى على مشرعنا الأُردُنِيّ أن يضع النصوص الكافية لتحديد الشركات المَدَنيّة بموجبه لعدم وجود نصوص كافية لتنظيم مثل هذه الشركات دون أن تتخذ أي

شكل من أشكال الشركات التِّجَارِيّة لوجود التعارض والتناقض الذي لا يؤدي إلى استقرار المعاملات والتعامل.

إن الشركات المَدَنيّة يحكمها القانون المَدَنيّ، وقوانينها الخاصة أي قوانين المهن الخاصة بطبيعة ونوع أعمالها ويحكمها كذلك ما يدون في عقودها وأنظمتها الداخلية استناداً إلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

وبناء على ذلك فإن للشركاء في الشركة المَدَنيّة الحق بتضمين عقد الشركة الذي يبرم فيما بينهم كافة الأحكام أو الشروط التي تحدد العلاقة بينهم، وكيفية تنفيذ ذلك بما فيها طريقة المحاسبة وتنظيم الحسابات، وكيفية فض المنازعات بين الشركاء والجهة المختصة بذلك (التحكيم أو المحاكم) وما على ذلك من أمور.

رابعاً : نتمنى على مشرعنا الأُردُنِيّ بوضع النصوص الصريحة والكافية لتنظيم الشركات المَدَنيّة تبدأ من تسجيل الشركات المَدَنيّة بالسجل الخاص، بها إلى أن تسجل وتتمتع بالشَّخصيَّة المَعْنويّة، وما يترتب عليها من آثار، من تمتعها بالأهلية واتخاذ عنوان لها، وطريقة إدارتها والنص على أن الشركاء في الشركة المَدَنيّة يقوموا بوضع طرق وأساليب مراقبة أموالهم، وأن يكون ذلك ضمن عقد الشركة من أجل إعلام الغير الذي سيتعامل مع الشركة أو سيكون له علاقة بها أو الشركاء بها، هذا كله سوف يؤدي إلى التقدم في كل التخصصات المِهَنيَّة التي تلبي الحاجات بشكل متقدم. إذاً قلما نجد لغاية اليوم في الأردن مكاتب محاماة متخصصة في نوع معين من الدعاوي.

ويعود هذا الأمر إلى أن العلاقة التي ترتبط بين المحامي أو موكله والتي اصطبغت ولا تزال بطابعها الشخصي بالإضافة إلى طغيان الاعتبار الشخصي في اختيار المحامي والتعامل معه حيث لا يزال أغلب المتقاضين غرباء عن فكرة تكليف شركة ذات شخصية مَعْنويّة للدفاع عن مصالحهم.

خامساً : نتمنى على مشرعنا الأُردُنِيّ تقنين قانون خاص للشركة المَدَنيّة المِهَنيَّة على غرار القانون السعودي والفَرنسيّ، وتحديد المهن التي يسمح لها بتسجيل شركة مَدَنيّة ،بشكل محدد وتحديد المبلغ الذي يمكن دفعه من خلال الشركاء، على غرار القانون الفَرنسيّ والتنسيق المستمر بين النقابات المِهَنيَّة وبين مسجل الشركات

(وزارة الصناعة والتجارة) هل تم التأكد من مزاولة العنصر المقدم للشركة للمهنة ،والتأكد من توفر جميع الشروط المنظمة لمزاولة المهنة من تسجيله مثلاً بسجل المحاميين المزاولين للمهنة وعدم انقطاعه، أو إيقافه وما إلى ذلك، وكذلك نتمنى على مشرعنا الأُردُنِيّ أسوة بالمُشرِّع الفَرنسيّ، أن يحسم موضوع الشركات المَدَنيّة التي تتخذ شكل شركات تِجَاريَّة كشركة تضامن أو توصية بسيطة أو ذات مسئولية محدودة أو مساهمة، بغض النظر عن موضوعها حيث أكد أن الشركات التِّجَارِيّة هي الشركة ذات الموضوع والشكل التِّجَارِيّ.

سادساً : نتمنى على المُشرِّع الأُردُنِيّ إعادة النظر في نص المادة (7) من قانون الشركات التِّجَارِيّة، والنص صراحة على إمكانية قبول مبدأ تعدد التخصصات المِهَنيَّة في إطار شركة مهنية واحدة، كما هو الحال في التشريع الفَرنسيّ الذي ميز بين الشركة المِهَنيَّة الموحدة الاختصاص والشركة المِهَنيَّة متعددة الاختصاص، وهذا من شأنه أن يحقق وحدة الخدمة التي يحتاجها العميل ومن جهة أخرى تقريب التخصصات من بعضها البعض، وإيجاد قواعد قَانُونيّة تنظم تسميتها على غرار المُشرِّع الفَرنسيّ الذي خلص للشركات المَدَنيّة المِهَنيَّة بقواعد قَانُونيّة تنظم تسميتها إذ جعل من عنوان الشركة تواصلاً لأشخاص الشركاء والمهنيين مع اعتماد تسمية من شأنها أن لا تتعارض مع المبادئ والأخلاقيات، التي يكون الهدف من ورائها البحث عن الشهرة لكسب المزيد من العملاء.

سابعاً : نتمنى على المُشرِّع الأُردُنِيّ سن نصوص قَانُونيّة تحتم على كل شريك في مثل هذا النوع من الشركات ممارسة نشاطه في الشركة بصورة فعلية وشخصية، وهذا من شأنه أن يحول دون وجود شركاء مهنيين صوريين، قد يكون الهدف من مساهمتهم في الشركة هو الانتفاع بسمعتهم المِهَنيَّة دون عملهم الفعلي، وذلك في مقابل أن يحصلوا على امتيازات من شأنها أن تخل بمبدأ المساواة بين الشركاء ومن شأنها أيضاً أن يمنع من تواجد شركاء تكون مساهمتهم مقتصرة على مساهمتهم في رأس المال وبالتالي حماية الشركة من الانزلاق في مجالات البحث عن الربح المادي والمضاربة لتعارض ذلك مع المبادئ والأخلاقيات التي تقوم عليها المهن الحرة، ومن شأنه أيضاً أن يضمن للشركة الاستمرارية في أداء خدماتها وذلك

باستقطاب شركاء جدد كلما أجبرا لبعض من الشركاء أو أحدهم على الانسحاب من الشركة لأي سبب كان.

المراجع

القرآن الكريم.

الحديث الشريف.

أبو الروس، احمد، (2002)، **موسوعة الـشركات التِّجَارِيّـة**، المكتـب الجـامعي الحديث– الإسكندرية.

الحنفي، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (د،ت)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،– الجزء السادس.

الحنيف، علي، (1962)، **الشركات في الفقه الإسلامي** – القاهرة.

حيدر، علي، (1850)، **شرح مجلة الأحكام العدلية** – الجزء الثاني – بلا طبعـة – مكتبة النهضة – بيروت – لبنان ص 434 – ص 430.

الخولي، أكثم، (1972)، **الوجيز في القانون التِّجَارِيّ**، بيروت، ص339.

رضوان، فايز نعيم، (1986)، **خروج أحد الشركاء من شركات الأشخاص وأثـره على الشركة**، دار الفكر العرب – القاهرة.

السنهوري، عبد الرزاق، (1998)، **الوسيط في شرح القانون المَدَنيّ**، دار النهضة العربية لسنة 1962، مجلد 2 ص 2 الموجبات 19.

السوفاني، عبد الله، (2010)، نحو نظام قَانُونيّ لتأسيس الشركة المَدَنيّة المِهَنيَّـة – **مجلة لمنارة للبحوث والدراسات**، المجلـد 16 لـسنة ،2010، ص 173 – جامعة آل البيت.

ابو شنب، أحمد عبد الكريم، (1999)، **شرح قانون العمل الجديد**، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 1999.

شخاينة، عبد علي، (1992)، **النظام القَانُونِيّ لتصفية الشركات التِّجَارِيّة** – جمعيـة عمال المطابع التَّعَاونيّة – عمان، ص248.

شفيق، محسن، (1957)، **الوسيط في القانون التِّجَارِيّ المِـصْرِيّ** – دار النهـضة العربية – ج 1 – ص 739

صالح، محمد، (1933)، **شرح القانون التِّجَارِيّ المِصْرِيّ** – الجزء الأول – الطبعة الثالثة.

العبودي، عباس، (2004)، **شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المَدَنيّـــة** – ط1 – عمان – دار الثقافة .

العريفي ، محمد فريد و الفقي، محمد السيد، (2002)، **القانون التِّجَارِيّ** – الأعمال التِّجَارِيّة – منشورات المجلس الحقوقي – بيروت، ص880.

العطين، عمر فلاح، (2011)، مركز الشريك في الشركة المِهَنيَّة في ظل التشريعات الأُردُنِيّة – دراسة مقارنة – **مجلة المنارة** – المجلد 17 العدد3، ص152.

العكيلي، عزيز، (2006)، **الوسيط في الشركات التِّجَارِيّة** – دراسة قضية قـــضائية – عمان – دار الثقافة.

ابن العربي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي،(671)، **الجامع لأحكـــام القرآن**، دار الشعب، القاهرة، 178/15 – 179.

العمروسي، أنور، (2002)، **العقود الواردة على الملكية فـــي القـــانون المَـــدَنيّ**- الطبعة الأولى – دار الفكر الجامعي.

عوض، علي جمال الدين، (1973)، **الوجيز في القانون التِّجَارِيّ** – دار النهـــضة العربة– ج1 ، ص: 395

غص، علي عصام، (2010)، **الشركات المَدَنيّة في القـــانون اللبنـــاني**، الطبعـــة الأولى، بيروت.

قانون أصول المحاكمات المَدَنيّة رقم 24 لسنة 1988.

قانون الأسماء التِّجَارِيّة المؤقت رقم (22) لسنة 2003.

قانون التجارة الأُردُنِيّ رقم (13) 1966.

قانون التقنين المَدَنيّ المِصْرِيّ الجديد.

قانون الشركات الأُردُنِيّ رقم (22) لسنة 1997 .

قانون الشركات المِصْرِيّ رقم 159 لسنة 1981.

القانون المَدَنيّ الأُردُنِيّ رقم (43) لسنة 1976

القانون المَدَنيّ الفَرنسيّ رقم (29) لسنة 1966.

القانون المدني المصري رقم (879066) لسنة 1966 وتعديلاته المواد 8، 7.

قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة 1932.

قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (15) 1958.
كمال طه، مصطفى، (1988)، **القانون التِّجَارِيّ** – بيروت – الدار الجامعية.
كوماني، لطيف جبر، (د،ت)، **الوجيز في شرح قانون الشركات** – دار الأبجدية للنشر والتوزيع.
مجلة نقابة المحامين أعداد متعددة.
مرسى، محمد كامل، (1952)، **شرح القانون المدني الجديد، العقود المسماة**، ج/1، ص597.
ناصيف، إلياس، (1992)، **الكامل في قانون التجارة** – الشركات التِّجَارِيّة – الجزء الثاني ، منشورات البحر المتوسط، ط1، بيروت.
نظام الشركات المِهَنيَّة السعودي رقم 33 لسنة 1377هـ.
نظام مزاولة مهنة المحاسبة القَانُونيّة رقم (7) لسنة 2006.
يا ملكي، أكرم، (2005)، **القانون التِّجَارِيّ الشركات**– عمان – دار الثقافة.
يونس، علي، (1983)، **الشركات التِّجَارِيّة**، دار الفكر العربي، ص: 187

المعلومات الشخصية:

الاسم: حاتم محمود احمد البخيت العبادي

الكلية: الحقوق

التخصص: القانون

الدرجة العلمية: ماجستير

هاتف: 0799199210